



الْأَضْرَارُ وَالرِّزْقُ لِلَّهِ يَنْتَهِ
وَمَا الْمَالُ هُدْيٌ وَالْفِقْرُ هُمْ سَاهِدُهُ

على ضوء مدرسة أهل البيت ع
المفهوم - الحكم - المصدق

علي الواثلي

الله
الرحيم
الرحيم

| | |
|----------------------|--|
| عنوان و نام پدیدآور: | سرشناسه: وائلی، علی |
| مشخصات نشر: | الضرورات الدينية والمذهبية والفقهية على ضوء مدرسة اهل البيت المفهوم - الحكم - المصدق /علي الوائلی. |
| فروست: | قم : مركز بين الملل ترجمه و نشر المصطفى <small>عليه السلام</small> ١٣٩٢ |
| فروست اصلی : | مركز بين الملل ترجمه و نشر المصطفى <small>عليه السلام</small> ١٣٩٣/٧٦ |
| فروست فرعی : | نمايندگی عراق ١ |
| شابک: | ٩٧٨-٩٦٤-١٩٥-٨٥٧-٤ |
| وضعیت فهرست نویسی: | فیبا |
| یادداشت: | عربی. |
| یادداشت: | كتابنامه. |
| موضوع: | اضطرار (فقه) |
| موضوع: | فقه -- فلسفه |
| ردہ بندی کنگره: | BP ١٦٩٣ ٢ و ٥٥ الف / ٥٢ |
| ردہ بندی دیوبی: | ٣٢٤/٢٩٧ |
| شماره کتابخانسی ملی: | ٢٥٢٣٨٢٣ |

الإهداء

لو جئت الأرض شماليًّاً وجنوبيًّاً، شرقًاً وغربًاً، فإنني قطعًاً لا أجد مخلوقًاً أفضل من إمامي وسيدي ومولاي يتفضّل عليّ بقبول هذه الهدية المتواضعه تجاه ساحة قدسه الشريفة.

فيما بين البطلول وحسبي بها ضمانًا على كلّ ما أدعى، يا من ننتظرك لتملاً الأرض قسطًاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلمًاً وجورًاً، تفضل عليّ بقبول عملتي المتواضعه هذا.



الضرورات الدينية والمذهبية والفقهية
على ضوء مدرسة أهل البيت
المفهوم - الحكم - المصدق

المؤلف:
علي الوائلي



مركز المصطفى (ال العالمي
للترجمة والنشر

الضرورات الدينية والمذهبية والفقهية

على ضوء مدرسة أهل البيت عليه السلام المفهوم - الحكم - المصداق

المؤلف: علي الوائلي

الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ / ١٣٩٣ ش

الناشر: مركز المصطفى عليه السلام العالمي للترجمة والنشر

المطبعة: تارنجستان ● السعر: ١٢٥٠٠ ريال ● عدد النسخ: ٣٠٠ نسخة

جaponicطبع بمحظة ندش

pub.miu.ac.ir miup@pub.miu.ac.ir

نشكر أعضاء المركز الذين تابعوا مراحل الطبع والنشر حتى مرحلة الاختير.

- مدير مركز النشر: محمد سعيد بناهي
- مصمم الغلاف: مسعود مهدوي
- الإخراج الفني: محمد خسرويكي
- مدير الإنتاج: تورج روحاني
- المشرف على الطباعة: نعمت الله يزدانی
- تفوييم النص: السيد عبدالهادي الشريفي
- المشرف على الإنتاج: جعفر قاسمي الاهري
- الإعداد الفني: علي اکبر زندي
- المقابلة الفنية: محمد خسرويكي
- المشرف الفني: محمد باقر شكري

كلمة الناشر

﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلٰى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَنَّمٍ يَجْعَلُ لَهُ عِوْجًا﴾.^١

والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين. لقد شهدت دائرة العلوم الإسلامية على اختلاف موضوعاتها وأغراضها، عبر تاريخها الطويل اتساعاً واضحاً ونمواً مطرداً، صاحبها ازدهاراً مشابه في العلوم الإنسانية، وفي الفكر، والثقافة والتعليم، والفن، والأدب.

وقد ازدادت هذه العلوم نشاطاً وحيوية وعمقاً وشمولاً بعد انتصار الثورة الإسلامية بقيادة الإمام الخميني رض، وتصاعدت حركة أسلامة العلوم، وتركيز القيم الدينية والروحية الإنسانية، بعد تزايد الحاجة الماسة إلى إيجاد الحلول للمشاكل والاستفهامات الدائرة في شتى الموضوعات الاجتماعية والسياسية والعقائدية، في ظل المتغيرات الحاصلة في مجمل دوائر الفكر والمجتمع، وانتشار شبكات العولمة والفكر الإلحادي، وحتى التكفيري المتطرف، وخاصة بعد ثورة الاتصالات الكبرى التي هيأت للعالم فرصة فريدة للاطلاع الواسع بما يحيط به.

من هنا دعت الحاجة إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق واستخلاص النتائج الصحيحة في كل علم من علوم الشريعة: في التوحيد، والفقه، والأصول، والفلسفة، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق، والنفس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقف سعادة الإنسان عليها في

١. الكهف: ١

الدنيا والآخرة، ولتحقيق الغرض العبادي الذي خلق الإنسان من أجله «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا
إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»^١.

ففاقت في الحوزة العلمية حركة علمية كبيرة بتوجيه من قائد الجمهورية الإسلامية الإمام الخامنئي (دام ظله) وجهود الفقهاء والعلماء والمفكرين، والعمل الجاد وبذل غاية الوع، في بناء صرح علمي ديني رصين، وصياغة مناهج جديدة تعنى بعلوم الشريعة، وعموم حقول المعرفة الإسلامية والإنسانية.

وأخذت جامعة المصطفى عليه السلام العالمية على عاتقها المساهمة الفعالة في صياغة كثير من المناهج الدراسية، التي تسجم مع تضاعف الحركة العلمية والثقافية الحديثة. فأأسست «مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر» ليneathض بنشر هذه الآثار العلمية وتقديمها لطلاب العلم ورواد المعرفة.

نأمل أن تأخذ هذه الآثار مكانها في المكتبة الإسلامية وتلقى جميل الأثر، وحسن الرد من رجال العلم والفضيلة؛ بأن يرسلوا إليها بما يستدركون عليها من نقص، أو خطأ يفوّت جهد المحقق الحصيف، والمؤلف الحريص.

والكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم تقدم به فضيلة الأستاذ شيخ علي الوائلي جاء متسقاً مع أهداف الجامعة، ومفردة من مفردات مناهجها الدراسية المتaramمة للأطراف. يتقدّم «مركز المصطفى عليه السلام العالمي للترجمة والنشر» بوافر الشكر لمؤلفه الكريم على ما بذله من جهد وعناء، ولكل من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب وتقديمه لقراء الكرام. نسأل الله تعالى التوفيق والسداد وهو من وراء القصد.

مركز المصطفى عليه السلام العالمي
للترجمة والنشر

الفهرس

| | |
|--------------------------------------|--|
| ١٣ | المقدمة..... كتابات البحث..... |
| ١٧ | الضروري في اللغة |
| ١٧ | الضروري في المنطق |
| ١٨ | أقسام الضروريات |
| ١٩ | القطريات في الفلسفة |
| ٢١ | أقسام النظريات والكسيبات |
| ٢١ | البدويات عند الشهيد الصدر فالنجي |
| ٢٢ | كلمة إنصاف |
| ٢٥ | |
| الفصل الأول: الضرورات الدينية | |
| ٢٩ | المبحث الأول: مفهوم ضروري الدين |
| ٢٩ | النظريّة الأولى |
| ٣١ | مناقشة النظريّة الأولى |
| ٣٣ | النظريّة الثانية |
| ٣٤ | مناقشة النظريّة الثانية |
| ٣٤ | النظريّة الثالثة |
| ٣٥ | مناقشة النظريّة الثالثة |
| ٣٦ | النظريّة الرابعة |
| ٣٨ | مناقشة النظريّة الرابعة |
| ٣٩ | النظريّة الخامسة |
| ٤١ | الطريق لمعرفة مصدق ضروري الدين |

| | |
|---------|---|
| ٤١..... | إشكالات على الضابطة المختارة |
| ٤١..... | الإشكال الأول |
| ٤٣..... | الإشكال الثاني |
| ٤٣..... | الإشكال الثالث |
| ٤٤..... | الإشكال الرابع |
| ٤٦..... | الإشكال الخامس |
| ٤٦..... | الإشكال السادس |
| ٥٠..... | الإشكال السابع |
| ٥١..... | الإشكال الثامن |
| ٥٢..... | الإشكال التاسع |
| ٥٢..... | الإشكال العاشر |
| ٥٤..... | ضروريات الدين في إطار الزمان والمكان |
| ٥٦..... | كلام للإمام الخميني <small>فاتح</small> |
| ٥٦..... | الصحيح من القول |
| ٥٩..... | خلاصة تحديد الضابطة المتقدمة |
| ٦١..... | المبحث الثاني: حكم منكر ضروري الدين |
| ٦١..... | توطئة مفيدة |
| ٦١..... | ١. إن للإسلام معانٍ ومراتب مختلفة |
| ٦٢..... | ٢. تعدد معانٍ ومراتب الكفر |
| ٦٣..... | ٣ شرائط تحقق الإسلام ابتداءً وبقاءً |
| ٦٣..... | حكم منكر ضروري الدين |
| ٦٣..... | حكم منكر ضروري الدين من القسم الأول |
| ٦٤..... | ١. الإقرار بوجود الحق تعالى والوهبة |
| ٦٤..... | ٢. الإقرار بتوحيد الحق تعالى |
| ٦٥..... | دائرة الإقرار بالتوحيد |
| ٦٦..... | ٣. الإقرار برسالة الرسول <small>ص</small> |
| ٦٧..... | تساؤل وإجابة |
| ٦٩..... | الالتزام الإجمالي بالرسالة |
| ٧٠..... | المأخذ في حد الإقرار بالرسالة |
| ٧١..... | الإقرار بالشهادتين لساناً وقلباً |
| ٧٤..... | تفصيل اليد الخونى |
| ٧٧..... | الاستدلال على دخول الإقرار بالمعاد في حد الإسلام |
| ٧٧..... | الدليل الأول: الاستدلال بأيات القرآن الكريم |
| ٨١..... | الدليل الثاني: الإجماع |
| ٨١..... | الدليل الثالث: الاستدلال بأهميته في القرآن والسنة |
| ٨٣..... | الاستدلال على عدم أخذ الإيمان بالمعاد في حد الإسلام |

| | |
|--|---|
| ٨٤..... | دائرة الإقرار بالمعاد |
| ٨٦..... | تعريفات |
| ٨٦..... | الفرع الأول: حكم الإنكار عن علم (الجحود) |
| ٨٦..... | الفرع الثاني: حكم الإنكار عن جهل وغفلة. |
| ٨٨..... | الفرع الثالث: الإنكار عن إكراه أو ثقية |
| ٩٠..... | الفرع الرابع: الإنكار عن عصبية وغضب |
| ٩١..... | حكم منكر القسم الثاني من ضروري الدين |
| ٩٢..... | إنكار ما علم ثبوته في الدين ضرورة |
| ٩٣..... | القول الأول: السيبة المستقلة لتحقق الكفر |
| ٩٥..... | القول الثاني: السيبة غير المستقلة لتحقق الكفر |
| ٩٨..... | الاستدلال على سيبة إنكار الضروري بذاته لتحقق الكفر |
| ٩٨..... | الدليل الأول. |
| ١٠٠..... | الدليل الثاني. |
| ١٠١..... | الدليل الثالث |
| ١٠٢..... | الدليل الرابع (الروايات) |
| ١٠٣..... | ١. الطائفة الأولى |
| ١١٠..... | ٢. الطائفة الثانية |
| ١٢٤..... | ٣. الطائفة الثالثة |
| ١٢٩..... | ٤. الطائفة الرابعة |
| ١٣١..... | إشكالات على القول الثاني |
| ١٣١..... | الإشكال الأول |
| ١٣٢..... | الإشكال الثاني |
| ١٣٦..... | تعريفات فقهية |
| ١٣٦..... | الفرع الأول: إنكار الضروري عن جهل |
| ١٣٧..... | الفرع الثاني: إنكار الضروري عن إكراه أو ثقية |
| ١٣٨..... | الفرع الثالث: إنكار الضروري عن عصبية وغضب |
| ١٣٩..... | الفرع الرابع: إنكار الضروري عن اجتهاد أو تقليد |
| ١٤١..... | المبحث الثالث: مصاديق ضروري الدين في كلمات العلماء |
| ١٤١..... | القسم الأول: ما يرتبط بالأمور الاعتقادية |
| ١٤٨..... | القسم الثاني: ما يرتبط بالأمور العملية والأحكام الشرعية |
| الفصل الثاني: الضرورات المذهبية | |
| ١٧٣..... | البحث الأول: مفهوم ضروري المذهب |
| ١٧٣..... | الضابطة الأولى |
| ١٧٣..... | مناقشة الضابطة الأولى |
| ١٧٥..... | الضابطة الثانية |

| | |
|-----|--|
| ١٧٥ | مناقشة الضابطة الثانية |
| ١٧٥ | الضابطة الثالثة |
| ١٧٦ | مناقشة الضابطة الثالثة |
| ١٧٦ | الضابطة الرابعة |
| ١٧٧ | مناقشة الضابطة الرابعة |
| ١٧٧ | الضابطة الخامسة |
| ١٧٩ | مميزات الضابطة المذكورة |
| ١٧٩ | ١. مصاديق هذه الضابطة تحدد من خلال النص الديني |
| ١٧٩ | ٢. عدم تأثر الضروري في هذه الضابطة بالزمان والمكان |
| ١٨١ | ٣. فلة الأخطار الاجتماعية |
| ١٨٢ | ٤. الاتحاد بين ضرورات المذهب وأركان الإيمان |
| ١٨٣ | إشكالات على الضابطة المذكورة |
| ١٨٧ | خلاصة ما تقدم |
| ١٨٩ | البحث الثاني: حكم منكر ضروري المذهب |
| ١٨٩ | المقام الأول: إنكار ضرورات المذهب من القسم الأول |
| ١٩٠ | ١. الإقرار بولاية إمامية الأئمة الاثني عشر |
| ١٩٢ | ٢. مقدار الإقرار بالإمامية والولاية |
| ١٩٦ | كلام الشهيد الثاني |
| ١٩٨ | مناقشة السيد عبدالله شير لكلام الشهيد الثاني |
| ٢٠٢ | البرى من أعداء أهل البيت |
| ٢٠٣ | قضية وجوب الفرائض الأربع |
| ٢٠٥ | كلام الشهيد مطهرى |
| ٢٠٦ | أبحاث منهجية في الإمامية |
| ٢٠٧ | البحث الأول: الإمامة بين الأصول والفرع |
| ٢٠٩ | البحث الثاني: الإمامة بين أصول الإسلام وأصول الإيمان |
| ٢١٦ | البحث الثالث: الإمامة بين ضرورات الدين وضرورات المذهب |
| ٢١٨ | ٢. الإقرار بأن الله تعالى عادل لا يظلم ولا يجعل التبيح |
| ٢٢٠ | ٣. الإقرار بالمعاد الجماني |
| ٢٢٣ | الاستدلال علىأخذ الإقرار بالمعاد في حد الإيمان بالمعنى الآخر |
| ٢٢٥ | البحث الرابع: العرض لبعض التفريعات |
| ٢٢٧ | قضية البراءة من أمير المؤمنين |
| ٢٢٧ | الطائفة الأولى |
| ٢٢٩ | الطائفة الثانية |
| ٢٣١ | الطائفة الثالثة |
| ٢٣٤ | المقام الثاني: إنكار ضرورات المذهب من القسم الثاني |
| ٢٣٤ | المقام الثالث: إنكار ما علم ثبوته من المذهب بالضرورة |

| | |
|---------------------------------------|---|
| ٢٣٥ | أدلة القول الأول |
| ٢٣٧ | أدلة القول الثاني |
| ٢٣٩ | التطرق لبعض الفروع الفقهية |
| ٢٤٣ | البحث الثالث: مصاديق ضروري المذهب في كلمات الاعلام |
| ٢٤٣ | القسم الأول: ما يرتبط بالأمور الاعتقادية |
| ٢٤٦ | القسم الثاني: ما يرتبط بالأمور الفقهية الفرعية |
| الفصل الثالث: الضرورات الفقهية | |
| ٢٦١ | البحث الأول: مفهوم الضرورة الفقهية |
| ٢٦١ | الضابطة الأولى |
| ٢٦٢ | الضابطة الثانية |
| ٢٦٢ | الضابطة الثالثة |
| ٢٦٣ | الضابطة الرابعة |
| ٢٦٣ | الضابطة الخامسة |
| ٢٦٧ | البحث الثاني: حكم منكر الضرورة الفقهية |
| ٢٦٧ | الأول: حكم منكر الضرورة الفقهية من القسم الأول |
| ٢٦٩ | الثاني: حكم منكر الضرورة الفقهية من القسم الثاني |
| ٢٦٩ | الثالث: حكم منكر ما علم ثبوته في الفقه ضرورة |
| ٢٧١ | البحث الثالث: مصاديق الضرورة الفقهية في كلمات الاعلام |
| ٢٧٥ | المصادر |

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين، لاسيما بقية الله في أرضه، الإمام المهدى الحاج بن الحسن العسكري علیه السلام. مما لا شك فيه أن الدين الإسلامي يعد منظومة متكاملة ذات أبعاد ثلاثة: (اعتقادات، وأحكام عملية، وقضايا أخلاقية)، وطبعي أن هناك كثيراً من تعاليم هذا الدين تمثل المعالم والنوى الأساسية له، بحيث لو لاها لما بقي الدين ديناً، فهي ضرورياته الملتصقة به إلتصاقاً وثيقاً إذ لا يستغني عنها أبداً، ولكن نلحظ أن هذه المعالم وهذه الضروريات كثيراً ما يقع الخلط والتشویش فيها بحيث لا تميز ولا يعرف ملأكها، والسبب في ذلك لعله يرجع إلى أمرين:

١. خطورة هذا العنوان؛ لما يمثله من أهمية في الدين الإسلامي، سواءً على المستوى الفكري العقائدي أو على المستوى العملي الفقهي، إذ إن هذا العنوان بلا شك يشير في فكر الإنسان المسلم إلى ثوابت ومسلمات في الشريعة يصعب التنازل عنها، ومن ثم قد يتوجب الباحث العلمي من التعرض إليها خوفاً من التائرج التي قد لا ترضى بعضهم، مما يعني ممارسة حالات الإقصاء والتهميش وربما يصل الأمر إلى التضليل والتکفير، فيرجو الإنسان السلامة في دينه ودنياه، وترك الخوض في مثل هذه البحوث.

٢. قلة المصادر في هذا البحث، فقليل جداً من تعرّض بالبحث الموضوعي العلمي الدقيق لتحديد مفهوم ومعنى الضرورات سواءً الدينية أو المذهبية أو الفقهية - بل في هذا الأخير لم نشاهد من تعرّض إليه بالبحث - وما يرتبط بها من أحكام ويحوث، وكل ما هناك أن الأعلام تعرّضوا في بحث نجاسة الكافر إلى حكم من أنكر ضرورة من ضروريات الدين،

فلاجل هذا السب أيضاً، قد يكون هناك مانع يحول دون التعرض لهذا العنوان بالبحث. ولا أخفى أن هذه الاسباب وغيرها، منعتني في بداية الأمر من البحث، ولكن شيئاً فشيئاً شمرت عن ساعد الجد، وبدأت الكتابة، ولم تكن في نيتـي - بل لم أكن أتصور - أن يمثل هذا البحث أكثر من رسالة لا تصل في صفحاتها إلى ٥٠ صفحة، ولكن شيئاً فشيئاً أخذت المباحث والعنـاوين تزدادـ أمـاميـ، إلى ما انتهـيـتـ إـلـيـهـ والكتـابـ قد تجاوزـ الـ ٤٠٠ـ فيـ صـفـحـاتـهـ، ولـعـلـ هـذـاـ شـيـءـ طـبـيعـيـ فـيـ عـالـمـ الـفـكـرـ، فالـعـلـمـ نـقـطـةـ كـثـرـهـ الـجـاهـلـونـ كـمـاـ يـقـولـ مـوـلـيـ الـمـوـحـدـيـنـ ^{عليـهمـ السـلامـ}ـ، فـجـاءـتـ بـحـمـدـ اللـهـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ كـتـابـاًـ مـتـكـامـلـاًـ يـتـعـرـضـ إـلـيـ هـذـهـ الـعـنـاوـينـ وـمـاـ يـرـتـبـطـ بـهـاـ مـنـ أـحـکـامـ وـمـسـائـلـ إـشـکـالـیـاتـ، بـشـکـلـ عـلـمـیـ مـوـضـوعـیـ دـقـیـقـ، وـلـعـلـیـ لـاـ أـبـالـغـ إـذـاـ قـلـتـ إـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ هـوـ الـأـوـلـ مـنـ نـوـعـهـ بـهـذـاـ الشـکـلـ الـمـوـسـعـ فـيـ هـذـاـ الـعـنـوانـ، وـعـلـىـ أـيـ حـالـ حـاـوـلـتـ فـيـ الـبـدـءـ أـبـيـنـ أـمـرـيـنـ:

١. البحث في تحديد المعنى اللغوي للضرورة أو الضروري، إذ كنت أقصد من ذلك، أن المعنى اللغوي ربما كان يرشدنا إلى تحديد المعنى والمفهوم للضرورة الدينية والمذهبية والفقهية، فإن المعنى الاصطلاحي في الغالب لا يتعد كثـرـاًـ عـنـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ.

٢. البحث في تحديد المعنى المنطقـيـ للضروريـ، لأنـ كـلـ الضـوـابـطـ التـيـ ذـكـرـتـ فـيـ كـلـمـاتـ الـأـعـلـامـ لـتـحـدـيـدـ مـفـهـومـ الـضـرـورـيـ الـدـيـنـيـ وـالـمـذـهـبـيـ وـالـفـقـهـيـ، كـانـتـ تـسـلـكـ السـيـلـ الـمـنـطـقـيـ فـيـ ذـلـكـ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ بـعـضـهـاـ كـانـ يـتوـسـعـ فـيـ مـنـاشـيـ الـضـرـورـيـ بـمـاـ هـوـ أـوـسـعـ مـنـ مـنـاشـيـ الـضـرـورـيـ الـمـنـطـقـيـ.

ثمَّ بعد ذلك دخلت في صلب الموضوع، الذي يمثل عنوان مادة الكتاب، وهو التعرض بالبحث لهذه العـنـاوـينـ الـثـلـاثـةـ (ضروريـ الدينـ، ضروريـ المذهبـ، ضرورةـ الفقهـيـ) فـقـمـتـ بـتـقـيـمـ الـكـتـابـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ فـصـولـ:

١. تـنـاـوـلـتـ فـيـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ الـبـحـثـ فـيـ عـنـانـ الـضـرـورـاتـ الـدـيـنـيـةـ وـيـشـمـلـ ثـلـاثـةـ بـحـوثـ:

الـبـحـثـ الـأـوـلـ: فـيـ تـحـدـيـدـ ضـابـطـ ضـرـورـيـ الـدـيـنـ.

الـبـحـثـ الـثـانـيـ: تـحـدـيـدـ حـكـمـ منـكـرـ ضـرـورـيـ الـدـيـنـ، وـمـاـ يـرـتـبـطـ بـذـلـكـ مـنـ أـبـحـاثـ.

الـبـحـثـ الـثـالـثـ: مـصـادـيقـ ضـرـورـيـ الـدـيـنـ فـيـ كـلـمـاتـ الـأـعـلـامـ.

٢. تـنـاـوـلـتـ فـيـ الـفـصـلـ الـثـانـيـ الـبـحـثـ عـنـ عـنـانـ الـضـرـورـاتـ الـمـذـهـبـيـةـ، وـيـشـمـلـ ثـلـاثـةـ بـحـوثـ:

الـبـحـثـ الـأـوـلـ: ضـابـطـ ضـرـورـيـ الـمـذـهـبـ.

البحث الثاني: حكم منكر ضروري المذهب.

البحث الثالث: مصاديق ضروري المذهب في كلمات الأعلام.

٣. تناولت في الفصل الثالث البحث عن عنوان الضرورات الفقهية، ويشمل ثلاثة بحوث:

البحث الأول: خابط الضرورة الفقهية.

البحث الثاني: حكم منكر الضرورة الفقهية.

البحث الثالث: مصاديق الضرورة الفقهية في كلمات الأعلام.

وفي الختام: أتقدم بالشكر لكل من ساعدني في إتمام هذا الكتاب، راجياً من القارئ،
ال الكريم التغاضي عن زلات هذا العبد الحقير، فإن العصمة لأهلهما، وما توافقني إلـا بالله العلي
العظيم، عليه توكلت وإليه أنيب.

علي الوائلـي

عش آل محمد - قم المقدسة

كليات البحث

الضروري في اللغة

لمعرفة المعنى اللغوي لهذه المفردة يمكننا مراجعة مجموعة من القواميس اللغوية، التي من خلالها يمكن معرفة أن هذه المفردة في أي شيء قد استعملت، الأمر الذي قد يساعدنا في فهم المعنى الاصطلاحي لذلك، إذ المعنى الاصطلاحي لا يتعد كثيراً عن المعنى اللغوي.

١. ففي مجمع البحرين: **والضرورة** - بالفتح - الحاجة. ومنه (رجل ذو ضرورة) أي ذو حاجة، وقد أضطر إلى الشيء: أي: لجأ إليه. إلى أن يقول: والضروري يُطلق على: ما يُرادف البديهي والقطعي واليقيني.^١

٢. وفي لسان العرب: **والضرورة**: كالضرر، والضرار: المضار، وليس عليك ضرر ولا ضراوة ولا ضرورة ولا مضر، ورجل ذو ضاررة أي ذو حاجة، وقد أضطر إلى الشيء أي ألجأ إليه.^٢

٣. وفي المعجم الوسيط: **الضرورة**: الحاجة، والشدة لا مدفع لها. و، المشقة. **الضروري**: كل ما تمس إليه الحاجة. وكل ما ليس منه بُدّ. وهو خلاف الكمال.^٣

٤. وفي أعراب الموارد: **الضرورة** - بالفتح: - الحاجة (ج) ضرورات، ومنه: **الضرورات** تبع المحضورات. و **الضرورة** الشعرية: الحاجة الداعية إلى أن يرتكب في الشعر ما يمتنع في الترث. **الضروري**: نسبة إلى الضرورة، وهو: يُطلق على ما أكره عليه

١. مجمع البحرين، الرابع الثالث: ١٥ - ١٧.

٢. لسان العرب: ٤٥/٨ - ٤٦.

٣. المعجم الوسيط: ٥٥٨/١.

وعلى ما تدعو الحاجة إليه دعاءً قوياً كالأكل وعلى ما سلب فيه الاختيار للفعل والترك
كحركة المرتعش وهي ضرورية.^١

٥. وفي ناج العروس: والضرورة: الحاجة وتجمع على الضرورات كالضرورة،
والضارور، والضاروراء) والاخيران نقلهما الصاغاني، وأنشد في اللسان على الصارورة:
أبيبي أخا ضارورة أصفق العدى شق عليه وقتل في الصديق أو اصره
وقال الليث: الضرورة اسم لمصدر الاضطرار. تقول حملتي الضرورة على كذا
وكذا...^٢

٦. وفي مفردات الراغب: والضروري يقال على ثلاثة أضرب:
أحدهما: إما يكون على طريق القهر والقسر، لا على الاختيار كالشجر إذا حرّكه
الريح الشديدة.

والثاني: ما لا يحصل وجوده إلا به نحو الغذاء الضروري للإنسان في حفظ البدن.

والثالث: يقال فيما لا يمكن أن يكون على خلافه، نحو أن يقال: الجسم الواحد لا
يصح حصوله في مكائن في حالة واحدة بالضرورة.^٣

النتيجة: من خلال عرضنا هذه المجموعة من كلمات اللغويين يحصل عندنا الاطمئنان
أنهم متتفقون على كون معنى الضرورة هو: بمعنى الحاجة، والأمر الذي لابد منه.

الضروري في المنطق

قسم علماء المنطق العلوم تقسيماً أولياً، على علوم بدائية ضرورية، وإلى علوم كسبية
نظيرية، وقالوا في تعريفهما إن:

أ) العلم البدائي الضروري: هو مالا يحتاج في حصوله إلى كسب ونظر وفكر، فيحصل
بالاضطرار والبداهة، التي هي المفاجأة والإرتغال من دون توقف، كتصورنا لمفهوم الوجود
والعدم ومفهوم الشيء، وكصديقنا بأن الكلَّ أعظم من الجزء، وبأن النقيضين لا يجتمعان ولا
يرتفعان، وأن الواحد نصف الاثنين.^٤

ب) العلم النظري الكسي: هو: ما يحتاج حصوله إلى كسب ونظر وفكر، كتصور حقيقة

١. أقرب الموارد: ٦٨٢/١.

٢. ناج العروس من جواهر القاموس: ٣٤٩/٣.

٣. مفردات غريب القرآن: ٥٠٥.

٤. نظرية المعرفة، الشيخ السجاحي: ٣٨.

الروح والكهرباء أو التصديق بأن الأرض ساكنة أو متحركة حول نفسها وحول الشمس، وهذا ما يسمى بالكتسي. وبعبارة أخرى: إن كان حصول العلم بشيء غير متوقف، على توسط عملية فكرية، فهذا هو العلم الضروري، وإن كان متوقفاً عليه بأن يتوصل بالمعلومات عنده إلى العلم به، فهذا هو النظري والكتسي، فلا يستطيع الإنسان حلَّ المعادلات الجبرية بلا توسيط معلومات وتنظيمها على وجه صحيح.^١

ثمَّ قسم المناطقة الضروريات على أقسام، والنظريات إلى أقسام.

أقسام الضروريات

وعلى ما قالوا هي: ستة بحسب الاستقراء، أي أن تقسمها إلى هذه الأقسام هي قسمة استقرائية ناتجة من التبع، لا قسمة عقلية.

١. الأوليات: وهي: قضايا يصدق بها العقل لذاتها. أي: من دون سبب خارجي عن ذاتها، لأن يكون تصور الطرفين مع توجه النفس إلى النسبة بينهما كافياً في الحكم والجزم بصدق القضية. فكلما تيسر للعقل أن يتصور حدود القضية (الطرفين) على حقيقتهما، وقع له التصديق بها فوراً، مثل قولنا: الكل أعظم من الجزء، والتقيضان لا يجتمعان.

٢. المشاهدات: وهي القضايا التي يحكم بها العقل بوساطة الحسن، ولا يكفي فيها تصور الطرفين مع النسبة. والحسن على قسمين: ظاهري، وباطني.

فالحكم بأن الشمس مضيئة، والنار حارة، يحكم به العقل بوساطة الحسن الظاهري، وأن العلم بأن لنا ألمًا، ولذة، وجوعاً، وعطشاً، يدركه العقل بوساطة الحسن الباطني، وهذا هو المسمى بالوجودانيات في علم النفس، فالحاكم هو العقل بوساطة أحد الحسنين، وعلى ذلك فالمراد من المثلهادة، المثلهادة بالحسن الظاهري والباطني.^٢

٣. التجربيات: أو المجربيات، وهي القضايا التي يحكم بها العقل بوساطة تكرر المشاهدة مثـا في إحساسنا، فيحصل بتكرر المشاهدة ما يجب أن يرسخ في النفس حكماً لا شك فيه، كالحكم بأنَّ نار حارة، وأنَّ الجسم يتمدد بالحرارة. ففي المثال الأخير عندما نجريب أنواع الأنسام المختلفة من حديد، ونحاس، وحجر، وغيرها مرات متعددة ونجدها تمدد

١. المصدر: ٣٩ - ٣٨.

٢. المصدر: ٤٠ - ٤١.

بالحرارة، فإنّ نجم جزماً باتاً بأن ارتفاع درجة حرارة الجسم من شأنها أن تؤثر التمدد في حجمه، كما أن هبوطها يؤثر التقلص فيه، وأكثر مسائل العلوم الطبيعية والكيمياء والطب من نوع المجربات.

٤. المتوازيات: وهي قضايا تسكن إليها النفس سكوناً يزول معه الشك، ويحصل الجزم القطع. وذلك بوساطة إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، ويتمتع اتفاق خطأهم في فهم العادلة، كعلمتنا بوجود البلدان النائية التي لم تشاهدها وبنزول القرآن الكريم على النبي محمد ﷺ وبوجود بعض الأمم السالفة أو الأشخاص. وبعض حصر عدد المخبرين لحصول التواتر في عدد معين، وهو خطأ، فإن المدار إنما هو حصول اليقين من الشهادات عندما يعلم امتناع التواطئ على الكذب وامتناع خطأ الجميع، ولا يرتبط اليقين بعدد مخصوص من المخبرين تؤثر فيه الزيادة والنقصان.

٥. الحدسات: وهي: قضايا مبدأ الحكم بها حدس من النفس قوي جداً، يزول معه الشك ويدعن الذهن بمضمونها، مثل حكمنا بأن القمر والزهرة وعطارد وسائر الكواكب السيارة مستفاد نورها من نور الشمس، وأن انعكاس شعاع نورها إلى الأرض يضاهي انعكاس الأشعة من المرأة إلى الأجسام التي تقابلها.

ومن أثنا هذا الحكم أو الحدس اختلاف تشكيلها عند اختلاف نسبتها من الشمس قرباً وبعداً وكحكتنا بأن الأرض على هيئة الكرة، وذلك لمشاهدة السفن - مثلاً - في البحر أو إلـ ما يـدو منها أعلىـها ثم تـظهر بالـتـدرـيج كلـما قـربـتـ منـ الشـاطـئـ، وكـحـكـمـ عـلـمـاءـ الـهـيـةـ حدـيـثـاـ بـدورـانـ السـيـارـاتـ حـوـلـ الشـمـسـ، وجـاذـيـةـ الشـمـسـ لـهـاـ لـمـشـاهـدـةـ اختـلـافـ أـوـضـاعـ هـذـهـ السـيـارـاتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الشـمـسـ إـلـيـناـ، عـلـىـ وـجـهـ يـثـرـ الحـدـسـ بـذـلـكـ.

٦. الفطريات: وهي القضايا التي قياساتها معها؛ أي: أن العقل لا يصدق بها لمجرد تصور طرفها كالأوليات، بل لا بد لها من وسط، الا أن هذا الوسط ليس مما يذهب عن الذهن حتى يحتاج إلى طلب وتفكير، فكلما أحضر المطلوب في الذهن حضر التصديق به لحضور الوسط معه، مثل حكمنا أن الاثنين خمس العشرة، فإن هذا حكم بديهي إلى أنه معلوم بوسط، لأن الاثنين عدد قد انقسمت العشرة إليه وإلى أربعة أقسام أخرى كل منها يساويه، وكل ما ينقسم عدد إليه وإلى أربعة أقسام أخرى كل منها يساويه فهو خمس ذلك العدد.^١

الفطريات في الفلسفة

إن للفطريات معنى آخر في الفلسفة غير معناها المنطقى، يقول الشهيد مطهرى:
... إن المعلومات الفطرية أو الفطريات تستخدم في موردين ومتعددين وفق المصطلح الفلسفى:

الأول: المعلومات التي تبثق مباشرة من العقل، وتتجدد القوة العاقلة بالطبع - بلا حاجة إلى الحواس الخمسة أو إلى شيء آخر - حاضرة لدتها.

هناك خلاف بين المفكرين حول وجود وعدم وجود مثل هذه المعلومات، فافلاطون يرى أن جميع المعلومات فطرية وما العلم إلا ذكر، أما ديكارت (Descartes) وأتباعه فقد ذهبا إلى أن بعض المعلومات فطرية وناتجة من العقل، بينما انكر فريق من المفكرين هذا اللون من المعلومات من حيث الأساس.

الثاني: الحقائق المسلمة التي تتفق عليها كل العقول، ولا مجال لأحد في إنكارها أو الشك بها، وإذا أنكرت على لسان أحد فهو يذعن بها عملاً.^١

أقسام النظريات والكسبيات

يقسم علماء المنطق النظريات على قسمين رئيسين هما: التصورات النظرية، والتصديقات النظرية، ثم يقسموا التصورات النظرية إلى أربعة أقسام هي:

١. الحد التام: هو التعريف بالفصل والجنس القريبين.

٢. الحد الناقص: هو التعريف بالفصل القريب مع الجنس البعيد، أو بالفصل القريب وحده.

٣. الرسم التام: هو التعريف بالجنس والخاصة.

٤. الرسم الناقص: هو التعريف بالخاصة وحدها.

ويقسموا التصدقيات الكسبية إلى ثلاثة أقسام هي:

١. القياس: (وهو قول مؤلف من قضايا متى سُلِّمَتْ لزم عنه لذاته قوله آخر، كما إذا سلمنا الصغرى (العالم متغير) والكبرى (كل متغير حادث)؛ فإنه يلزم عنه - لذاته - قوله آخر وهو (العالم حادث)).

وهذا الاستدلال يكون من الكلي إلى الجزئي.

٢. الاستقراء: وهو إثبات الحكم الكلي ثبوته في جزئياته؛ إما كلها فيفيد اليقين، وعندئذ

يكون استقراءً تاماً، أو بعضها ولا يفيد إلى الظن، وعندئذ يكون استقراءً ناقصاً، لجواز أن يكون مالم يستقرى على خلاف ما استقرأ، كما يقال: (كل حيوان يحرك عند المضغ فكه الأسفل)؛ لأن الإنسان والفرس وغيرهما مما نشاهده كذلك، مع أن التماح بخلافه، ونلاحظ أن الاستدلال فيه يكون من الجزئي إلى الكلي.

٢. التمثيل: ويسميه الفقهاء قياساً، وهو: مشاركة أمر بأمر في علة الحكم، والاستدلال فيه يكون من الجزئي إلى الجزئي.

يقول الشيخ السبحاني:

إن العلم الكسي ينقسم حسب التصور والتصديق إلى قسمين: كسي تصورى، وهو الحدود والرسوم، وكسي تصدقى كالقياس والاستقراء والتمثيل...^١

البديهيات عند الشهيد الصدر^٢

من الأفكار الابداعية لهذا الشهيد الكبير رحمه الله نظريته المعروفة في الاستقراء وحساب الاحتمالات، هذه النظرية التي عبر عنها بأنها: نظرية جديدة للمعرفة البشرية استطاعت أن تملأ فراغاً كبيراً في نظرية المعرفة البشرية لم يستطع الفكر الفلسفى أن يملأه خلال ألفين سنة.^٣

والمهم: أن السيد الشهيد^٢ طرح في هذه النظرية مطلباً مهماً، يرتبط بالضروريات والبديهيات الست، حيث إنه لم يقبل من هذه الضروريات الست إلا اثنين هما الأوليات كقضية اجتماع التقىضين محال، والفطريات التي أرجعها إلى القضايا الأولية أيضاً.

أما باقي القضايا: - التجريبيات، والحدسات، والمتواترات، والحسينيات - فهي ليست قضايا أولية بدئهية قبلية؛ وإنما المعرفة البشرية بها بعدية؛ أي: أنها ثبتت من خلال الاستقراء وحساب الاحتمالات.

يقول السيد الشهيد^٢:

فيما يتعلق بالعقل الأول ومدركته وهي المدركات التي حددتها المنطق الصوري في قضايا ست اعتبرتها مواد البرهان في كل معرفة بشرية وهي: الأوليات، والفطريات، والتجريبيات، والمتواترات، والحدسات، والحسينيات. وقد ادعى المنطق الصوري أن

١. نظرية المعرفة، الشيخ السبحاني: ٤٢

٢. بحوث في علم الأصول، تقريرات السيد محمود الهاشمي: ١٣٠/٤

هذه القضايا كلها بديهية، ونحن نسلم معهم في اثنين منها هما الأوليات - كاستحالة اجتماع النقيضين - والفتراء وهي التي قياساتها معها ولم تقل برجوعها إلى الأوليات على ما هو التحقيق، فهاتان قضيتان قبلitan وأماماً غيرهما أي القضايا الأربع الباقية فليست المعرفة البشرية فيها قبلية بل بعدية أي ثبت بحساب الاحتمالات وبالطريقة الاستقرائية التي يسير فيها الفكر من الخاص إلى العام حسب قوانين وأسس شرحتها مفصلاً في ذلك الكتاب بعد إبطال ما حاوله المنطق الصوري من تطبيق قياس حفي فيها بمناقشات عديدة مشروحة في محلها.

وقد أثبتنا هناك أنه حتى المحسوسات التي هي أبده القضايا الأربع الباقية تخضع للأسس المنطقية للدليل الاستقرائي ...^١.

وإذا كانت المعرفة في هذه القضايا الأربع تخضع للاستقراء وحساب الاحتمالات، فسوف تكون داخلة تحت الأمور النظرية الكمية، إذ كما قلنا سابقاً إن الاستقراء داخل ضمن الكسيبات التصديقية.

وفي مقام توضيح كيفية خروج هذه القضايا الأربع عن كونها قضايا بديهية ضرورية - ولو بشكل إجمالي - نكتفي بنقل كلام السيد الشهيد^{ثانية} في تقريرات بحوثه الأصولية، ومن أحب التوسيع فليراجع كتاب الأسس المنطقية للاستقراء.

يقول^{ثانية}: إن منطق أرسطو يرى أن القضايا الست وهي القضايا العقلية الأولية هي أساس المعرفة البشرية، وتكون المواد الرئيسية لكتاب البرهان، لأنها مضمونة الحقانية.

ونحن لا نسلم بذلك في كل هذه القضايا، بل إن مانسلمه قسمين من هذه القضايا الست، وهي الأوليات، من قبيل (استحالة اجتماع النقيضين)، والفتراء التي هي عبارة عن القضايا التي قياستها معها، من قبيل (أن الأربع زوج؛ لأنها تقسم إلى متساوين)، بينما لا نسلم كون القضايا الأربع الأخرى من التجربيات، والحدسات، والمتواترات، والمحسوسات، أنها قضايا أولية لا تعتمد على قضايا قبلية، وذلك لأنه لو أخذنا على سبيل المثال التجربيات، نرى أن المنطق الأرسطي عندما يجري تجارب عددة على قطع عديدة من الحديد، ويرى أنه يتمدد بالحرارة فالعقل يحكم حينئذ بأن كلَّ حديد يتمدد بالحرارة، وهذه قضية تجريبية خارجية، حيث جربنا مائة قطعة حديد فوجدناها تمدد بالحرارة، وبعد ذلك لم نصدر الحكم على خصوص المتممدة بالحرارة، بل عمِّمنا الحكم على كل حديد.

١. المصدر: ١٣٠/٤ - ١٢١، وللمزيد، راجع: كتاب الأسس المنطقية للاستقراء: ٣٧٥ - ٤٠٠.

وحيثئذ في يادئ النظر يخطر على بال الإنسان العرف أن مدرك هذا الحكم هو هذه التجارب العديدة، ومن هنا يقال: بأن النتيجة هنا أكبر من المقدّمات؛ لأن المقدّمات في الدليل محصورة بعدد معين، بينما النتيجة تشمل كل حديد في العالم، والحال على عكس ذلك في الاستبطاط والقياس من الشكل الأول، فإن النتيجة إنما مسوية للمقدّمات أو أصغر منها، ومن هنا يقال: إن الفكر له سيران، أحدهما: سير من العام إلى الخاص، كما في باب الشكل الأول من القياس، وثانيهما: سير من الخاص إلى العام، كما في باب الاستقراء المنطقي.

والمنطق الأرسطي لم يقبل السير من الخاص إلى العام في الاستنتاج؛ لأن مسألة السير هذه أوجدت مشكلة منطقية لم تحل وهي زيادة الحكم على التجربة حيث يقال: ما هو مبرر الانتقال من الخاص إلى العام؟

وفي مقام حلّ هذا الإشكال قال المنطق الأرسطي: إن الاستقراء والتجربة بحسب الدقة هي سير من العام إلى الخاص؛ وذلك لأنه يوجد عند العقل قبل التجربة والاستقراء قضية عقلية قبلية، وهي أن الانفاق لا يكون دائمياً ولا أكثرها في عالم الطبيعة والخارج، بمعنى أن الصدفة لا تتكرر، والاتفاق لا يستمر، وهذه قضية يعتبرها أرسطو قضية أولية من العقل.

ونحن، إذا افترضنا أن هذه القضية قضية أولية نأتي إلى مثال، فنقول: بأنه في مائة حالة تجريبية وجدت فيها الحرارة، وجذ التمدد أيضاً، فإن لم تكن الحرارة سبباً للتمدد، إذن، يكون اجتماع الحرارة مع التمدد في المائة مرأة اتفاقياً، لكن قلنا: إن الانفاق لا يتكرر ولا يكون دائماً، بقانون تلك القضية العقلية المتقدمة، إذن، فيترهن أن الحرارة هي سبب التمدد في الحديد، وإذا كانت سبباً وعلة، فيجب أن لا يختلف عنها معلومها، إذن، فتسرى هذه العلة إلى كل حديد آخر إذا تعرض للحرارة، ومعه يسري حكم التمدد إلى كل حديد تعرض للحرارة.

وبهذا أرجع القضية التجريبية إلى السير من العام إلى الخاص، وبهذا يعرف أن القضية العقلية الأولى هي عبارة عن قضية (أن الانفاق لا يتكرر وليس دائماً) وأما قضية الحرارة والتمدد فهي قضية ثانوية.

ونفس هذا الكلام الذي قالوه في التجارب، قالوه أيضاً في الحدسات، فذكروا أن نور القمر مستمد من ضوء الشمس، لأن ضوءه دائماً يتشكل بشكل يناسب مع نسبة مكان الشمس إليه، فإن لم يكن ضوءه مستمد منها، فهو صدفة، والقضية العقلية الأولى تقول بأن الصدفة والاتفاق لا يتكرر، إذن يترهن أن ضوءه مستمد من ضوء الشمس، إذن ففضؤها علة لضوئه، فتسرى إلى دائمية ضوئه.

كذلك قالوا في المتوارات: فإن التواتر على ماعرفوه، عبارة عن: اجتماع عدد من الناس وتوافقهم على الإخبار عن قضية يكونون بعنوان الكثرة بحيث يمتنع تواظؤهم على الكذب. وأمتاع تواظؤهم باعتبار أنه لو كان كلّ واحد منهم يكذب لكان صدفة، وهي لا تكرر ولن يليست دائمية، إذن، فيثبت صدقهم.

فالموارات، والحدسات، والتجربيات، أقاموها على أساس هذه القضية العقلية القبلية. وقد ناقشنا هذا المطلب في كتاب الأسس المنطقية للاستقراء، وأثبتنا بحسبة براهين، أن هذه القضية العقلية الأولية، وهي كون (الاتفاق لا يكون دائمياً وأن الصدفة لا تكرر) أثبتت أنها ليست قضية عقلية ثابتة قبل التجربة، كاستحالة اجتماع القضاين، وإنما هي قضية مبنية على الاستقراء والتجربة وحساب الاحتمالات، فمثلًا: عندما نعطي مريضًا قرصاً من الأسررين فيشفى، نقول: يتحمل أن يكون سبب شفائه ذلك القرص، ولكن يبقى احتمال آخر وهو أن يكون سبب شفائه حادثة أخرى اقترنت مع الأسررين صدفة، لكن إذا أعطينا الأسررين لشخص آخر مريضاً بنفس المرض وشفى فاحتمال أن تكون الصدفة قد تكررت في هذا الأمر الثاني احتمال ضعيف، وهو أضعف من الفرض الأول، وهكذا يضعف هذا الاحتمال أكثر لو أعطينا شخصاً ثالثاً قرصاً من الأسررين، حيث يضعف احتمال كون حادثة أخرى اقترنت صدفة مع الأسررين، وهكذا يضعف أكثر لو أعطينا قرص الأسررين شخصاً رابعاً وشفى، إلى أن يصبح احتمال استئناد الشفاء لأمر آخر غير قرص الأسررين ضعيف جداً، بحيث لا يؤثر على احتمال استئناد الشفاء إلى قرص الأسررين الذي أعطيته للمريض، لأنَّه لو لم يكن الأسررين هو سبب شفائه لكان معناه اجتماع ثلاثة أو أربع صدف، وهذا بحسب حساب الاحتمالات ضعيف، فإنه كلما تكاثرت التجربة وكانت النتيجة واحدة ضعف احتمال الصدفة، لأنَّ ضرب مجموع الاحتمالات بعضها يضعفها، إذن، قضية (إن الاتفاق لا يكون دائمياً) ليس قضية قبلية بدائيه، بل هي قضية بنفسها استقرائية ثبتت بحساب الاحتمالات، وبهذا يثبت أن المحوارات، والتجربيات، والحدسات، ليست قضايا ضرورة بدائيه، كما أنها ليست مضمونة الحقيقة، وإن كانت قضايا قطعية بالقطع الأصولي، لكنها ليست كذلك منطقياً، لقياسها على أساس حساب الاحتمال، بل هذا المطلب قلناه بعينه في المحسوسات أيضًا^١.

كلمة إنصاف

وفي الختام لا يفوتنا أن نشير إلى قضية مهمة ترتبط بهذا العالم الكبير، الذي بذل كل ما يملك في سبيل الله سبحانه وتعالى، حتى كلل هذا العطاء بما ليس فوقه عطا، وهو الشهادة في سبيل الله

١. تمهيد في مباحث الدليل العقلي - تقريرات الشيخ حسن عبد الساتر - : ٣٣٧/٨.

فإنه: « فوق كل ذي بُرْ حتى يقتل المرء في سيل الله فليس فوق ذلك بُرْ » وبكتابه هذا بالخصوص، فإننا بعد مرور عشرات من السنين على تأليف هذا الكتاب، ما نزال نراه غريباً بين أوساط الحوزة العلمية وعلمائها، فال موقف تجاه هذه النظرية المطروحة قد تعددت الآراء فيه:

١. فمن رافض لها بالكلية، معتبراً إياها نظرية غريبة، لا تستحق أن يعهد لها بحث علمي. ومثل هذا التقويم للجهاد العلمي الذي بذله السيد الشهيد^{عليه السلام} في هذا الكتاب، أقل ما نقول في حقه: أنه صادر من إنسان لا يستحق الخطاب، كائناً من يكون مقامه الإلبابي.
 ٢. إلى مؤيد لها بالكلية، ومثل هذا التقويم إن صدر عن دراسة بهذه النظرية فجيد، وإلا فقد يؤدي إلى قتل الفكر البشري في مهده.
 ٣. وثالث متوجس منها خيفة، خوفاً من أن تؤدي به إلى نتائج قد تكون في نظر بعضهم، نتائجاً خطيرة، ومثل هكذا إنسان نقول له: اجلس في يتك بعيداً عن الناس وكن مقلداً للآخرين، خير لك من ان تكون عالماً ينظر للناس أفكارهم ويهديهم سيل الرشاد، وكما يقول الشاعر:
ومن يتهب صعود الجبال يقى أبد الدهر بين الحفر
 ٤. إلى رابع - الذي نعتقد هو الصحيح - يدعوا إلى طرح هذه النظرية على بساط البحث، حيث يتم تناولها بالدراسة والبحث بشكل علمي موضوعي دقيق ومن ثم معرفة نقاط القوة فيها حتى يبني عليها ويستفاد من نتائجها وثمراتها، أو معرفة نقاط الضعف فيها - إن وجدت - حتى حيث يتم معالجتها وسد ثغراتها، وطبعي أن الارتفاع العلمي سيره هكذا، فكل نظرية هي في بدايتها عبارة عن فكرة يتم تطويرها فترتقي العلوم وتتطور.
- ومجمل القول: ليست أفكار السيد الشهيد^{عليه السلام} من الأفكار السطحية البسيطة التي لا تستحق البحث، فإننا نلاحظ أن الأفكار التي ذكرها الشهيد الصدر سواءً في علم الأصول، أو الفقه، أو المنطق، أو الفلسفة، أو الكلام، أو التفسير، أو التاريخ، أو غير ذلك، من الأفكار الإبداعية العميقية التي تستحق البحث بل الدرس، ولكن - مع الاسم - نشاهد أن كثيراً من المفكرين الباحثين من خارج الحوزة، يكنون بالغ الاحترام لآراء هذا الفيلسوف الكبير، أكثر من هو داخل الحوزة، إلا القليل من ينتهي لمدرسة وفكر السيد الشهيد^{عليه السلام}، متذمرين أن الأمم الحية هي تلك التي تخلد وتحي ذكرى عظمائها، ولا شك ان العظام الذين سجلوا بأسطر من نور ذكرهم في سجلات الفكر، أقل شيء على سلفهم ان يخلدهم من خلال تبني أفكارهم القيمة وعرضها على أروقة البحث والمحافل العلمية.

الفصل الأول

الضرورات الدينية

المبحث الأول

مفهوم ضروري الدين

اختلقت كلمات العلماء في تحديد ضابط ملاك ضروري الدين إلى عدة آراء ونظريات، وما استطعنا ان نستوحى من كلماتهم هو:

النظرية الأولى

ما قد يستظهر من كلمات مجموعة من العلماء كون المراد من ملاك ضروري الدين هو ملاك الضروري نفسه والديهي في فن المنطق الذي يقابل الكسيبي والنظري، فإنه كما يعلم أن علم المنطق يقسم العلم: تصوّراً وتصديقاً على قسمين رئيسيين:

١. العلم الكسيبي أو النظري: هو: ما يحتاج في حصوله إلى كسب ونظر وفکر، كتصورنا لحقيقة الروح والكهرباء، وكتصديقنا بأن الأرض ساكنة أو متحركة حول نفسها وحول الشمس.^١
٢. العلم الضروري أو الديهي: هو: ما لا يحتاج في حصوله إلى كسب ونظر وفکر، فيحصل بالاضطرار والبداهة التي هي المفاجأة والارتجال من دون توقف، كتصورنا لمفهوم الوجود والعدم، ومفهوم الشيء، وكتصديقنا بأن الكل أعظم من الجزء، وأن التفاصيل لا يجتمعان لأن الشمس طالعة، وأن الواحد نصف الاثنين وهكذا...^٢

وكما قلنا هذا القول قد يستوحى من كلمات مجموعة من العلماء منهم السيد الأగلابيگانی ڦاڻڻ، السيد الخوئي ڦاڻڻ، السيد الحكيم ڦاڻڻ وإليك كلماتهم:

١. منطق المظفر: ٢١

٢. منطق المظفر: ٢١

١. قال السيد الكلباني ^{فلا ينكح}:

يُقى الكلام هنا في ملاك الضروري، ولابد من معرفته وتميّزه عن غيره كي لا يتبارى بتکفير مسلم أو الحكم بإسلام من خرج عن الإسلام فنقول: إنّه ليس له اصطلاح خاص وراء اصطلاحه الجاري في فن المنطق، فأهل المنطق قسموا القضايا إلى قسمين: نظرية، وضرورية.

الأولى: هي ما يحتاج إثباته إلى دليل وبرهان ولا يمكن التصديق به بدون ذلك، نظير قولنا: العالم حادث، فإنه مترب على تشكيل قياس وترتيب صغرى وكبيرى حتى يحصل الجزم به والحكم بحدوث العالم.

الثانية: أعني الضرورية من القضايا، فهي: ما لا حاجة في إثباته إلى ترتيب قياس وإقامة دليل وبرهان، مثل قولنا: النار حارة وعلى هذا فكل حكم اعتقادى أو عملي في الإسلام الذي لا حاجة لنا في إثبات كونه من الإسلام وأنه من برامجه إلى دليل فهو ضروري، نظير الصلاة بل مثل الختان فإنه في الشريعة الإسلامية من الأمور التي صارت ضرورية الثبوت يعلم كل من دخل في حوزة الإسلام بل وغير المسلمين أيضاً أنه من دين النبي ﷺ ومن خصائص المسلمين يتربدون في إسلام من لم يكن مختوّناً، أو يحكمون بكافر، فالمسلم وغير المسلم يعلم شدة اهتمام الشارع على هذه السنة، ولهذا قد يتفق أن المسيحي يريد أن يعتنق الإسلام فيحاسب نفسه أولاً أنه يمكنه التسليم حذاء إجراء هذه السنة القطعية عليه فيحيث ^{فلا يترک} يتشرف بقبول الإسلام واعتاقه أو لا يمكنه ذلك، ولا يرى من نفسه التهيؤ للختان ويُثقل عليه ذلك فهناك يرجع وينصرف عما أراده من قبول الإسلام.^١

٢. قال السيد الخوئي ^{فلا ينكح}:

وأما الولاية بمعنى الخلافة فهي ليست بضرورية بوجه وإنما هي مسألة نظرية.^٢

فإنه حيث قابل في كلامه بين الضروري والنظري فيفهم أنه يريد المعنى المنطقي للضروري.

٣. وقال السيد الحكيم ^{فلا ينكح}:

وأما الأمور الاعتقادية التي يجب فيها الاعتقاد لا غير فالحكم بکفر منكرها -

ضرورية كانت أو نظرية - يتوقف على قيام دليل على وجوب الاعتقاد بها تفصيلاً.^٣

١. نتاج الأفكار في نجاعة الكفار، تقريراً لأبحاث السيد الكلباني: ١٧٩.

٢. التفصي في شرح العروة الوثقى: ٨/٣.

٣. مستملك العروة الوثقى: ٣٨٠/١.

فإنه حيث قابل بين الضرورية والنظرية، فيفهم من ذلك أنه يريد المعنى المنطقي للضريوري. نعم، قد يقال: إن خصوص كلام السيد الخوئي والسيد الحكيم عليهما السلام غير ظاهر من قرينة المقابلة بين المعنى الضروري والنظرية في إرادة المعنى المنطقي، إذ يحتمل أنهما يريدان ما يقابل الضروري من الأمور النظرية في الدين، كما لعله يشير إليه كلام العلمين في موارد أخرى من كتبهم الفقهية.

وبعبارة أدق: أن الضروري المنطقي يقابل النظري المنطقي، كذلك يمكن أن يكون مرادهما الضروري الديني، وهو بغير معنى الضروري المنطقي - ويكون ما يقابله أيضاً النظري الديني - وهو بغير معنى النظري المنطقي - وعلى أي حال تبقى المسألة، مسألة استظهار، فرب شخص يستظهر ما قلناه، ورب آخر لا يستظهر ذلك، والأراء تبقى كلها عزيزة.

مناقشة النظرية الأولى

المناقشة الأولى: ذكر المحقق الاسترابادي رحمه الله في كتابه *القواعد المدنية*، مناقشتين للقول الأول: أحدهما: نقضية، والأخرى حلية:

(أ) **أما النقضية:** فحاصلها، أننا لو قيلنا أن الضروري الديني هو بمعنى الضروري والبداهي المنطقي، فهذا يؤدي إلى خروج مجموعة من الأمور المسلم كونها من ضروريات الدين عن كونها من ضروريات الدين، مثل وجوب الصلاة والصيام والحجّ وما شاكل.

بعارة أخرى: أن الأمور الضرورية البداهية في المنطق قد حُضرت في الأمور الستة المعروفة التي هي: الأوليات، والمحسوات، والمتواترات، والتجريبات، والحدسات، والافتراضيات.

والبعض: أنه باتضح هذه الأقسام الستة للضروريات والبداهيات، يتضح لنا أن وجوب الصلاة أو الصوم أو الحجّ وغيرها ليست من هذه الأقسام الستة لأن العلم بها لم يكن من أحد هذه الطرق الست، وعليه فبناءً على كون الضروري الديني هو نفس معنى الضروري المنطقي نفسه يلزم خروج مجموعة من ضروريات الدين عن كونها من ضروريات الدين، ولا يمكن الالتزام بذلك.

(ب) **وأما الحلية:** فحاصلها: أن علمنا بالضروريات دائماً يكون من خلال النص القرآني أو نص الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أو نص الأئمة عليهم السلام على ذلك، بينما الضروري المنطقي لا يحصل من خلال ذلك، فتبيّن أنه ليس بمعناه نفسه.

قال فَلَمَّا:

فائدة: ضروريات الدين ليست ضرورية بالمعنى المصطلح عليه عند المنطقين؛ وذلك لوجهين: أحدهما: أنهم حصروا الضروريات في الست، وليس علمنا بوجوب الصلة مثلاً داخلًا في الست. وثانيهما أن علمنا بها إنما يحصل بالنص.^١

إن قلت: إن ما أفاده المحقق الاسترابادي فَلَمَّا غير تمام، باعتبار أن مثل وجوب الصلاة والصيام والحج وما شاكلها، هي داخلة تحت أحد أقسام البديهيات المنطقية الست، إذ هي داخلة تحت المتواترات، فمثل الصلاة والصيام والحج ثابت وجوبها بالتواتر بين المسلمين.

قلنا: يمكن للاسترادي ان يجيب بجرأتين:

١. أن مثل وجوب الصلاة والصيام والحج ليست ثابتة بالتواتر، وإنما هي ثابتة من خلال النص القرآني، فلو سألنا أي إنسان مسلم: لماذا الصلاة أو الصيام أو الحج واجب في دينك؟ لم يكن جوابه أنها ثابتة بالتواتر، وإنما يقول قرآنا الذي هو الدستور الأول لنا أوجب ذلك علينا.

٢. إننا لو حصرنا ضروريات الدين بالمتواترات فقط - إذ من الواضح أنها لا تدخل تحت باقي الأقسام الخمسة للبديهيات - فهذا سوف يؤدي إلى خروج جملة من ضروريات الدين عن كونها ضروريات، إذ أنها لم تثبت بالتواتر، ولم تتم في حقها شروط التواتر المذكورة في محلها، كشرط التواتر في كل طبقة.

ولكن يرد عليه: أن القرآن قطعية ثبتت بالتواتر أيضًا، فيكون وجوب الصلاة والصوم والحج المشرعة فيه أيضًا ثابتة بالتواتر. هذا أولًا.

وثانيًا: أن ضروريات الدين لا تحصر بالمتواترات من أقسام البديهيات الست المنطقية، إذ يمكن أن يكون ضروريًا من ضروريات الدين داخل تحث قسم المحسوسات سواءً المحسوسات بالحواس الظاهرة، أو الباطنة التي هي الوجدانيات.

كما للناس الموجودين في الصدر الأول من الإسلام، إذ إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لو قال للناس: إن الشيء الفلاني واجب فعله، وفعله هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وشاهدته الناس، ثبت عندهم أنه من ضروريات الدين، وكما في عقيدة التوحيد وجود الله تعالى فإنها فطرية وجданية.

والنتيجة النهائية: أن كلام الاسترادي في جهة قوة وفيه جهة ضعف، ولكن على الرغم من كل ذلك لا يصار إلى القول الأول في تحديد ضابط ضروري الدين، إذ هناك أمور لاشك في ضروريتها، ولم تكن من أقسام الضروريات المنطقية الست.

المناقشة الثانية: بناءً على ما أفاده السيد الشهيد^{فلا يجوز} فيما نقدم من حصر البديهيات والضروريات في قسمين فقط هما الأوليات والفتريات، وخروج الأقسام الأربعية الباقي - المتواترات، والتجريبيات، والحدسات، والمحسوسات بالحس الظاهري لا الباطني - عن كونها بديهيات وضروريات، سوف تبطل هذه الضابطة المدعاة، إذ سوف تكون كل ضروريات الدين هي من النظريات، ولا يمكن الالتزام بذلك، إذ أغلب الضروريات أمّا أن تكون ثابتة بالتواتر أو من خلال المشاهدة الظاهرة، وهذه الأمور على مبني السيد الشهيد^{فلا يجوز} ليست من البديهيات والضروريات وإنما هي من المسائل النظرية منطقياً كما ترى.

إذًا، لا يمكن القول أن ضروري الدين هو بمعنى الضروري المنطقي.

المناقشة الثالثة: أن هذه الضابطة تفتقر إلى الدليل والملاك العلمي، فما هو الدليل يا ترى على كون الضروري الديني، هو بنفس معنى الضروري المنطقي، أن من يختار هذا القول لم يبين لنا دليلاً على ذلك، وكأنه أرسل دعوى مسلمة، وما هي كذلك.

النظرية الثانية

ماذهب إليه المقدس الأردبيلي^{فلا يجوز} من أن: المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين ولو بالبرهان، ولو لم يكن مجمعاً عليه.^١ وكان الأردبيلي يوسع من دائرة الضروري الديني لتشمل مطلق الأمر اليقيني الجزمي، سواءً كانت هذه اليقينة حاصلة نتيجة كون القضية ضرورية بالمعنى المنطقي، أو حتى لو كانت القضية نظرية في نفسها؛ إلا أنه أقيم البرهان والدليل القطعي عليها، فإن كل ذلك يكون داخلاً تحت الضرورة الدينية.

أمّا قضية كون الأمر مجمعاً عليه أو غير مجمع عليه فذلك لا يضر في الضرورة بوجه كما صرّح بذلك.

١. مجمع القاعدة والبرهان: ١٩٩/٣.

مناقشة النظرية الثانية

يمكن أن تناقش هذه النظرية بمناقشات عدّة:

١. أن هذا الرأي مجرد دعوى خالية عن البرهان، فما هو الدليل يا ترى على كون معنى ضروري الدين هو ما ذكره الأرديلي؟
٢. أن شمول ضروري الدين للأمر الذي أقيم البرهان عليه، يعني أن ذلك الأمر حتى لو كان من أبسط جزئيات ذلك الدين لكن استطاع العالم أن يقيمه برهاناً قطعياً على وجوبه أو حرمته، فإنه يكون من ضروريات الدين، وهذا أمر يصعب الالتزام به.
٣. أن هذا القول يفتقد لحصر الضرورات، إذ إن شمول ضروري الدين للأمر النظري الذي يقام الدليل القطعي عليه حتى لو لم يكن مجمعاً عليه، يختلف من شخص لآخر، فربّ عالم يقيم الدليل القطعي على قضية فيدعى كونها ضرورية، وربّ آخر لا يقيم ذلك فيدعى عدم ضروريتها، ويأتي ثالث في قضية أخرى ويدعى ضروريتها لإقامته البرهان عليها، وينكر ذلك رابع، مما يؤدي إلى عدم حصر الضرورات والاتفاق عليها، ولا سامح الله قد يؤدي في النهاية إلى تكفير وتضليل بعضهم الآخر وحصول الهرج والمرج، سيما إذا أعطيت القضية بيد عامة الناس، ولم تحصر في دائرة علماء الدين كما شاهدنا ذلك في قضايا معاصرة.

إن قلت: إن قضية عدم حصر الضرورات، وما ذكر إلى احتمال وقوع التكفير والتضليل والهرج والمرج، لا يعني بطلان الضابطة المتقدمة.

قلت: إن شريعة السماء أنت لتحافظ على المجتمع الإسلامي، فواحدة من أهم ركائز هذا التشريع الإلهي هو صيانة المجتمع والمحافظة عليه، وعلى هذا فكلّ حكم أو ضابطة تكون مؤدية أو يتحمل فيها احتمالاً معتمداً به عقلاً أن تؤدي إلى خلاف ذلك تكون غير مقبولة. نعم، هذه المناقشة الثالثة نحن لا نعدّها مناقشة بالمعنى الفنـي العلمي الدقيق، بقدر ما هي صياغة تأيـدة لعدم قبول هذه الضابطة.

النظرية الثالثة

ما ذهب إليه المحقق الاستباردي ^{ذ.د} في كتابه *القواعد المدنية*، حيث قال:

وبالجملة معنى ضروري الدين ما يكون دليلاً واضحًا عند علماء الإسلام بحيث لا يصلح لاختلافهم فيه بعد تصوره.^١

ومن بعده السيد عبدالله شبر فـ^٢ في كتابه حق اليقين، قائلاً: والحاصل أن ضروري الدين ما يكون دليلاً واضحًا عند علماء الإسلام بحيث لا يصلح لاختلافهم فيه ونحو ذلك ضروري المذهب.^٣

وضابطته هذه تبنتي كما هو واضح من كلامه على ركائز عدة:

١. أن ضروري الدين يحتاج إلى دليل.
 ٢. وأن هذا الدليل لابد أن يكون واضحًا عند خصوص علماء المسلمين، أما عوام المسلمين من غير العلماء فلهم أو عدم علمهم لا يضر بالضروري، وكذلك إذا كان الدليل عند علماء المسلمين على شيء غير واضح، ويكتفيه نوع من القموض، فلا يكون الأمر ضروريًا.
 ٣. وأن يكون هذا الأمر لا يصلح وقوع الاختلاف فيه بعد تصوره، نعم، قد يكون الاختلاف واقعاً بالفعل، إلا أن القضية إذا كانت لا يصلح الاختلاف فيها بمجرد تصورها فلا يضر في ضروريتها الدينية الاختلاف الفعلي فيها.
- إنه إذا توافرت هذه الشرائط الثلاثة في قضية عدت من ضروريات الدين.

مناقشة النظرية الثالثة

١. أن هذا الرأي كسابقه يفتقر إلى الدليل، فهو مجرد دعوى لم يستدل عليها المحقق الاسترادي.
٢. أن هذا القول يؤدي بنا إلى حصر ضروريات الدين في عدد قليل، إذ كم هي الأمور التي أدلتها واضحة جداً عند كل علماء المسلمين، فالمسلمون كما يقال: لم يبقَ عندهم شيء لم يختلفوا فيه.
٣. أن هذا القول قد يؤدي إلى دخول أمر مسلم كونه ليس من ضروريات الدين في ضروريات الدين، كما لو كان دليلاً واضحًا عند علماء المسلمين.
٤. أن معنى هذا الرأي أن تكون الضروريات، هي ضروريات بنظر العلماء فقط، إذ هم

١. الغواند المدنية: ١٢٨.

٢. حق اليقين في معرفة أحجار الدين: ٢٤٥/٢.

الذين يقيمون الأدلة عليها، أو تكون أدلالها واضحة عندهم، أما عوام الناس، فسوف يكون أمرهم محصوراً في طرق عدة:

١. أما أن ينكروا كون هذه الأمور من الضروريات، لأنهم لم يقيموا الدليل عليها، وهذا لا يمكن الالتزام به.

٢. وأما أن يجتهدوا لقيموا الدليل. وهذا أمر لا يمكن من الكل.

٣. وأما أن يقلدوا من أقاموا الدليل في كون هذه ضروريات. وهذا أيضاً لا يمكن الالتزام به، لأنه لا تقليد في الضروريات، خصوصاً إذا كانت الضروريات من أصول الدين التي لا يجوز التقليد فيها، فإن المطلوب في الاعتقادات تحصيل اليقين والقطع ولا أقل الاطمئنان والتقليد لا يفيد إلّا الظن، والظن لا يعني من الحق شيئاً.

وإذا اتضحت بطلان هذه الأمور فسوف يكون تعريف الضروريات بأنها ما يكون دليلاً واضحاً عند علماء المسلمين، أمراً لا يمكن قبوله.

النظرية الرابعة

ما اختاره جملة من الأعلام؛ ولعله هو المشهور من كون ضابط ضروري الدين، هو ذلك الأمر الذي يكون مشهوراً معروفاً بين جميع المسلمين، رجالهم ونسائهم، صغارهم، وكبارهم، علمائهم، وعوامهم، حيث لا يجهل أحد منهم أنه من أجزاء دينهم.

وإليك مجموعة من كلماتهم، فإنه وإن تجد اختلافاً في بعض تعبيرهم، إلا أن مرادهم واحد كما سوف تجد:

١. ما ذكره السيد الخوانساري فتیح في رسالة له مختصة بضروريات الدين، حيث يقول:
إن رسم ضروري الدين لما كان بموجب ما وجد في كلمات بعض أعلام المحققين هو ما كان أمر يداهه كونه من أجزاء هذا الدين، بحيث لو سئل عنه كل أحد من أهل هذا الدين لأجاب بأنه منه على وجه الجزم واليقين إلّا من كان جديداً الإسلام أو بعيد الدار من المسلمين.

وبعبارة أدق ذكرها أمين المحدثين هو: ما كان دليلاً واضحاً عند جميع علماء المسلمين. بحيث لا يصلح اختلافهم فيه بعد التفاتهم إليه، بل يعد التصرّف به والاستدلال عليه من الاستغفال باعمال الهازلين وأفعال الهاذرين.

وبعبارة ثلاثة قد نقل أنها سمعت من محققى مثايخنا (رضوان الله عليهم) هو الذى علماء المسلمين والكافرين يعرفون أنه مما جاء به نبأنا عليه السلام.

وبعبارة رابعة أجدها أحسن ما يعبر عنه مالا يتعرض أحد من المصنفين في علوم الشريعة لبيان حكمة من جهة نفسه في شيء من كتبهم الاستدلالية وغيرها؛ لعدم ذلك من قبل توضيح الواضحت وإيراد القول غير المفید، مثل وجوب الصلوات الخمس، وصيام شهر الصيام، وحجج بيت الله الحرام، وغسل النجس، وغسل الجنابة، والحيض، وكون ركعات الظهر مثلاً أربعاء، ونکاح المحارم محرباً، وتناول المسكرات حراماً، وتعدد المزاوجة جائزأ، إلى غير ذلك....

وبعبارة خامسة هو ما كان من لوازمه المشهورة التي لا تعزب ذلك غالباً عن أذهان من يدين بدين نبأنا عليه السلام ولا عن غيره كما ذكره بعض شراح الجعفرية، أو ما يقطع بكونه من الدين ويشهد كل أحد بذلك وإن لم يكن متديناً بدين الاسلام.^١

ونلاحظ وجود خلط، فالعبارة الثانية والثالثة تنجم مع القول والرأي الثالث الذي نقلنا، لأن العبارة الثانية والثالثة يوجد فيها فرق في بعض الموارد مع العبارات الأخرى التي نقلها، ففي بعض الموارد يكون دليلاً الضروري واضحاً عند علماء المسلمين وغيرهم، إلآ أنه لا يكون واضحاً عند عوام المسلمين فضلاً عن غيرهم، ويكوننا ملاحظة حال المسلمين وجه لهم بأبسط أمور دينهم.

نعم، العبارة الأولى، والرابعة، والخامسة، تقريراً يوجد بينها ترادف، مع اختلاف في بعض التعبير، إلآ أن المراد واحد، والله العالم بحقائق الأمور.

٢. ما ذكره الشيخ الاملي عليه السلام في مصباح الهدى، حيث قال ما نصه:

بل الضرورة من الدين ظاهر حيث إنه لا يجهله أحد بل وجوبه عند المسلمين معلوم عند جميع الملل وأنهم يعلمون أنه من أركان دين الاسلام.^٢ فإنه وإن كان في مقام بيان قيام ضرورة الدين على وجوب الحجج، إلآ أنه أيضاً يوضح كيفية كون الحج من ضروريات الدين، مما يعطي ضابط وملاك ضروري الدين.

٣. ما ذكره السيد الشهيد الصدر عليه السلام حيث ذكر في معرض ردّه على من يدعى كفر المخالفين؛ لأنّهم ينكرون ضرورياً من ضروريات الدين الذي هو إمامـة أهل البيت عليه السلام،

١. رسالة في ضروريات الدين للسيد الخوئي: ٧٨.

٢. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: ٢٣٢/١١.

مانصه: (ويرد عليه: مضافاً إلى عدم الالتزام بكفر منكر ضروري الدين - أن المراد بالضروري الذي ينكره المخالف، إن كان هو نفس إمامه أهل البيت فمن الجلي أن هذه القضية لم تبلغ في وضوحاها إلى درجة الضرورة...).^١

فإن عبارته: (لم تبلغ في وضوحاها إلى درجة الضرورة) يظهر منها أنه يقصد بضروري الدين ذلك الأمر الذي بلغ من الوضوح درجة كبيرة بحيث لا يجهله أحد.

٤. ما ذكره السيد حسن القمي في كتاب الحجّ، حيث قال:
لأن الضروري هو الذي لا يجهله أحد من المسلمين.^٢

٥. ما ذكره الشيخ آصف محنتي في كتابة القيم صراط الحق، حيث قال:
الضرورة الدينية شهادة بين المسلمين رجالهم ونسائهم خواصهم وعوامهم،
 بحيث يفهم أن هذا الشيء قاله النبي الخاتم ﷺ، وبالجملة ضروري الدين ما صار
جزءاً من الدين ولم يحتاج إلى دليل بعد ثبوت أصل الدين، وهذا مثل وجوب الصلاة
والصوم والزكاة وحقيقة المعاد ونحوهما.^٣

مناقشة النظرية الرابعة

يمكن ان يناقش هذا الرأي بمناقشتين:

١. إن أحد قيد (عدم الجهل) في معنى الضروري يؤدي بنا إلى رفع اليد عن الكثير من الأمور التي لا شك في كونها من ضروريات الدين إذ هناك من يجهلها من المسلمين، كما هو الملاحظ لمن خرب حال المسلمين وغفلتهم وتفاقلهم عن أصول وفروع دينهم الحنيف الذي أدى بهم إلى الذلة والخنوع أمام المستكبرين الطامعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢. إن شهرة أمر بين المسلمين بحيث يفهم أنه مما قاله النبي ﷺ لا يؤدي به إلى أن يكون ضرورياً من ضروريات الدين.

وبعبارة نستطيع أن نصوغ الإشكال من خلالها:

أ) إن كانت القيمة للأمر الضروري لمجرد شهرته بين المسلمين، فهذا لا اعتبار به إذ كم من مشهور لا أصل له!

١. بحوث في شرح العروة الوثقى: ١٥/٣.

٢. كتاب الحجّ: ٧/١.

٣. صراط الحق: ٢٥/١.

ب) وإن كانت القيمة للأمر الضروري لا لمجرد شهرته، وإنما لكون الشهرة طريق لفهم أن ذلك مما قاله النبي - كما هو ظاهر كلام المحسني - فهذا يؤدي بنا إلى كون كل ما ثبت عندنا أن النبي ﷺ قد قاله، فسوف يكون من ضروريات الدين، وبالتالي تكون ضروريات الدين إلى ما شاء الله، ولا يمكن الالتزام بذلك.

٣. إن هذا الرأي كغيره أيضاً لم يستدل عليه، وإنما أرسلوه كإرسال المسلمين، فما هو الدليل يا ترى على كون ضروري الدين هو بهذا المعنى؟ وبالتالي لا يعدو هذا الرأي كونه دعوى بلا دليل.

النظرية الخامسة

وهو مانختاره، وحاصله: أن هناك عنوانين:

١. عنوان ضروري الدين؛ أي: أن ضرورته منسوبة إلى الدين.
٢. عنوان ما عُلِّم ثبوته في الدين ضرورة، أي أن العلم بكون الشيء الفلاني داخلاً في الدين، يكون بعلم ضروري بديهي لا كسي نظري، وكل من بحث عن هذا الموضوع لم يفرق بين العنوانين، فجعل عنوان ضروري الدين هو نفس عنوان ما عُلِّم ثبوته في الدين ضرورة، بينما الصحيح هو التفريق.

فعنوان ضروري الدين: هو ذلك الأمر الذي يحتاجه الدين حاجة شديدة لا مطلق الحاجة، والضروري بهذا المعنى سوف يكون عبارة عن قسمين:

١. الأركان الأساسية المقومة لأصل الدين، إذ هي مصداق للأمر الذي يحتاجه الدين حاجة شديدة، فإن ما يُقْوِم الشيء لا شك في احتياج ذلك الشيء إليه، فمثلاً ما يُقْوِم الإنسانية هي أجزاءها الأصلية التي هي الحيوانية والнатطية، فكذلك الأركان الأساسية المقومة لأصل الدين، كالتوحيد والربوة تكون مقومة لأصل الدين ومن دون أحدتها ينعدم أصل الدين، ولذلك احتاج إليها الدين حاجة شديدة، فكانت ضرورية له.

٢. الأجزاء الأساسية في الدين كالصوم والصلوة وما شابه هذه الأمور، فإنها وإن لم تكن مقومة لأصل وحقيقة الدين، لكنها تعد من الأجزاء الأساسية للدين، ومعلوم أن الجزء الأساس للشيء مما يحتاجه ذلك الشيء - وإن كانت حاجته أقل درجة من الأول - حاجة شديدة أيضاً، فلذلك تكون هذه الأمور من ضروريات الدين.

بينما عنوان ما علم ثبوته في الدين ضرورة: المقصود منه: أنتا تعلم بثبوت أمر ما في الدين أو نفيه من الدين، من خلال علم ضروري لا نظري.

- نعم، هذا العنوان الثاني نسبته مع العنوان الأول تختلف باختلاف قسمي الضروري عندنا:
١. فإن نسبة ما علم ثبوته في الدين بالضرورة مع القسم الأول من أقسام الضروري عندنا، وهي الأركان المقومة للدين التي هي عبارة عن: «أثبات الإلهية، التوحيد، النبوة والرسالة، أو بالإضافة المعاد» هي نسبة العلوم والخصوص المطلقاً، إذ هذه الأركان الأساسية المقومة هي معلومة بعلم ضروري لا نظري، ولكن ليس كلَّ ما هو معلوم بعلم ضروري هو من الأركان الأساسية المقومة التي ذكرناها؛ ف تكون النسبة هي نسبة العلوم والخصوص المطلقاً.
 ٢. بينما نسبة ما علم ثبوته في الدين بالضرورة مع القسم الثاني من أقسام الضروري الديني عندنا، التي هي الأجزاء الأساسية في الدين غير المقومة لأصل الدين، هي نسبة العلوم والخصوص من وجه وذلك، لأنهما يشتركان في نقطة ويفترقان في نقطتين:
 - (أ) إذ هما يشتركان في الأمر الذي يكون من الأجزاء الأساسية ومعلوم بعلم ضروري لانظري.
 - (ب) ويفترقان في الأمر الذي يكون من الأجزاء الأساسية، ولكن معلوماً بعلم نظري لا ضروري.
 - (ج) وكذلك يفترقان في الأمر الذي يكون معلوماً بعلم ضروري؛ ولكنه ليس من الأجزاء الأساسية.

إن قلت: إن الأعلام يصطلحون على ما يعلم ثبوته في الدين بعلم ضروري، بمصطلح ضروري الدين، وكما هو معلوم لا مشاحة في الاصطلاح، وعليه فلا يصح ما تقولون من كون أحد العنوانين غير الآخر.

قلت: صحيح لا مشاحة في الاصطلاح، ولكن على الباحث العلمي أن يراعي في اصطلاحاته أموراً عدة، منها وجданه العقلاني وإرتکازاته المتشرعة، ومنها موارد استعمال لفظة الضروري في كلِّ شيء ليرى ماذا تتضمن من معنى، وعندما نلاحظ هذه الأمور نشاهد وجود تغاير بين المصطلحين، ولهذا كلُّ إنسان صاحب ذوق سليم عندما يسمع ولو لأول وهلة بمطلع ضروري الدين ينتقل ذهنه مباشرة إلى معنى يعبر عن أمور أساسية ومهمة وذات معالم في الدين الإسلامي. لا مجرد أمور ثابتة بالوضوح أو الضرورة المنطقية وما شاكل.

وبعد هذا أيصح للباحث العلمي، جراء ملاحظته هذه الأمور، أن يجعل ما ثبت بعلم ضروري، ويصطلح عليه بمصطلح ضروري الدين.

إن قلت: إن معنى هذا أنكم تصلحون باصطلاح جديد على تلك الأمور المقومة للدين والأجزاء الأساسية له، مصطلح ضروري الدين.

قلت: وما المانع من ذلك بعد موافقته للأساس اللغوي والوتجان العقائلي والارتكاز المترسّعي، فإن كل هذه الأمور تكون داعية لما ذكرنا.

الطريق لمعرفة مصدق ضروري الدين

بناءً على الضابطة التي ذكرناها، سوف ينحصر الطريق لمعرفة مصدق الضروري الديني بأمرین:

١. النص الديني، قرآنًا وسنة - رويات المعصومين عليهم السلام - فإذا قال لنا النص الديني: إن الأمر الفلاطي من أركان الدين أو أجزائه الأساسية أو دعائمه أو قواعده وما شابه هذه التعابير، أو أكد أهميته بصورة كبيرة كماً أو كيفاً، ثبت عند ذلك أنه من ضروريات الدين.

٢. اتفاق أو إجماع المسلمين على كون أمر ما من أركان أو أجزاء أو دعائم أو قواعد دينهم، فإنه على هذه الحالة حتى لو لم يوجد نص ديني يثبت هذه الحقيقة فإن إجماع المسلمين يكفي في إثبات كون ذلك الأمر من ضروريات الدين الإسلامي. وفي الحقيقة هذا يرجع إلى الأول، إذ الإجماع كما هو معلوم عندنا - نحن الإمامية - لا يكون حجة إلا إذا كان كافياً عن قول المعصوم ، فيكون داخلاً تحت السنة الشريفة.

إشكالات على الضابطة المختارة

قد تُوجه عدة إشكالات على الضابطة التي ذكرناها، نحاول أن نذكر منها:

الإشكال الأول

إن هذه الضابطة لا تعدو أن تكون دعوى غير مبرهنة، إذ ما هو الدليل على كون ضابط ضروري الدين هو بالمعنى المذكور، أي ما يحتاجه الدين حاجة شديدة لكي يكون منحصراً في قسمين رئيسين، هما الأركان المقومة لأصل الدين، والأجزاء الأساسية له، ومن المعروف علمياً أن الدعوى الخالية من الدليل لا ير肯 إليها علمياً.

والجواب: تارة بالنقض، وأخرى بالحل.

أما الجواب النضي: فسأل المُستشكل، ماذا تقول في الضوابط الأخرى؟ فهل هي تمتلك الدليل والرصيد العلمي؟ أو أنها مجرد دعاوى فاقدة للدليل؟ إذ لم نرَ أي واحد من الأعلام الذين تبنوا تلك الأقوال، استدل على كون ضابط ضروري الدين هو بنفس معنى الضروري المنطقى، أو بمعنى الأمر الذي لا يجهله أحد من المسلمين، أو الذي يكون دليلاً واضحًا عند علماء المسلمين أو غير ذلك، فكلهم ادعوا هذه الأقوال من دون الاستدلال عليها، ومن هنا فإذا كان هذا الإشكال يتوجه على الضابطة التي اخترناها، فهو لا يخص بها، بل يشمل كلَّ الضوابط المدعاة.

وأما الجواب الحلى: فان هذه الضابطة غير فاقدة للدليل، إذ يمكن الاستدلال عليها:

١. أن ضروري الدين فيه نسبة إلى الدين لا إلى علم الإنسان به وعدهمه، حتى يرجع إلى طبيعة تحديد نسبة وكيفية هذا العلم إلى الإنسان وأنه بالمعنى المنطقى، أو بمعنى الوضوح وما شابه من الضوابط المدعاة، وعليه فلا بد من تحديد نوع هذه النسبة إلى الدين، وفي مقام تحديد هذه النسبة نقول: إن الضروري لكلِّ شيءٍ لاشكَّ في احتياج ذلك الشيء إلى وإلأى لما صار ضروريًا له. ومن هنا تكون بين احتمالين:

(أ) فاما أن نقول أن مطلقاً ما يحتاجه الدين ولو حاجة بسيطة وجزئية هو من ضروريات الدين.

(ب) وإنما أن نقول إن ما يحتاجه الدين فقط حاجة شديدة ورئيسة هو من ضروريات الدين.
ولابيمكن الالتزام بالأول، لأنَّه يلزم على ذلك أن تكون كلَّ تعاليم الدين الإسلامي وأحكامه وقوانينه هي ضرورات الدين، إذ الدين هو مجموع أحكامه وقوانينه سواءً كانت أساسية وأركان أو غير ذلك، فلهذا يكون الثاني هو الصحيح أي ما كانت حاجته شديدة رئيسية، وهي عبارة عن الأركان المقومة لحقيقة الإسلام أو الأجزاء الأصلية فيه، فيكون ضروري الدين هو بمعنى ركن الدين المقوم لماماهية الدين أو جزء أساس فيه.

٢. إن الأنسب بروح الشريعة الإسلامية الغراء، وجداننا العقلاوي، ومرتكزاتنا المتشريعية، هو كون ضروريات الدين بمعنى أركانه الأساسية المقومة له وأجزائه الأساسية الأصلية، إذ لو سألنا هذا السؤال: عندما نعرض الضوابط المتقدمة على هذه الأمور - روح الشريعة، مرتكزاتنا المتشريعية، وجداننا العقلاوي - فـأي الضوابط نجدها أقرب إليها؟!

إنني كأنسان مسلم أحمل بين دفتي فهماً عن هذه الأمور، لا أخفى القول، إنني أجده قرب الضابطة التي ذكرناها إلى هذه الأمور أكثر من الضوابط الأخرى.

وكم أقبل وسمعنا من أساتذتنا - حفظهم الله - أن وجдан الإنسان ثروة وكنز عظيم لا ينبغي التفريط به.
إذن، هذا الاشكال غير تام.

الإشكال الثاني

أنه بناءً على هذا الضابطة، سوف ننتهي إلى نتيجة خطيرة، إذ سوف يزددي الالتزام بهذه الضابطة إلى إنكار الكثير من ضروريات الدين، وذلك لعدم كونها من أركان الدين المقومة لمرتبة أصل الإسلام، أو لعدم كونها من الأجزاء الأساسية في الدين، فكثير من ضروريات التزم الكثير من العلماء بكونها من ضروريات الدين مع اعترافهم أنها ليست أركاناً مقومة للدين الإسلامي، ولا أجزاءً رئيسية في الدين الإسلامي.

والجواب: نحن أصحاب الدليل أين ما مال نميل، فهو لا، العلماء التزموا بكون تلك الأمور من ضروريات الدين لانطباق أحد الضوابط الأخرى التي تعمم الضروريات لغير الأركان المقومة والأجزاء الرئيسة، أما نحن حيث لانقبل تلك الضوابط، ذلك سوف لانقبل مصاديقها، وكما قيل إذا انهار الأصل انهار الفرع، ولكن عدم التزامنا بكونها من ضروريات الدين لا يعني أنها نكر ثبوتها في الدين، إذ قد نقيم البرهان عليها - سواءً كان بعلم ضروري أو نظري - وثبتت وجودها ووجوب الاعتقاد بها أو العمل بها. وبناءً على هذا سوف لا تكون هناك أي نتيجة خطيرة تمنعنا من الالتزام بضابطتنا التي ذكرناها.

الإشكال الثالث

أن هذه الضابطة لم يقل بها أحد من العلماء، وعليه تكون مخالفة لاجماعهم على كون ضروري الدين هو بأحد المعاني الأربع الأولى.

والجواب: أن كلام الأعلام ليس وحياً منزلاً وهب أنه لم يقل بها أحد من العلماء، فذلك لا يعني بطلانها إذا كانت تستند إلى الرجاحة العلمية، مدعاومة بالدليل، بعد بيان الملاحظات على الضوابط الأربع الأولى. هذا أولاً.

وثانياً: ليس اتفاق العلماء على شيء يعني صحته - فلستا من يقول «لا تجتمع أمتي على خطأ» - ومن الشواهد اللطيفة، ما فعله السيد الشهيد الصدر فليبي في علمي المنطق والأصول.

أ) فالمنطق لمدة ألفي عام يسير على وفق المنطق الأرسطي الذي ينكر المنطق الاستقرائي، إلى أن جاء السيد الشهيد فـ^{فاته} وأثبت منطق الاستقراء، وهذه الضوابط المدعاة في كلمات الأعلام لضوري الدين لا أقل لم يسر عليها الفكر البشري الإسلامي لمدة ألفي عام، حتى إن المسألة لم يتعرض إليها قبل عصر المحقق الحلي فـ^{فاته} صاحب كتاب شرائع الإسلام.

ب) وعلم الأصول ظل لمدة ألف عام سائراً على قاعدة (قبع العقاب بلا بيان) إلى أن جاء السيد الشهيد فـ^{فاته} وأثبت بطلانها، وصحة مسلك (حق الطاعة) الوسيع.

فهل يا ترى أتى السيد الشهيد بيدعاً من القول؟! كلا وألف كلا، إن الأفكار عزيزة والتقليد والتسطيح، وعدم الغور في المطالب العلمية، ليس من شأن المحققين المدققين.

الإشكال الرابع

أن هذه الضابطة، يلزم منها الحكم بكفر منكر الضروري، وأن كان جديداً العهد بالإسلام، سواءً كان يقطن البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية، إذ مادام الضروري هو بمعنى الركن والجزء الأساس في الإسلام، فإنكاره أو عدم الاعتقاد به بل الشك فيه، يؤدي إلى انهيار أصل الدين بالنسبة لذلك الإنسان، وعليه عدم دخوله في دائرة الدين، مع أن الفقهاء متفقون على أن إنكار الضروري لمثل ذلك الشخص لا يؤدي إلى خروجه من الدين الإسلامي، إذن، هذه الضابطة يلزم منها لازم باطل وهو ما أشرنا إليه، وكما قيل: إذا بطل اللازم بطل الملزم. وهو أصل الضابطة المدعاة.

والجواب: إن في هذا الإشكال توجد ملاحظات عدة:

١. لا يوجد اتفاق بين الفقهاء بمعنى الاجماع المصطلح في علم الأصول على أن جديداً العهد بالإسلام لا يلزم من إنكاره للضروري الخروج من الإسلام، إذ إن هذه المسألة تبني على مسألة أخرى، حاصلها: أن إنكار ضروري الدين هل هو سبب مستقل بذاته للكفر أو أنه ليس بذاته سبباً مستقلاً للكفر، وإنما نتيجة لكونه يؤدي إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن قيل بالثاني فسوف لا يحكم بكفر منكر الضروري الجديد العهد بالإسلام؛ لأن إنكاره لا يؤدي إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن قيل بالثالث فسوف يحکم بكفره، وحيث إن هذه المسألة لم تذكر أصلاً في كلمات علمائنا المتقدمين كالكليني، والشيخ المفید، والسيد المرتضى، والشيخ الصدوق ع فإذن، لا مجال لاستكشاف الإجماع،

وإنما أول من ذكر حكم من أنكر ما علم ثبوته من الدين بالضرورة، هو المحقق في الشرائع، على أن الأعلام بعده اختلفوا إلى الرأيين المذكورين.

إذاً، لا أجماع لا عند المتفقين ولا عند المتأخرین، حتى يقال بوجود ذلك اللازم المتفق على بطلانه، فاين هو الاتفاق على بطلانه يا ترى؟!

٢. لو سلمنا ببطلان هذا اللازم، فإنما يكون باطلاً على وفق الضوابط الأخرى المذكورة ضروري الدين، ولا يكون كذلك على وفق ضابطنا، فإنه على وفق ضابطنا سوف تكون ضروريات الدين منحصرة في قسمين رئيسين:

أ) ما تشكل الأركان الأساسية للدين كالتوحيد، والتبة، والمعاد على قول، وهذه تشكل سبباً مستقلاً للنفاذ بها، إذ من الواضح إذا انهد الركن انهد الأساس، كالبيت الذي يبني على أعمدة ثلاثة، فإنه بأنهيار أي واحد فيها سوف ينهي الدار، وعلى ذلك فجدد العهد بالإسلام بمجرد إنكاره لأحد هذه الأركان سوف يخرج من الدين.

ب) ما تشكل أجزاء أساسية في الدين، كالصوم والصلوة والحج وما شاكل، وهذه إنكارها لا يؤدي إلى الخروج من دائرة الإسلام الظاهري بينما يؤدي إلى الخروج من دائرة الإسلام الواقعي، وتوضح ذلك: أن بعض الروايات التي عندنا عدلت في الدخول في دائرة الإسلام أن يتلفظ ويعتقد الإنسان بعض الأمور كأن يشهد الشهادتين، فيما عدلت بعض الروايات الأخرى أموراً أخرى يتقي عليها الدين، كالروايات التي تقول: «بني الإسلام على خمس: الصوم، والصلوة، والحج، والزكاة، والولاية» ومن الواضح أن ما يتقي عليه الشيء، يعد ركناً مقوماً لذلك الشيء، ينهار بانهياره.

ومن هنا اتجهت الأنظار إلى وجه الجمع بين هذه الروايات، وأحد الوجوه الذي ذكرها الأعلام للجمع، هو حمل روایات الشهادتين على الإسلام الظاهري، وحمل الروايات التي تقول بنـي الإسلام على خمس على الإسلام الواقعي الذي يحشر على موجـبه الإنسـان يوم القيمة مسلماً لا كافراً.

وبعد إيضاح هذا: يتـبين لنا أن جـديد العـهد بالـإسلام إذا شـهدـ الشـهـادـتين فإـنه يـدخلـ في دائـرةـ الإـسـلامـ الـظـاهـريـ الذـيـ تـرـتـبـ عـيـهـ أحـكـامـ طـهـارـتـهـ، وـحقـنـ دـمـهـ وـمالـهـ وـعـرـضـهـ، وـأنـهـ يـرـثـ وـيـورـثـ وـماـ شـابـهـ هـذـهـ الـاحـكـامـ، بـيـنـماـ إـذـاـ نـكـرـ أحـدـ الـأـجزـاءـ الـأسـاسـيـةـ، كـالـصـومـ أوـ الـصـلـوةـ؛ فإـنهـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ دـائـرـةـ الإـسـلامـ الـظـاهـريـ، وـإـنـماـ يـخـرـجـ مـنـ دـائـرـةـ الإـسـلامـ الـواقـعـيـ الذـيـ هـوـ الإـيمـانـ بـالـمعـنـىـ الـأـدـقـ، فإـذـاـ بـقـيـ عـلـىـ حـالـهـ هـذـهـ حتـىـ الـمـمـاتـ حـشـرـ كـافـرـأـ.

الإشكال الخامس

أنه يلزم على هذه الضابطة الحكم بكفر كلَّ فرق المسلمين من غير الشيعة الاثني عشرية، إذ صرَح في كثير من الروايات بكون الإيمان بأمامه وولاية الأئمة الاثني عشر عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ من أركان الدين - بل ما نودي بشيءٍ كما نودي بالولاية - وهذا لازم لا يمكن الالتزام به، فتكون تلك الضابطة باطلة.

والجواب:

١. لا تتعجب من هذا اللازم، فإنَّ كثيراً من علماء الإمامية المتقدَّمين التزموا بذلك؛ أي: على الحكم بكفر غير الشيعي، وإن كانوا آنذاك لا يقبلون ذلك.
 ٢. إننا نفرق بين إسلامين: الإسلام الواقعي الحقيقي - المعتبر عنه بالإيمان بالمعنى الأخضر - والإسلام الظاهري: - المعتبر عنه بالإيمان بالمعنى الأعم - الذي تترتب عليه أحكام شرعية إسلامية كجواز التزويع، وحقن الدم والمال والعرض، وأحكام التوارث وما شابهها، إذا اتضحت ذلك نقول: إن الولاية شرط وركن في الإسلام الواقعي الحقيقي الذي يحشر الإنسان عليه يوم القيمة، وليس شرطاً في ذلك الإسلام الظاهري بحسب مادَّت عليه الأدلة، كما سوف يأتي توضيحه عند عقد بحث مستقل لذلك.
- إذَا، الإشكال لا يتمَّ من خلال ما أوضحناه من التفريق بين إسلامين.

الإشكال السادس

توجد عندنا بعض الروايات التي تقف حائلاً أمام قبول هذه الضابطة، إذ هناك بعض الروايات تجعل مثل: غسل الجنابة، أو اجتناب المسكرات، وغيرها من الأركان الأساسية للدين الإسلامي، فهل يمكن قبول أن مثل هذه الأشياء من ضروريات الدين التي بني عليها الدين من حيث يكون إنكارها وعدم الإقرار بها من موجبات الكفر؟!.

والجواب: إننا لا بد أن نلاحظ مثل هذه الروايات لترى مدى تمامية دلالتها وسندتها، حتى بعد ذلك يمكن القول: إنها تقف حائلاً أمام الضابطة التي ذكرناها أولاً، وما حصلنا عليه من تلك الروايات بعد المراجعة والاستقراء هي:

١. ما رواه معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
- أنه سُئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره، ولا يعذرهم على جهله، فقال:

شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ والصلوة، والخمس، وصوم شهر رمضان، والغسل من الجناة، وحج البيت، والإقرار بما جاء من عند الله جملة، والإلتزام بأئمة الحق من آل محمد.^١

وفيه:

ان هذه الرواية ضعيفة السند بالحسين بن سيف، حيث لم يوثقه أحد فيكون مجهولاً، فلا تصح الرواية للاستدلال، ومع التنزيّل وقبول سندها، فيمكن الالتزام بكل المذكورات من ضروريات الدين، غايتها بعضها من القسم الأول للضروريات وبعضها الآخر من القسم الثاني للضروريات كالصلوة والصوم والغسل من الجناة.

٢. ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر ع قال:

عشر، من لقي الله بهن دخل الجنة: شهادة ان لا إله الا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولاء لأولياء الله، والبراءة من أعداء الله، واجتناب كل مسكر.^٢

وفيه:

أ) أن الرواية وإن كانت تامة سنداً، إلا أنه يمكن الخدشة في دلالتها، فإن الإمام - روحه فداء - لم يقل إن أركان الدين عشرة، أو إن أجزاء الدين الأساسية أو بني الإسلام أو دعائم الإسلام أو مشاكل هذه الألفاظ، حتى يفهم أن كل المذكورات هي من ضروريات الدين، وإنما الإمام عبر بـ (عشر، من لقي الله بهن دخل الجنة)، الأمر الذي يجب الجنة كما ينسجم مع كونه من أركان وضروريات الدين كذلك ينسجم مع كونه من أجزاء الدين الأخرى من غير الضروريات، ومن هنا فالالتزام بكل المذكورات غير اجتناب المسكر من ضروريات الدين، لا يعني الالتزام بكل المسكر أيضاً من ضروريات الدين، بعد أن لم يكن لفظ (عشر، من لقي الله بهن دخل الجنة) دالاً على كون كل المذكورات من ضروريات الدين، والأجزاء الرئيسية في الدين.

ب) حتى لو سلمنا بكون اللفظ المذكور يدل على ما ذكر، مما المانع من الالتزام بكون واجتناب المسكرات من الأجزاء الرئيسية في الدين؟ ومن ضروريات الدين من القسم الثاني.

١. وسائل الشيعة: ٢٨/١، باب ١ من أبواب مقدمات العبادات، ح ٣٨.

٢. وسائل الشيعة: ٢٨/١، باب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ٣٩.

إن قلت: إن مثل الشهادة لله بالألوهية وبالرسالة للخاتم صلوات الله عليه هي لا شك من أركان وأصول الدين، وهذا يعني أن كل المذكورات هي كذلك.

قلت: من أين لك ذلك؟! فمجرد ذكر أمر ما إلى جنب ركن من أركان الدين، لا يعني أنه صار من أركان الدين وضرورياته.

٣. ما رواه ابن طبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

المحمية السمعة: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت، والطاعة للإمام، وأداء حقوق المؤمن؛ فإن من حبس حق المؤمن أقامه الله يوم القيمة خمس مائة عام على رجليه، حتى يسلل من عرقه أودية، ثم ينادي مناد من عند الله جل جلاله، هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه، قال فيوينغ أربعين عاماً ثم يؤمر به إلى نار جهنم.^١

وفيه:

- أ) ان في سند الرواية كلاماً طويلاً من جهة سهل بن زياد، ومحمد بن سنان، ويونس بن طبيان، فإن هؤلاء الثلاثة اختلفت فيهم كلمات الأعلام بين مضعف يتهمهم بالغلو والكذب، إلى موثق لهم، إلى ثالث متوقف في أمرهم، وإن كانوا نميل إلى وثاقة خصوص سهل، ويونس.
- ب) إن دلالة هذه الرواية غير تامة، إذ إن جعل أداء حقوق المؤمنين من جملة أجزاء الشريعة المحمية السمعة لا يعني كونه من أركان الدين وضرورياته، ومجرد الأمر به إلى جهنم لا يعني ذلك أيضاً، وقضية اقترانه من حيث السياق بعض أركان الدين وضرورياته لا يجعله من الأركان والضروريات كما هو واضح.
- ج) ومع التنزل عن كل ذلك يمكن الالتزام بكون كل الأمور المذكورة من ضروريات الدين من القسم الثاني.

٤. ما رواه زرار قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

قال رسول الله صلوات الله عليه: بنى الإسلام على عشرة أسهم: على شهادة أن لا إله إلا الله وهي الملة، والصلوة وهي الفريضة، والصوم وهو الجنة، والزكوة وهي الطهارة، والحجّ وهي الشريعة، والجهاد وهو العزّ، والأمر بالمعروف وهو البقاء، والنهي عن المنكر وهي المحجة، والجماعة وهي الألفة، والعصمة وهي الطاعة.^٢

١. بحار الانوار: ٣٧٧/٦٨، باب دعائم الإيمان والإسلام، ح ٢٣.

٢. المصدر.

وفي:

أ) أن الرواية وإن كانت تامة سندًا، إلا أنه يمكن الخدشة في دلالتها من جهة: أن فقرتي الجماعة وهي: الألفة، والعصمة وهي: الطاعة) غير معلوم أن المراد منها صلاة الجماعة، وترك المعاصي بالنسبة للناس، حتى يكون الاستدلال بهاتين الفقرتين تماماً على بطلان ضابطتنا، إذ من المحتمل قوياً أن المراد منها - كما احتمله المجلسي في ^{البحار}^١ - هو عدم التفرق في المذاهب مما يؤدي إلى ضعف الإسلام كلياً، والاعتقاد بأنّة أهل البيت ^{عليهم السلام}، ولعله لأجل ذلك قال ^{عليه السلام} والعصمة وهي: الطاعة، إذ المقصوم唐ب طاعته.

ومن هنا إذا احتملنا المراد من هاتين الفقرتين هو ما ذكرنا، فسوف يكون هذا الاحتمال هادماً للاستدلال، إذ كما قيل: إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

وعلى هذا سوف تصبح هذه الرواية - في الفقرتين الأخيرتين - مجملة غير ظاهرة في معنى خاص، والمجمل كما هو معروف أصولياً ليس بحججة، نعم، إجمال بعض الفقرات لا يسري إلى الفقرات الأخرى في أمثال المقام، لأن كل فقرة غير مرتبطة بالآخر، فالعرف هنا يرى التبعيض في الحججية.

ب) ومع التنزيل يمكن الالتزام بكون كل الأمور المذكورة في غير الشهادة بالالوهية من ضروريات الدين من القسم الثاني.

٥. رواه أبي العالية قال: سمعت أبا امامه يقول:

قال رسول الله ﷺ: سُتْ مِنْ عَمَلِ بَنِي اِنْسَانٍ: مَا تَدْخَلَهُ الْجَنَّةُ، تَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ قَدْ كَانَ يَعْمَلُ بِي فِي الدُّنْيَا: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجَّ، وَالصَّيَامُ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَصَلَةُ الرَّحْمِ.^٢

وفي:

أ) أن الرواية ضعيفة السنّد، لوجود عدّة مجاهيل فيها، كعبيد بن قيس، والقاسم بن محمد بن حماد، ويحيى بن أبي حيّة، وأبي العالية.

ب) ومخدوشة الدلالة، إذ مجرد كون أداء الأمانة وصلة الرحم، مما توجب دخول الجنة لا يعني كونهما من ضروريات الدين، وإلا للزم أن يكون كل ما يوجب دخول الجنة

١. المصدر.

٢. بحار الأنوار: ٣٧٨/٦٥، باب دعائم الإيمان والإسلام، ح ٢٦.

أنه من ضروريات الدين، وعليه ننتهي إلى كون أبسط المستحبات من ضروريات الدين، ولا يمكن الالتزام بذلك.

ج) وعلى فرض التنزل عن الخدشة في الدلالة، يمكن الالتزام بضرورة هذه الأمور المذكورة في الرواية، وجعلها من ضروريات الدين من القسم الثاني.

٦. ما رواه الكميل بن زياد

سالت أمير المؤمنين عليه السلام عن قواعد الإسلام ما هي؟ فقال: قواعد الإسلام سبعة، فأولها: العقل وعليه بنى الصبر، والثاني: صون العرض وصدق اللهجة، والثالثة: تلاوة القرآن على جهته، والرابعة: الحب في الله والبغض في الله، والخامسة: حق آل محمد ومعرفة ولاليتهم، والسادسة: حق الإخوان والمحامات عليهم، والسابعة: مجاورة الناس بالحسنى...^١

وفي:

أ) أن هذه الرواية ضعيفة السند بالإرسال، إذ مصدر الرواية هو كتاب تحف العقول غير المعتر به لأن لا يوجد طريق صحيح لهذا الكتاب، ورواياته كلها مرسلة.

ب) على فرض التنزل عن قضية السند، يمكن الالتزام بكون الأمور المذكورة من ضروريات الدين من القسم الثاني، أي الأجزاء الرئيسية في الدين من غير أن تكون مقرمة لأصل الدين.

الإشكال السابعة

إن لازم هذه الضابطة، ألا يكون تشهد الشهادتين كافياً في الدخول في الإسلام، إذ ورد في الكثير من الروايات أن الإسلام قدبني على خمسة أشياء: (الصوم، والصلاه، والحج، والولاه). وما دام الإسلام قدبني على هذه الأمور، فلا بد من الاعتقاد بها بالإضافة إلى الشهادتين حتى يتحقق الإسلام عند الإنسان وهذا خلاف ما هو المتفق عليه بين كل المسلمين من كفاية الشهادتين فقط في تحقق الإسلام، إذ لا بد من التنازل عن كون ضابط ضروري الدين هو بمعنى الركن أو الجزء الأساسي الذي يحتاجه الدين حاجة شديدة، وإلا للزم المحذور المذكور.

١. بحار الانوار: ٣٧٨/٦٨، باب دعائم الإيمان والإسلام، ح ٣١.

والجواب: أن ركبة هذه الأمور الخمسة للإسلام، لا يعني أنها مقومة لحقيقة الإسلام تقوم الذاتي بذاتها كالحيوانية الناطقة للإنسان، إذ الركبة مفهوم مشكل لا متواطئ، ولذا ترى أن هذه الاركان الخمسة ورد التفاوت في فضلها في بعض الروايات^١، ولذا ف مجرد قوله عليهما: «بني الإسلام على خمس» لا يعني أن ركيتها كركبة الشهادتين بدرجة واحدة، فمن الممكن أن يكون بعضها هو المقوم لحقيقة الإسلام، ومن هنا تكون الروايات المبينة لكون الإسلام هو مجرد تشهد الشهادتين، متناسبة كمال الملازمة مع هذه الروايات، إذ إنها تبيّن ما هي الأركان الأساسية المقومة لحقيقة الدين الإسلامي التي يحتاج الإنسان أن يتلفظ بها فقط أو يعتقد بها بالإضافة إلى التلفظ، لكي يكون مسلماً، وهي ركبة الشهادة لله تعالى بأنه إله واحد لا شريك له، وركبة الشهادة للخاتم بالرسالة عليهما السلام وتبقى الأركان الخمسة الباقية أجزاء أساسية في الدين الإسلامي، لا أنها مقومة لحقيقة الدين. هذا أولاً.

وثانياً: فلنا فيما سبق، إن هناك إسلاماً ظاهرياً ترتتب عليه بعض الأحكام الشرعية، وهناك إسلاماً حقيقةً واقعاً يحشر بموجبه الإنسان يوم القيمة في دائرة المسلمين وهو الذي يعتبر عنه بالإيمان بالمعنى الأخضر في قبال الإسلام الظاهري الذي هو الإيمان بالمعنى الأعم، فإذا اتضحت هذه، نقول: إن ما تكفي فيه الشهادتين هو الإسلام الظاهري، الذي هو الإيمان بالمعنى الأعم، وما يتقوّم بركته تلك الأمور الأخرى هو الإسلام الواقعي الحقيقي الذي هو الإيمان بالمعنى الأخضر.

الإشكال الثامن

بناءً على هذه الضابطة، يلزم القول بكون تارك الصلاة الذي لا يصوم شهر رمضان، والذي لا يؤدي الزكاة هو كافر خارج عن الدين، إذ ورد في بعض الروايات^٢ أن إقامة

١. كما في صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية». قال زرارة: فقلت وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: «الولاية أفضل لأنها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهم». قلت: ثم الذي يلي ذلك من الفضل؟ فقال: «الصلاحة». قلت: ثم الذي يليها من الفضل؟ قال: «الزكاة؛ لأنه فرنها بها، وبدأ بالصلاحة فيها». قلت فالذي يليها في الفضل؟ قال: «الحج». قلت: ماذا يتبعه؟ قال: «الصوم». (وسائل الشيعة: ١٣/١، باب من أبواب مقدمات العبادات، ح ٢).

٢. كما في صحيحه أبي حمزة الشامي، عن أبي جعفر عليهما السلام: «بني الإسلام على خمس دعائم: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ بيت الله الحرام، والولاية لنا أهل البيت». (وسائل الشيعة: ١٦/١، باب ١ من أبواب مقدمات العبادات، ح ٣١).

الصلة وأداء الصيام هو مما بني عليه الإسلام، فيكون من أركانه وضرورياته، ولا يمكن الالتزام بذلك، مما يؤدي إلى عدم إمكان الالتزام بتلك الضابطة.

والجواب: أن هذا الإشكال يشابه تماماً الإشكال الذي سبقه، والجواب عليه هو عين الجواب على الإشكال السابق.

الإشكال التاسع

إنكم في إشكالاتكم على الضوابط المتقدمة، نلاحظ أنكم ترکزون على قضية أن الضوابط الأخرى بموجها لا تكون ضروريات الدين محددة، إذ بعض تلك الضوابط يلزم فيها سعة دائرة الضروريات لأمور لا يمكن الالتزام بضروريتها، وبعضها الآخر يلزم منها التنازل عن أمور لا يمكن التنازل عن ضروريتها، وقلتم وبالتالي على هذا يلزم وقوع الهرج والمرج وتکفير بعضهم لبعضهم الآخر، كما حصل في فترات متعاقبة من التاريخ.

ونفس هذا يأتي على ضابطكم، إذ إنكم ذكرتم إن تحديد مصداق ضروري الدين يتم من خلال النص الديني، أو الإجماع، وهنا يقال لكم: إن الأنظار والأفهام مختلفة في فهم واستظهار المراد من النص الديني، وكذلك من جهة صحة أسانيد النصوص الدينية - الروايات - العلماء مختلفون، ومن هنا أيضاً على هذه الضابطة التي ذكرتموها سوف تكون الضروريات الدينية غير منضبطة مما يعني أن الأمر قد يتنهى إلى ذلك اللازم الباطل. إذن، ما هربتم منه جراء الضوابط الأخرى، وفعم في على الضابطة التي ذكرتموها.

والجواب: صحيح أن الأنظار والأفهام قد تختلف تجاه النص الديني، ولكن تلك الأخطار الاجتماعية - من التکفير التضليل وما شابه - سوف تتحسر، وتكون أقل على الضابطة المختارة منه على الضوابط الأخرى، وذلك لأننا لو نظرنا إلى تلك النصوص الدينية التي تعبر عن بعض الأمور الدينية بالأركان المقومة أو الأجزاء الأساسية أو قواعد الإسلام أو أنسه، مما يعني أنها تجعل هذه الأمور من ضروريات الدين، لو نظرنا إليها لما وجدنا فيها اختلافاً بين العلماء، ولا أقل لا يوجد فيها ذلك الخلاف الذي يكون موجوداً بناءً على الضوابط الأخرى.

وهذا الأمر هو أحد ما يميز الضابطة المختارة على بقية الضوابط الأخرى.

الإشكال العاشر

وهو أهم الإشكالات وأكثرها فنية، وحاصله: أننا عندما نريد أن نحدد مفهوم شيء، وقع

موضوعاً لحكم شرعى في آية أو رواية، نرجع إلى كلمات اللغويين لنرى ماذا قالوا فيه، أو نرجع إلى العرف والعقلاة، وفي المقام عنوان ضروري الدين لم يقع موضوعاً لحكم شرعى لا في آية ولا رواية، حتى يرجع في تحديد مفهومه ومعناه إلى كلمات اللغويين، وعلى هذا فلا يصح منكم الرجوع والاسترشاد بكلمات اللغويين لتحديد المراد من مفهوم ضروري الدين، ومن هنا فلا تكون الضابطة التي ذكرتموها تامة.

والجواب: تارة بالنقض وأخرى بالحل.

١. أما النقض:

فهذا الإشكال لا يخص بالضابطة التي ذكرناها، وإنما يشمل الضوابط الأخرى المذكورة، فإذا لم يصح الرجوع إلى كلمات اللغويين في تفسير الضروري، لأنَّه لم يرد لا في آية ولا رواية كموضع لحكم شرعى، كذلك لا يصح الرجوع في تفسيره إلى كلمات المناطقة، أو إلى الملاكات الأخرى التي ذكروها، وعلى آية حال فالنقض لا يوسع إلا من الإشكال.

٢. وأما الحل:

أ) فإننا لم نرجع في تفسير ضروري الدين إلى كلمات اللغويين، وإنما ذكرنا أنَّ الأعلام سلكوا في فهم معنى ضروري الدين، إلى طرق مثل: الاستناد إلى علم المنطق أو الاستناد إلى وضوح الدليل، أو الأمر القطعي اليقيني، أو الوضوح والشهادة ولم يأتوا بدليل على مدعياتهم، فقلنا: إنَّ هناك طريقاً آخر وهو أنَّ ضروري الدين هو أمر منسوب إلى الدين، وفي مقام فهم نوع هذه النسبة ذكرنا أنَّ الضروري في كلِّ شيءٍ هو أمر يحتاجه ذلك الشيء، فيكون أمر ضروري الدين من هذا القبيل، وعلى هذا سوف يدور الأمر بين أحتمالين:

١. فإنما أن تكون حاجة الدين إليه مطلق الحاجة، ولو كانت بسيطة.

٢. وإنما أن تكون حاجته شديدة ماسة وكبيرة.

وال الأول لا يمكن الالتزام به لما ذكرنا هنالك، فيتعين الثاني؛ أي يكون ضروري الدين هو: «ذلك الأمر الذي يحتاجه الدين حاجة شديدة وماسة جداً». وهذا المعنى قريب جداً إلى المعنى اللغوي للضروري كما ذكرنا، ثمَّ قلنا: إنه على هذا سوف تكون ضروريات الدين منحصرة في قسمين رئيسيين. ثمَّ ذكرنا إذا عرضنا كلَّ هذه الضوابط على أمور ثلاثة هي روح الشرعية، ارتکازاتنا المترشعة، وارتکازاتنا العقلانية، لو جدنا الضابطة التي ذكرناها أكثر التصاقاً في فهم معنى ضروري الدين من الضوابط الأخرى.

ب) وما يؤيد الضابطة التي ذكرناها أكثر ويرجحها على الآخر، هو تلك الروايات التي تُعبر عن بعض الأمور بأنها دعائم الدين والإسلام، أو مما بني عليه الإسلام، أو أجزاء الدين، أو أسهم الدين، أو بعض الأمور التي أكدت عليها باستمرار، وأعطتها الأهمية الكثيرة والكبرى، وما شاكل.

فإن هذه الروايات وإن لم تذكر لفظ ضروري الدين إلَّا أنها ذكرته بعض الفاظ مصاديقه، من ركن الشيء، أو دعامة الدين، أو مبني عليه، وما شاكل، التي هي ألفاظ تُعبر عن أمور يحتاجها الدين حاجة شديدة وكبيرة، تكون الضابطة التي ذكرناها، ودافعنا عنها مذكورة في السنة الروايات ولكن بما يشير إلى بعض المصاديق لضروري الدين.

ضروريات الدين في إطار الزمان والمكان

من الابحاث المهمة في الفكر الديني، التي بدأت تجد لها مساحة واسعة في مقالات وابحاث العلماء المسلمين - وخصوصاً الوعاظين الذين عندهم جنبة افتتاح نحو العصر وتطوراته^١ - وهو بحث تأثير الظروف الزمانية والمكانية على الفكر الديني سواءً في أصول الدين وعقائده، أو فروع الدين وأحكامه، وطبعي ككل بحث جديد يطرأ على الابحاث الدينية، تجد أهل الدين اختلفوا فيه إلى ثلاثة مشارب:

١. فمشرب رفضه بالكلية معتبراً إياه بحثاً يراد منه هدم الدين بإصوله وفروعه.
٢. ومشرب آخر قبله بالكلية، مدخلأً إياه في البحث الديني على مصراعيه.
٣. ومشرب ثالث، توجس منه خيبة، ووقف يتعامل معه بحذر.

وعلى أي حال لا يهمنا ذلك، وإنما المهم عندنا، أن هذا البحث هل له تأثير على ضروريات الدين، فهل من الممكن أن تختلف الضروريات باختلاف الأزمنة والأمكنة، كما لو كانت بعض الأمور الدينية تعد من الضروريات الدينية في زمان ومكان، ولا تعد كذلك في زمان ومكان آخر؟!

أو أن الضروريات الدينية لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فالامر إنما أن يكون ضرورياً في كل الأزمنة والأمكنة وأما ألا يكون كذلك.

١. وأنص بالذكر منهم مجرم الثورة الإسلامية في، ايران وقائدتها الإمام روح الله الموسوي الخميني (ج1)، والسيد الإمام آية الله العظمى الشهيد محمد باقر الصدر (ج1).

وفي هذا المجال نجد اتجاهين:

الأول: يرى عدم خضوع الضروريات الدينية لنظرية الزمان والمكان.
الثاني: يرى أن الضروريات الدينية تختلف باختلاف الزمان والمكان، ونستطيع أن نذكر
 مجموعة من العلماء الذين يختارون هذا الاتجاه.

أ) **الوحيد البهبهاني** فلترث^١ فإنه يقول:

قد ظهر من جملة ما ذكر - مما سبق - أن كثيراً من الأحكام كانت ظاهرة غاية الظهور في عهد الرسول ﷺ وكثيراً منها صارت كذلك في عهد الأئمة علیهم السلام فربما بقي الظهوران على حالهما فيسمى الأول: ضروري الدين، والثاني: ضروري المذهب، لحصول القطع بالحكم من دون حاجة إلى دليل، كما أن ضروري العقل كذلك.
 والأزمنة مختلفة فيها، فربما كان الحكم ضروريأً في أول الأمر - في الزمن الأول -
 ثم عرضه الخفاء بسبب الحوادث فصار نظرياً، وربما كان الأمر بالعكس.
 والأشخاص أيضاً متفاوتة في ذلك، فربما كان الحكم ضروريأً عند شخص،
 نظرياً عند آخر.

والضروري الذي صار نظرياً ربما يمكن للمجتهد استعلامه من اتفاق جميع المسلمين فيسمى بإجماع المسلمين، ومن اتفاق جميع الشيعة فيسمى إجماع الشيعة.
 إلى أن يقول:

وأيضاً، ربما يكون الحكم ضروريأً في وقت وإجماعياً في وقت، ولا هذا
 ولا ذاك في وقت.

وربما يكون ضروريأً بالنسبة إلى شخص، وإجماعياً عند شخص، ولا هذا
 ولا ذاك عند آخر.

ولعل حرمة القياس كذلك، فإنه عندما صار ضروريأً، وإن كان ابن الجند يقول بحجته.
 وربما يكون عند بعض المتقدمين إجماعياً.
 وأيضاً ربما يكون شخصاً واحداً مختلف الحال في حكم واحد في الأزمنة
 المتعددة في كونه إجماعياً عنده أو ضروريأً، أو لا هذا ولا ذاك.... .

ب) **المحدث الاسترابادي** فلترث^١ حيث يقول:

فائدة شريفة: في كثير من الموضع نافعة قد كان كثير من المسائل في الصدر الأول
 من ضروريات الدين ثم صار من نظرياته في الطبقات اللاحقة بسبب التلييسات التي

وقدت والتسليسات التي صدرت، ومن هذا الباب خلافة أمير المؤمنين عليهما السلام وما يوضح هذا المقام ما تواترت به الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام من انقسام الناس بعدهم في الصدر الأول إلى مؤمن ومرتد ومن انقسامهم في الصدر اللاحق إلى المؤمن والضال والناصبي من غير ارتداد كما قال الله عز وجل: ﴿فَاهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صراط الذين أَنْعَنْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾.^١

ج) السيد الشهيد الصدر^{عليه السلام}، حيث يقول في معرض رده على الاستدلال على نجاسة المخالفين، بكونهم ناكرين لإمامية الأئمة الاثني عشر باعتبار كونها من ضروريات الدين، وإنكار ضروري الدين يوجب الكفر بحسب زعم المستدل، ما نصه:

ويرد عليه: مضافاً إلى عدم الالتزام بكفر منكر الضروري - أن المراد بالضروري الذي ينكره المخالف، إن كان هو نفس إمامية أهل البيت فمن الجلي أن هذه القضية لم تبلغ في وضوحها إلى درجة الضرورة، ولو سلم بلوغها حدوثاً تلك الدرجة فلا شك في عدم استمرار وضوحها بتلك المثابة لما اكتنفها من عوامل الغموض^٢

فإن عبارته^{عليه السلام} الأخيرة واضحة في أن الأمر قد يكون واضحًا وضروريًا في زمن، وليس واضحًا وغامضاً ولذا يكون نظرياً في زمن آخر.

كلام للامام الخميني^{عليه السلام}

بينما نشاهد على التقىض تماماً من كلام الشهيد الصدر^{عليه السلام} أن الإمام الخميني^{عليه السلام} يرى أن قضية إمامية أمير المؤمنين عليهما السلام في الصدر الأول للإسلام كانت واضحة وضرورية فيقول:

إن أصل الإمامة كانت في الصدر الأول من ضروريات الإسلام والطبة الأولى المنكرين لإمامية المولى أمير المؤمنين عليهما السلام ولنص رسول الله عليه السلام على خلافته ووزارته كانوا منكري للضروري من غير شبهة مقبولة من نوعهم فيما أصحاب الحل والعقد.^٣

الصحيح من القول

وتحقيق الصحيح بنظرنا من القولين يرتبط بتحديد الضابط المختار في مفهوم ضروري

١. الفاتحة: ٦ و ٧.

٢. التواند المدنية: ١٢٨.

٣. بحث في شرح العروة الوثقى: ٣١٥/٣.

٤. كتاب الطهارة، الإمام الخميني^{عليه السلام}: ٤٤٦/٣.

الدين، فان اختير إحدى النظريات الأربع الأولى، فالصحيح هو القول الثاني، وامكان اختلاف الضروري الديني باختلاف الزمان المكان، فإن كل الصوابط المذكورة في كلمات الأعلام لاتأبى ذلك، فمثلاً:

١. على الضابطة الأولى التي ذكرناها لضروري الدين، التي هي بنفس معنى الضروري المنطقي، من الممكن أن يكون أمراً دينياً متواتراً في زمن ما، فيكون ضرورياً باعتبار أن المتواترات من أقسام الضروريات، وغير متواتر في زمن آخر فلا يكون ضرورياً، وكذلك بالنسبة للمشاهدات.

٢. وعلى الضابطة الثانية التي ذكرناها للضروري الديني، والتي هي بمعنى الأمر الثابت يقيناً من الدين ولو بالبرهان، فكذلك من الممكن أن يختلف الضروري باختلاف الزمان والمكان، إذ قد ثبت أمراً في الدين ببرهان يقيني في زمان ما فيكون ضرورياً، وقد يأتي علينا زمان آخر يتضح لنا بطلان ذلك الدليل اليقيني في ذلك الزمان، وبالتالي لا يكون ذلك الأمر ضرورياً.

٣. وكذلك على الضابطة الثالثة، التي هي بمعنى ما كان دليلاً واضحاً عند علماء المسلمين، فإنه قد يكون أمراً ما دليلاً واضحاً في زمان فيكون ضرورياً، وغير واضح في زمان آخر فيكون نظرياً، ولذا نجد المحقق الاسترابادي قد اختار كما نقلنا كلامه قبل قليل، اختلاف الضروري باختلاف الزمان والمكان.

٤. وأيضاً الأمر في الضابطة الرابعة، لا يختلف عنه في الضوابط المقدمة، إذ الضابطة الرابعة تقول: إن ضروري الدين هو بمعنى الأمر الواضح جداً، والمعروف عند عامة المسلمين بحيث لا يجهله منهم لا الصغير ولا الكبير ولا العالم ولا الجاهل، إذ من الممكن أن يكون أمراً ما واضحاً جداً في زمن بحيث لا يجهله أحد من المسلمين فيكون ضرورياً، وبالتالي زمان آخر فكتتف ذلك الأمر بعض الغموض فلا يكون واضحاً، وبالتالي يخرج من حد الضروري إلى النظري، وعبارة السيد الشهيد قد اختار المقدمة واضحة جداً في ذلك.

٥. بينما على الضابطة الخامسة التي أختارناها في تفسير معنى ضروري الدين، وأنه الأمر الذي يحتاجه الدين حاجة شديدة، وبالتالي تكون مصاديقه، إما أن كان الدين الأساسية التي يقوم بها أصل الدين تقوم الماهية بذاتها، التي هي إما ثلاثة - أصل وجود الحق تعالى، وتوحيده، والتصديق بالرسالة - على مختارنا كما سوف يأتي بيانه، وإما بإضافة المعاد إليها،

كما اختاره مجموعة من الأعلام، وإنما أجزاء الدين الأساسية كوجوب الصلاة والصوم والحج والزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما شاكل.

إنه على هذه الضابطة، سوف لا تغير ضرورات الدين، من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، إذ هذه الضابطة لم تربط الضرورة بعلم الإنسان الضروري أو كما يعبر في كلمات الأعلام (ما علم ثبوته في الدين ضرورة)، وإنما هذه الضابطة ترجع الضرورة إلى نفس الدين، ومدى احتياج الدين إلى ذلك الشيء، ومن المعلوم أن أركان الدين الأساسية، كوجود الخالق وتوحيده والرسالة أو بإضافة المعاد، لا يمكن أن يقال: إن الدين متقوّم بها في زمان وغير متقوّم بها في زمان آخر، إذ معنى ذلك هو ثبوت الدين في زمان وانتفائه في زمان آخر، لأن هذه الأجزاء كما قلنا مقومة لأصل الدين، فكما أن ماهية الإنسان لا يمكن أن تنفي عن أجزائها الأصلية في زمان دون زمان، فكذلك الدين بالنسبة إلى أركانه الأصلية وكذلك الأمر بالنسبة لأجزاء الدين الأساسية كالصوم والصلاحة والحج والزكاة...، إذ القضية لما كانت غير مرتبطة بعلم الإنسان الضروري وعدمه، فلا يمكن أن تكون جزءاً رئيسياً في زمان فتكون ضرورية، وليس جزءاً أساسياً في زمان آخر، فلا تكون ضرورية، لأن القضية مرتبطة بالنص الديني الذي يثبت جزئيتها الرئيسية، فإذا أثبتت ذلك كانت جزءاً رئيسياً في الدين في كل الأزمنة والعصور، وبالتالي ضروريتها كذلك.

نعم، من جهة علم الإنسان بكون الشيء الفلاني من أجزاء الدين الأساسية وعدم علمه بذلك، سوف تختلف التيجية؛ أي: أن علم الإنسان بكون الشيء الفلاني من الأجزاء الرئيسية، وضرورات الدين تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والمكنته، ولكن هذا ليس معناه أن عدم علمه بكون الشيء الفلاني مثلاً من الأجزاء الرئيسية في الدين ومن ضروريات الدين، أن الشيء الفلاني خرج عن كونه من ضروريات الدين، إذ قلنا فيما تقدم أن ضرورية شيء للدين خارج عن قضية علم الإنسان وعدمه على الضابطة التي اخترناها، فإذا شئت أنه بناءً على هذا - بتأثير ضرورات الدينية حتى على الضابطة المختارة - بالظروف الزمانية والمكانية فلا بأس.

نعم، بالنسبة إلى الأركان الأساسية المقومة لأصل الدين، يتحقق الجميع على عدم خصوتها للظروف الزمانية والمكانية، لكن لا لأجل عدم تأثير الزمان والمكان على ضروريات الدين، وإنما لأنهم يفرقون بين ضروريات الدين وأركان الدين الأساسية المقومة

لأصل الدين، فيرون خضوع ضروريات الدين للزمان والمكان^١ وعدم خضوع أركان الدين الأساسية للزمان والمكان.

ولكن نحن حيث ندخل أركان الدين الأساسية تحت عنوان ضروريات الدين، لما ذكرناه، ونرى عدم تأثير الزمان والمكان على ضروريات الدين، فلذلك لا تكون داخلة في إطار الزمان والمكان، للوجه الذي ذكرناه. نعم، في الأركان الأساسية، النتيجة سوف تكون واحدة.

خلاصة تحديد الضابطة المتقدمة

١. إن الضابطة المتقدمة تعني بضروري الدين: «ذلك الأمر الذي يحتاجه الدين حاجة شديدة»، وعلى ذلك سوف ينحصر في مصداقين:
 - أ) ما كان ركناً أساساً يقوم به أصل الدين كالأصول الثلاثة، أو بإضافة المعاد.
 - ب) ما كان جزءاً أساسياً في الدين كالولاية، والصوم، والصلة، والحجّ، والزكاة، وما شاكل.
٢. إن هناك فرقاً بين عنوان ضروري الدين، وعنوان ما علم ثبوته في الدين ضرورة، إذ العنوان الثاني يُراد منه الأمر الذي يعلم أنه ثابت في الدين بعلم ضروري لا نظري، بينما العنوان الأول يُراد منه ما ذكرناه سواءً علمنا بكونه ركناً أساسياً مقوماً أو جزءاً أساسياً، بعلم ضروري أو نظري.
٣. إن بعض ضروريات الدين تكون مقومة لمرتبة الإسلام الظاهري، وهذه كالأصول الثلاثة - إثبات الألوهية، التوحيد، النبوة - أو بإضافة المعاد، وبعضها تكون مقومة لمرتبة الإسلام الحقيقي الإيمان بالمعنى الأخضر لا الظاهري، كالولاية والصوم والصلة وما شاكل.
٤. على الضابطة التي ذكرناها، سوف لا تختلف ضروريات الدينية باختلاف الزمان والمكان، بخلافه على الضوابط الأخرى، فإنها سوف تختلف باختلاف ذلك.

١. طبعاً عندما نقول: إنهم يرون خضوع ضروريات الدين للزمان والمكان، فهم لا يقصدون ذلك على نحو الموجة الكلية، وإنما يرون ذلك بنحو الموجة الجزئية، وإنما مثل وجوب الصلاة والصوم والحجّ والزكاة هي من ضروريات الدين ويررون عدم خضوعها للزمان والمكان.

المبحث الثاني

حكم منكر ضروري الدين

توطئة مفيدة

قبل الدخول في بيان وتوضيح ما هو حكم منكر ضروري الدين، لا بأس بالإشارة إلى مقدمة مفيدة، نوضح من خلالها بعض الأمور المهمة:

١. إن للإسلام معانٍ ومراتب مختلفة

أ) فارة يطلق الإسلام ويراد منه تلك المرتبة التي تترتب عليها بعض الأحكام الفقهية فقط، مثل الحكم بالطهارة، واحترام الدم، والمال، والعرض، وجواز المناكحة، والتوريث وما شاكل ، وهذه المرتبة يُطلق عليها في بعض الأحيان بالإسلام الظاهري أو الإيمان بالمعنى الأعم، بحيث تكون مقابلة لتلك المرتبة من الكفر التي تترتب عليها تلك الأحكام الفقهية المعروفة من الحكم بالنجاسة، وعدم احترام الدم والمال والعرض، وعدم جواز المناكحة، وعدم التوريث وما شاكل.

وعندما نبحث عن إنكار الضروري، وأنه هل يوجب الكفر أو يبقى الإنسان معه على الإسلام؟ المراد من الحكم بالإسلام أو الكفر هو هذا المعنى من الإسلام والكفر.

ب) وتارة أخرى يطلق الإسلام، ويراد منه مرتبة أعلى من المرتبة الأولى، فيعبر عن هذه المرتبة بالإسلام الحقيقي الواقعى أو الإيمان بالمعنى الأخص ، وهذه المرتبة بالإضافة إلى ترتيب بعض الأحكام الفقهية عليها، يترتب عليها بعض الآثار التكوينية المهمة في دنيا الإنسان وأخرته، مثلاً من الأحكام الفقهية المترتبة عليها الحكم بعدها ذلك الشخص المحرز لهذه

المرتبة فيها لو كان على جادة الشريعة، فغير المؤمن بالمعنى الأخص ليس بعادل، وإن كان يصلي ويصوم، ويؤدي كلّ ما فرض عليه، ومن الآثار التكوينية المهمة لهذه المرتبة، أنّ الإنسان إذا مات على الإسلام الواقعي والإيمان فإنه يُحشر عليهما أيضًا بخلاف غيره فإنه وإن تشهد الشهادتين إلا انه يُحشر كافرًا غير مسلم يوم القيمة.

ثم إن الإسلام الحقيقي الواقعي نفسه والإيمان بالمعنى الأخص له درجات ومراتب متعددة كما دلت على ذلك الآيات والروايات المتعددة، واستقصاء مراتبه ودرجاته أمر لاسعه هذه العجاله فهو مما يحتاج إلى بحث وكتاب مستقل ولعلنا نوفق إلى ذلك في مستقبل أمراً إن شاء الله تعالى.

٢. تعدد معاني ومراتب الكفر

وبما أن للإسلام مراتب ومعاني مختلفة من حيث الآثار التكوينية والآثار الشرعية، فكذلك ما يقابلها وهو الكفر أيضًا له معاني ومراتب مختلفة من حيث الآثار التكوينية والآثار الشرعية:

- أ) فمنها كفر نفي الألوهية، أو الشك فيها.
- ب) ومنها كفر الشرك بإثبات آله آخر غير الله تعالى.
- ج) ومنها كفر إنكار الرسالة أو النبوة.
- د) ومنها كفر الجحود باللسان.
- هـ) ومنها كفر النفاق والعناد.
- و) ومنها كفر العصيان وعدم الطاعة.
- ز) ومنها كفر عدم الشكر المعتبر عنه بكفر النعمة.
- حـ) ومنها كفر الهتك بقول أو فعل، كسب الباري تعالى، أو الرسول ﷺ أو أحد الأنبياء عليهما السلام، وكذلك الصديقة الطاهرة زينب، أو تمزيق القرآن أو إحراقه أو إلقائه في القاذورات.
- طـ) ومنها كفر إنكار ضرورة الدین، على الخلاف الموجود من كونه سبباً مستقلاً لتحقق الكفر، أو كونه ليس سبباً مستقلاً لتحقق الكفر، وإنما يؤدي إلى الكفر من باب استلزمـه تكذيب النبي وإنكار الرسالة، كما سوف يأتي تحقيق ذلك.
- ولعلـ هناك معاني ومراتب أخرى للكفر تظهر بالتبصر.

٣. شرائط تحقق الإسلام ابتداءً وبقاءً

ثم إن بعض مراتب الإسلام تعتبر فيها بعض الشروط من حيث الابتداء، وقد تضاف إليها بعض الشروط الأخرى من حيث الاستدامة والبقاء.

فمثلاً مرتبة الإسلام الظاهري التي هي أدنى وأنزل المراتب الإيمانية، لا يعتبر فيها من حيث الابتداء - أي للذى يريد أن يدخل في دائرة الإسلام ابتداءً - أزيد من تشهد الشهادتين، كما دلت على ذلك الأدلة، ولكن هذه المرتبة نفسها من حيث الاستمرار والبقاء - أي للذى دخل في الإسلام ومرّ زمان عليه فيه - تضاف إليها شروط أخرى، من قبيل ألا ينكر ما هو ضرورياً من ضروريات الإسلام، طبعاً على الخلاف في ذلك.

ومن هنا قيل في أحد وجوه الجمع بين تلك الأدلة التي لا تعد في تتحقق الإسلام الظاهري أزيد من تشهد الشهادتين، وبين تلك الأدلة التي تعد أموراً أخرى أزيد من الشهادتين في تتحقق الإسلام الظاهري، هذا المعنى الذي ذكرناه.

حكم منكر ضروري الدين

لما ذكرنا أن عنوان ضروري الدين، يختلف عن عنوان ما علم ثبوته في الدين ضرورة، إذن، لابد من البحث في حكم منكر كلا الأمرين، ولما كان ضروري الدين حسب الضابطة التي ذكرناها يتحدد في قسمين، إذن، لابد من البحث في كلا القسمين.

حكم منكر ضروري الدين من القسم الأول

ومصاديق هذا القسم تتحدد في ثلاثة^١، هي:

أ) الإقرار بوجود الحق تعالى.

ب) الإقرار بتوحيد الحق تعالى.

ج) الإقرار بر رسالة الرسول ﷺ.

نعم، ذكر بعض الأعلام الإيمان بالمعاد كركنٍ رابع، وسوف يأتي البحث فيه. إذن، لابد أن نعقد بحثاً فقهياً لكل واحد من هذه الأمور الأربع.

١. لا يخفى أن الأعلام يطلقون على هذه الأمور بالأركان ولا يسمونها بالضروري، ولكن نحن على الضابطة التي ذكرناها سوف تكون من الضروريات بالإضافة إلى كونها من الأركان.

١. الإقرار بوجود الحق تعالى وإلوهيته

ما لا شك فيه أن إنكار وجود الله تعالى، يوجب الكفر والخروج عن ربيبة الإسلام سواءً كان ذلك الإنكار عن قصور أو تقصير، لشبهة أو غير ذلك، إذ إن هذا الأمر لا يحتاج إلى الاستدلال، فإن الدخول في دين الله - الإسلام - هو فرع الإيمان بوجوده. وعلى الرغم من ذلك يمكن الاستدلال عليه قرآنياً وروائياً:

١. أما قرآنياً: فبمثيل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ...﴾^١ وغيرها من الآيات. نعم، قد يستشكل في هذه الآية بكون الإيمان المأمور فيها ليس بمعنى الإسلام الظاهري، وإنما المراد منه الإيمان بالمعنى الأخضر المساوٍ للإسلام الحقيقي الواقعي، بقرينة ما في ذيل الآية من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَاءُوكَمَنْ يَذَهَّبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوكَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾^٢ فإن قضية الاستدلال قد توحّي بذلك.

٢. وأنا روائياً: فهناك العديد من الأحاديث من قبيل: موثقة سماعة قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والإيمان أهم ما مختلفان؟ فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: فصفهمالي، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله عليه السلام، به حفنت الدماء، وعلبه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام، وما ظهر من العمل به والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة، إن الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة.^٣

وغيرها، فإنه من الواضح إذا كان الإسلام الظاهري لا يتحقق الا بتوحيد الباري تعالى، فالاولى ان لا يتحقق بدون الإيمان بوجوده (عز اسمه).

٢. الإقرار بتوحيد الحق تعالى

وهذا أيضاً مما لا شك فيه، إذ بدون الإقرار بالتوجه، وأن الله تعالى واحد لا شريك له لا يتحقق الإسلام عند الإنسان، وتدل عليه مجموعة كبيرة من الآيات والروايات:

١. التور: ٦٢.

٢. التور: ٦٢.

٣. أصول الكافي: ٢٥/٢، باب ان الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان، ح.

أ) فمن الآيات قوله تعالى: ﴿أَفَعَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شَرَكَةً فُلْ سَوْهُمْ أُمْ تَبَثُّتُهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بِظَاهِرِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِلْ زُبُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مُكْرَهُمْ وَضُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ﴾^١.
 قوله: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يُرْهَانَ لَهُ إِنْ فَإِنَّا حَسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾^٢.
 قوله تعالى: ﴿...وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْذَادًا لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِهِ فَلَمْ تَمْتَعْ بِكُثُرِهِ لَيْلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾^٣.
 قوله تعالى: ﴿تَذَعُّنَتِي لِأَكْفَرِ بِاللَّهِ وَأُنْزِلَكِ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَآتَيْتُكُمْ إِلَى الْعَرَبِيْزِ الْفَقَارِ﴾^٤. إلى غير ذلك من الآيات التي دلت على تحقق الكفر بالإشراك مع الله، الذي يحمل عندما يطلق على الكفر الاصطلاحي الذي يسب تلك الآثار الخاصة من النجاست، وعدم حفظ الدم، وعدم احترام المال والعرض، وعدم جواز المناكحة إلى غير ذلك، مما يعني: أن التوحيد مأخوذ في حد الإسلام الظاهري.

ولا يصح الاستدلال بقوله تعالى: ﴿...إِنَّا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ...﴾^٥. كما فعل السيد الخوئي فَلَيَرَى في تقريرات بحثه^٦، إذ إن تمامية الاستدلال بهذه الآية يتوقف على كون المراد من الكلمة -نجس- النجاست المادية التي هي المعنى الاصطلاحي، أما إذا كان المراد من الكلمة -نجس- هي القذارة المعنوية، فلا يصح الاستدلال، إذ أقصى ما يمكن في البين أن المشرك قادر معنويًا، لأنجس ماديًا حتى يقال: إنه ليس بمسلم ظاهري، والعجيب أن السيد الخوئي فَلَيَرَى لا يرى أن كلمة -نجس- هي بمعنى النجاست المصطلحة^٧، ولكن على الرغم من ذلك يستدل بالأية.
 ب) ومن الروايات: موثقة سماعة المتقدمة، وغيرها.

دائرة الإقرار بالتوحيد

إن للتوكيد معاني متعددة تختلف بحسب تعدد مراتب حقيقة التوحيد، وأنها تختلف بحسب اختلاف المذاهب والمدارس الإسلامية، فمن معاني الوحدة:

١. الرعد: ٣٣.

٢. المؤمنون: ١١٧.

٣. الزمر: ٨.

٤. غافر: ٤٢.

٥. التوبية: ٢٨.

٦. دروس في فقه الشيعة: ١١٠/٣.

٧. ينظر كتاب دروس في فقه الشيعة: ٣٩/٣ ط مؤسسة الآفاق، وكذلك النسب في شرح العروبة الورقى: ٢٢٨/٣.

١. هناك وحدة عددية بمعنى أنه لا ثاني له.
٢. وهناك وحدة بمعنى البساطة وأنه غير مركب، وهذا التركيب تارة يكون عقللي وأخرى مقداري، وثالثة خارجي.

٣. وهناك وحدة بحسب اصطلاح الحكماء والعرفاء تسمى الوحدة الحقة الحقيقة.

ومن مراتب التوحيد:

١. هناك التوحيد الذاتي.
٢. وهناك التوحيد الصفاتي.
٣. وهناك التوحيد الافتراضي.

ومن هنا يأتي السؤال ما هي دائرة ضرورة وركنية التوحيد في الإسلام، فهل كل هذه الأمور تدخل في دائرة الضرورة، أو أن أصل الاعتقاد بالتوحيد - وأن الله واحد لا شريك له - هو الضروري فقط، وتبقى كل التفريعات الأخرى المذكورة في التوحيد، خارجة عن إطار الضروري؟

والجواب: أن أصل الاعتقاد بالتوحيد فقط هو الداخلي تحت دائرة الضروري، فلا يشترط في الدخول في الإسلام أزيد من الإقرار بكون الله واحد لا شريك له، أما الاعتقاد بكون وحدته عددية أو غير عددية، حقه حقيقة أو ليس كذلك، فلا يشترط ذلك في الدخول في الإسلام، وكذلك قضية توحيد صفاتيًّا وذاتيًّا وأفعالياً، فإن كل هذه الأمور لا تدخل في مناطق تتحقق في الإسلام، وإنما لو اشترط ذلك فلازمه الحكم بکفر وعدم إسلام أغلب المسلمين سيما من كان في الصدر الأول، لعدم مجيء هذه القضايا على بالهم فضلاً عن الاعتقاد بها، مضافاً إلى ذلك أن الروايات والسيرة القطعية من الرسول ﷺ لم تعتبر في الدخول في الإسلام مثل هذه التفريعات.

٣. الإقرار برسالة الرسول ﷺ

وهو أمر لا شك فيه أيضاً، ويمكن الاستدلال عليه بأدلة عده:

أ) فمن آيات القرآن الحكيم يمكن الاستدلال بقوله تعالى: «إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِمَّا تَرَكْنَا عَلَى غَبَيْنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَأَذْعُوا شَهَادَةَ كُمْ مِّنْ ذُنُونَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَعْلَمُوا فَأَنْقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُوذُها النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتُ لِلْكَافِرِينَ».

فهذه الآية جعلت الذي عنده شك في رسالة الرسول، من الذين يدخلون النار المعدة للكافرين، مما يعني أن مجرد شكهم وربهم في رسالة الرسول وقرآنـه مما يوجب كفرهم، فكيف بالذى ينكر الرسالة من الأساس؟! إن هذا أوضح مصداق للكفر.

ب) ومن الروايات: تكفيـنا موئـنة سماعـة المتقدـمة فإنـها جعلـت الإسلامـ الظاهـري هو عـبارة عن الإـقرار بالـشهادـتين مما يـعني عدمـ كـفاية أحـدـهما دونـ الآخرـ.

ج) وكذلك يمكن الاستـدلال بـسيرة الرسـول القـطعـية فإـنه لم يـكتـفـ من يـ يريدـ الدـخـولـ فيـ الإـسلامـ بالـشهـادةـ بالـتوـحـيدـ منـ دونـ الشـهـادةـ لهـ بالـرسـالةـ.

تساؤل وإجابة

قد يقال: إن هناك بعض الروايات، اعتبرت في تحقق الإسلام الظاهري ما هو أزيد من تشهد الشهادتين

١. من قبيل مارواه سفيان بن السمط:

قال: سأـلـ رـجـلـ أـبـا عـبـدـ اللهـ شـيـخـهـ عـنـ الإـسـلامـ وـالـإـيمـانـ مـاـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ؟... فـقـالـ: الإـسـلامـ هـوـ الـظـاهـرـ الـذـيـ عـلـيـ النـاسـ؛ شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ، وـإـقـامـ الصـلـاـةـ، وـإـيـتـاءـ الزـكـاـةـ، وـحـجـجـ الـبـيـتـ، وـصـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فـهـذـاـ الإـسـلامـ، وـقـالـ: الإـيمـانـ: مـعـرـفـةـ هـذـاـ الـأـمـرـ، مـعـ هـذـاـ بـأـقـرـبـهـاـ وـلـمـ يـعـرـفـ هـذـاـ الـأـمـرـ كـانـ مـسـلـمـاـ وـكـانـ ضـالـاـ.

٢. ومن قبيل ما رواه جعفر بن عثمان عن أبي بصير قال:

كـتـتـ عـنـ أـبـي جـعـفـرـ شـيـخـهـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ أـصـلـحـ اللهـ، إـنـ بـالـكـوـفـةـ قـوـمـاـ يـقـولـونـ مـقـالـةـ يـنـسـبـونـهـ إـلـيـكـ، فـقـالـ: وـمـاـ هـيـ؟ فـقـالـ: يـقـولـونـ: إـنـ الإـيمـانـ غـيـرـ الإـسـلامـ، فـقـالـ أـبـو جـعـفـرـ شـيـخـهـ تـعـمـ، فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ: صـفـهـ لـيـ، فـقـالـ: مـنـ شـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ، وـأـقـرـ بـمـاـ جـاءـ مـنـ عـنـ اللهـ، وـأـقـامـ الصـلـاـةـ، وـآتـيـ الزـكـاـةـ، وـصـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ، وـحـجـجـ الـبـيـتـ فـهـوـ مـسـلـمـ...^١

٣. ومن قبيل ما رواه سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال:

سـأـلـ أـبـا عـبـدـ اللهـ شـيـخـهـ مـاـ الإـيمـانـ؟ فـجـمـعـ لـيـ الـجـوابـ فـيـ كـلـمـتـيـنـ فـقـالـ: الإـيمـانـ بـالـلهـ، وـأـنـ لـاـ تـعـصـيـ اللهـ، قـلـتـ: فـمـاـ الإـسـلامـ؟ فـجـمـعـهـ فـيـ كـلـمـتـيـنـ فـقـالـ: مـنـ شـهـدـ شـهـادـتـاـ، وـتـسـكـ نـسـكـاـ، وـذـبـحـ ذـبـحـتـاـ.^٢

١. الراوی: ٨٣/٤ - ٨٤.

٢. بحار الانوار: ٢٧٠/٦٨، ح ٢٦ باب الفرق بين الإيمان والإسلام.

٣. بحار الانوار: ٢٧١/٦٨، ح ٣٦ باب الفرق بين الإيمان والإسلام.

٤. ومن قبيل رواية أبي بصير قال:

كنت عند أبي جعفر عليه السلام: إن خيثمة بن أبي خيثمة حدثنا أنه سأله عن الإسلام، فقلت له: إن الإسلام: من استقبل قبلتنا، وشهد شهادتنا ونسك نسكتنا، ووالى وليتنا، وعادى عدوانا، فهو مسلم، قال: صدق.^١

٥. ومن قبيل ما روی: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن رسول الله عليه السلام كان يسر في بعض مسيره فقال لأصحابه: يطلع عليكم من بعض هذه الفجاج شخص ليس له عهد باليقين من ثلاثة أيام، فما لبثوا أن أقبل أعرابياً قد يبس جلده على عظميه، وغارت عيناه في رأسه، وأحضرت شفاته من أكل البقل، فسأل عن النبي عليه السلام في أول الرفاق حتى لقيه، فقال له: أعرض على الإسلام، فقال: قل أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّي محمد رسول الله، قال: أقررت، قال تصلّي الخمس، وتصوم شهر رمضان، قال: أقررت، قال: تحجج البيت الحرام، وتؤدي الزكاة، وتغسل من الجناية، قال: أقررت....^٢

٦. ومن قبيل ما رواه سليم بن قيس الهلالي، قال:

سمعت علي بن أبي طالب عليهما السلام... ثم أقبل علي عليهما السلام على الرجل فقال: أما علمت أن جبريل أتى رسول الله عليه السلام في صورة آدمي فقال له: ما الإسلام؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وحجج البيت، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجناية....^٣

٧. ومن قبيل مارواه الرواوندي: (باستاده عن موسى بن جعفر، عن آباءه عليهما السلام) قال: قال رسول الله عليه السلام: إن الله تعالى جعل الإسلام دينه، وجعل كلمة الإخلاص حصننا له، فمن استقبل قبلتنا، وشهد شهادتنا، وأحل ذبيحتنا، فهو مسلم، له ما لنا وعليه ما علينا.^٤

٨. ومن قبيل ما روى في المحسن عن أمير المؤمنين عليهما السلام

قال: من استقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، وآمن بنبينا، وشهد شهادتنا، دخل في ديننا، أجرينا عليه حكم القرآن، وحدود الإسلام....^٥

١. بحار الانوار: ٢٨٢/٦٨، ح ٢٨ باب الفرق بين الإيمان والإسلام.

٢. بحار الانوار: ٢٨٢/٦٨ - ٢٨٣، ح ٣٦ باب الفرق بين الإيمان والإسلام.

٣. بحار الانوار: ٢٨٨/٦٨، ح ٤٦، باب الفرق بين الإيمان والإسلام.

٤. بحار الانوار: ٢٨٨/٦٨، ح ٤٧ باب الفرق بين الإيمان والإسلام.

٥. المصدر: ٢٩٢/٦٨، ح ٥٢ باب الفرق بين الإيمان والإسلام.

فإن هذه الروايات من الواضح أخذ في تحقق الإسلام الظاهري فيها، ما هو أزيد من تشهد الشهادتين، كإقامة الصلاة، وأداء الصيام في شهر رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت، والغسل من الجنابة، واستقبال القبلة، وأكل ذبيحة المسلمين، وموالاة ولينا، ومعاداة عدونا، وبعد هذا كيف يصح جعل الإسلام الظاهري هو مجرد تشهد الشهادتين.

وفي مقام الإجابة عن ذلك:

نقول: لا يمكن الالتزام بكون المذكورات في هذه الروايات، من الأمور المأخوذة في حد الإسلام الظاهري، كما هو الحال في الشهادتين، وإلّا لزم خروج ملايين المسلمين عن الإسلام، إذ كثيراً منهم قد لا يؤدي الصلاة أو لا يصوم شهر رمضان، أو لا يؤدي الزكاة مع وجوبها عليه، أو لا يحجّ مع استطاعته، أو لا يغتسل من الجنابة، وما شاكل، فهل يا ترى يمكن لمفقة فضلاً عن فقيه أن يتلزم بكفر هؤلاء؟! من الطبيعي لا يمكن ذلك.

ومن هنا لابد أن يقال: إن المذكورات لم تؤخذ في هذه الروايات بوصفها حدوداً مستقلة مأخوذة في حد الإسلام كالشهادتين، وإنما ذكرت:

١. إنما من باب كون أداؤها طریقاً لمعرفة الإقرار بالرسالة والرسول، لأنها من أظهر ما جاء به الرسول ﷺ فيكون ذكرها لا لموضوعيتها الاستقلالية، وإنما ذكرها من باب الطريقة.
٢. وإنما من باب أنه ~~مكتوب~~ بالإضافة إلى أنه بين ما هو مأخوذ في حد الإسلام الظاهري، وهي الشهادتان، كذلك أراد أن يبين بعض التعاليم والتکاليف الرئيسية في الإسلام، فبين المذكورات من الصلاة والصيام والحجّ والزكاة وما شاكل، ولعل الأول أوجه.

الالتزام الإجمالي بالرسالة

مما لاشك فيه أنه لا يجب الإيمان التفصيلي بالرسالة، بمعنى: أنه لابد أن يعلم الإنسان بكلّ ما جاء في الشريعة الإسلامية من أصول وفروع، ثم يعتقد بها، فإن هذا أشبه بالتكليف بما لا يطاق، إذ من المعلوم أن تعاليم الدين الإسلامي كثيرة جداً ومتشعبة وفيه الكثير من التفريعات التي تصعب معرفتها على عامة المسلمين.

إذ، ماذا تعني لابدّية الإقرار برسالة الرسول.

وفي هذا المجال ذكر علماؤنا أنه لابد أن يكون الإقرار بالرسالة على نحو الإجمال.

وفي مقام تفسير الإقرار الإجمالي بالرسالة يوجد اتجاهان:

١. أن يكون المراد الإيمان بالرسالة في حدود ما يعلم اشتمال الرسالة عليه من أحكام، كما سوف يأتي عندما ننقل كلام الشهيد الثاني فـ^{ذاته}.
٢. أن يكون المراد الإيمان بالرسالة، فيما هو أوسع من ذلك حيث يشمل حتى الأمور المظنون فيها والمحتمل اشتمال الرسالة عليها. يقول السيد الشهيد الصدر فـ^{ذاته}:

إن من آمن بالمرسل والرسول، والتزم إجمالاً بالرسالة فهو مسلم حقيقة. ونزيد بالتزامه الإجمالي بالرسالة: إيمانه بأن كلَّ ما يحتمل أو يظن أو يقطع باشتمال الرسالة عليه فهو حق إذا كانت الرسالة مشتملة عليه حقاً، أي الإيمان بهذه القضية الشرطية في حدود الأشياء التي يحتمل أو يعتقد في نفس الوقت باشتمال الرسالة عليها، فمن يرى بطلان شيء ما ويحتمل أو يعتقد في نفس الوقت باشتمال الرسالة عليه فهذا يعني أنه على الأقل يحتمل فعلاً بطلان الرسالة. وأما من يرى بطلان حسن الظلم حتى لو حسته الشريعة، وهو قاطع في نفس الوقت بعدم تحسين الشريعة له، فهو مؤمن فعلاً بالشريعة.^١

المأخذ في حد الإقرار بالرسالة

- مما لا شك فيه أن من لم يُقر بكون الرسول ﷺ نبياً مرسلاً من قبل الله تعالى لهدایة البشر وكونه مفترض الطاعة عليهم، فهو غير مقر برسالته ونبوته، وعليه يحكم بکفره.
- ولكن هل يشترط لكي يكون الإنسان مسلماً ومقرًا بالرسالة، أن يقر ويؤمن بأمور أخرى في البيان، حيث تكون مأخذة في حد الإقرار بالرسالة:
١. من قبيل الإقرار والإيمان بعصمة النبي الرسول ﷺ.
 ٢. ومن قبيل كونه خاتم الأنبياء والمرسلين.
 ٣. ومن قبيل كونه واسطة في الفيض، وأن له الولاية التكوينية والتشريعية، والعلم بالغيب وما شاكل هذه الأمور من مقاماته العالية.
- أو لا يشترط ذلك، ويكتفى مجرد الإقرار بكونهنبياً ورسولاً مبعوثاً من قبل الله تعالى، وأنه مفترض الطاعة
- يقول الشهيد الثاني الصحيح: هو الثاني، فإن الأدلة القرآنية والروائية المتقدمة لم تأخذ

١. بحوث في شرح العروبة العزفني: ٢٩١/٣.

أكثر من ذلك، مضافاً إلى سيرة الرسول ﷺ في الصدر الأول على قبول إسلام الناس بمجرد شهادتهم الشهادتين، مع أن أغلبهم لم يكن ملتفتاً إلى هذه التشقيقات:

وليس بعيداً أن يكون التصديق الاجمالي بجميع ما جاء به ﷺ كافياً في تحقق الإيمان، وإن كان قادراً على العلم بذلك تفصيلاً، نعم، يجب العلم بتفاصيل ما جاء به من الشرائع للعمل به.

وأما تفصيل ما أخبر به من أحوال المبدأ والمعاد، كالتكليف بالعبادات، والسؤال في القبر وعذابه، والمعاد الجسماني، والحساب، والصراط، والجنة، النار، والميزان، وتظاير الكتب، مما ثبت مجิئه به تواتراً، فهل التصديق بتفاصيله معتبرة في تتحقق الإيمان؟ صرّح باعتباره جمع من العلماء.

والظاهر أن التصديق به إجمالاً كافٍ، بمعنى أن المكلف لو اعتقد حقيقة كلّ ما أخبر به ﷺ بحيث كلّما ثبت عنده جزئي منها صدق به تفصيلاً كان مؤمناً وإن لم يطلع على تفصيل تلك الجزئيات بعد.

ويؤيد ذلك أن أكثر الناس في الصدر الأول لم يكونوا عالمين بهذه التفاصيل في الأول، بل كانوا يطلمون عليها وقتاً فوراً مع الحكم بإيمانهم في كل وقت من حين التصديق بالوحدانية والرسالة، بل هذا حال أكثر الناس في جميع الأعصار كما هو المشاهد، فلو اعتبرناه لزماً خروج أكثر أهل الإيمان عنه، وهو بعيد عن حكمة العزيز الحكيم.

نعم، العلم بذلك لا ريب أنه من مكمّلات الإيمان، وقد يجب العلم به محافظة على صيانة الشريعة عن النسيان، وتباعداً عن شبه المضلين، وإدخال ما ليس من الدين فيه، فهذا سبب آخر لخروجه، لا لتوقف الإيمان عليه، وهو ظاهر.

وهل يعتبر في تتحقق الإيمان التصديق بعصمته وطهارته وختمه الأنبياء؟ بمعنى: لأنبياءً بعده، وغير ذلك من أحكام النبوات وشرائطها؟

يظهر من كلام بعض العلماء ذلك، حيث ذكر أن من جهل شيئاً من ذلك خرج عن الإيمان، ويتحمل الإنكفاء بما ذكرناه من التصديق بها إجمالاً^١.

الاقرار بالشهادتين لساناً وقلباً

في هذا العنوان نريد أن نتعرّض لحكم ثلاثة فروع هي:

١. رسالة حقائق الإيمان: ٤٠٤.

- أ) حكم المقر بالشهادتين - الشهادة لله بالتوحيد وللنبي بالرسالة - لساناً وقلباً.
- ب) حكم المقر بهما لساناً فقط.
- ج) حكم المقر بهما لساناً المشكوك الإقرار بهما قلباً.
١. أمّا بالنسبة للفرع الأول: وهو الذي يقر بالشهادتين لساناً وقلباً، فهو مما لا شك في إسلامه، لكونه المصداق الأوضح للأدلة التي تقول: إن الإسلام الظاهري هو عبارة عن الشهادتين، إذن، فهذا الفرع لا إشكال فيه، بل لا ينبغي التعرض إليه بالبحث بعد وضوحه جداً.
٢. وأمّا بالنسبة للفرع الثاني: وهو من أقر بها لساناً لا قلباً، فقد يقال بعدم كفاية ذلك في الحكم بإسلامه، مستدلّاً له بعده أدلة:
- الأول: ما ذكره الشهيد الثاني^١ من أن الذي لا يقر بالشهادتين قلباً لا يحكم بإسلامه، لأنّه يكون من قبل المستهزأ والمشكك، ومن الواضح أن المستهزأ غير جاد في كلامه حتى يحكم بإسلامه.
- وفيه:
- أنّه ليس كالمستهزأ، لأنّه يكون جاد في التكلم بهذه الكلمات، غايته هو لا يؤمن بها قلباً، وإن سُلم فقد دل الدليل على قبول إسلامه كما سوف يأتي.
- الثاني: وهو أيضاً للشهيد الثاني^٢ وحاصله: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ...»^٣ كما ذكرت الآية الشريفة، والدين لا يتحقق إلا بالإخلاص كما ذكرت الآية: «وَمَنْ أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ...»^٤ فتكون النتيجة أن الإسلام لا يتحقق إلا مع الإخلاص، وحيث إنّ غير المقر بالشهادتين قلباً لا إخلاص عنده فلا يكون مسلماً.
- وفيه:
- أن الكلام في تتحقق الإسلام الظاهري الذي هو موضوع لبعض الأحكام الشرعية كالطهارة، وحقن الدم والمال والعرض، والإرث، وما شاكل، وما يفيده هذا الاستدلال أن الدين والعبادة باعلى المراتب لا يتحقق إلا بالإخلاص، فما استدل عليه غير ما هو المدعى.

١. المصدر: ٣٨٠.

٢. المصدر: ٣٨٠.

٣. آل عمران: ١٩.

٤. البينة: ٥.

الثالث: ما ذكره الشهيد الثاني فتىٰ أيضاً، وحاصله: أن الإسلام ضد الكفر، فلا يجتمعان في موضع واحد في زمان واحد، ولكن الإقرار بالشهادتين لساناً فقط يجتمع مع الكفر، فإذاً لا يمكن أن يكون الإقرار اللساني فقط داخلاً تحت الإسلام.

وفيه:

أنه لم يبين لنا كيف يجتمع الإقرار باللسان فقط مع الكفر، فهل يقصد الكفر في قبال الإسلام الظاهري، أو يقصد الكفر في قال مراتب الإسلام الأخرى؟ إذ كما للकفر مراتب متعددة فكذلك للإسلام مراتب متعددة، فما هي المقصود؟
١. فإن كان يقصد الكفر في قال الإسلام الظاهري، فهو مصدرة على المطلوب، وعین المتنازع فيه.

٢. وإن كان يقصد المعاني الأخرى، فهذا خروج عن محل البحث.

الرابع: الاستدلال بالمروي عن العامة، من قضية أسامة لما قتل شخصاً تشهد الشهادتين حيث كان يظن أنه تشهد الشهادتين، لا أيماناً واعتقاداً وإنما ذلك للتخلص، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هلا شفقت قبله).^١

ويفيه: عدم صلاحية الاستدلال بهذه الرواية؛ لكونها عامية ضعيفة السند.
إذن، الأدلة المستدل بها على عدم كفاية تتحقق الإسلام بالشهادة الظاهرية، كلها غير تامة، وعليه فالقول الأول غير صحيح.
والصحيح هو كفاية الشهادة الظاهرية في تتحقق الإسلام، ويمكن الاستدلال على ذلك بعدة أدلة:

الأول: الروايات التي تقول بتحقق الإسلام بمجرد الشهادتين، كموثقة سماعة:
قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أخبرني عن الإسلام والإيمان، أهما مختلفان؟ فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان. قلت: فصفهما لي، فقال: الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق بررسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به حفنت الدماء، وحرمت المناجم، والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان: الهدى، وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام.^٢

١. رسالة حقائق الإيمان: ٨٠.

٢. نقلأً عن سند العروة الوثقى: ١١٨/٢؛ سنن ابن ماجة: ١٢٩٦/٢، الرقم: ٣٩٣٠.

٣. أصول الكافي: ٢٩/٢، باب الإيمان لا يشارك الإسلام...، ج. ١.

فإنها تدل على كفاية الشهد للفظي فقط في حصول الإسلام إذ قالت: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله»، ولم تذكر قيد الإقرار القلبي مما يعني عدم اعتباره، ويؤيد ذلك ما رواه في البخاري:

قال رسول الله ﷺ: أن لا إله إلا الله كملة عظيمة كريمة على الله (عز وجل) من قالها مخلصاً استوجب الجنة، ومن قالها كاذباً عصمت ماله ودمه وكان مصيره إلى النار.^١

ويؤيد هذه الرواية ما ورد في صحيح البخاري عن النبي ﷺ:

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،^٢
ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم.^٣

الثاني: السيرة القطعية من الرسول ﷺ حيث إنه كان يكتفي من ي يريد الدخول في الإسلام بمجرد تشهده الشهادتين لفظاً، فإنه كان يعلم من بعض المنافقين كأبي سفيان، ومعاوية، وأمثالها من الطلقاء وأبناء الطلقاء، بعدم اعتقادهم بها قلباً، وإنما تشهدوا الشهادتين تخلصاً من حد السيف.

الثالث: قوله تعالى: «...وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ».٤ وقوله تعالى: «فَالَّتِي أَغْرَابَ أَمْنًا فَلَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ فُولَوْ أَسْلَمُوا وَلَمَّا يَذْهَلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ...».^٥

فإن الآية الأولى: تدل على أن هؤلاء المنافقين يكذبون في شهادتهم أنه رسول الله، ولكن مع ذلك كان الرسول ﷺ يعاملهم معاملة المسلمين من حيث الطهارة والأحكام الشرعية الأخرى، مما يعني كفاية شهادتهم الظاهرية فقط في تحقق إسلامهم الظاهري، وإن كانوا كفار الآخرة.

والآية الثانية: تدل على أن هؤلاء الأعراب بالرغم من عدم تحقق الإيمان في قلوبهم إلى أنهم مسلمون في الظاهر، مما يعني كفاية الشهادة الظاهرية فقط في تتحقق الإسلام.

تفصيل السيد الخوئي

فصل السيد الخوئي ^{تلذخت} في المقام بين أمرتين:

١. بخاري الأنوار: ٣، ٥/٣، ح ١٣.

٢. صحيح البخاري: ١٣/١.

٣. المنافقون: ١.

٤. الخجارات: ١٤.

٥. دروس في فقه الشيعة: ٣، ١٢٢/٣.

١. فيما يتصل بالإنسان المتأول من أبوين مسلمين، أو أحدهما مسلماً ونشأ على ذلك، وعبر عنه بالمسلم التبعي، ذكر ^{فلا ينكر} أنه لا يعتبر في إسلامه الإقرار بالشهادتين، سواءً لفظاً وقلباً أو لفظاً فقط، فإن كل ذلك غير معتبر، واستدل على ذلك بدليلين:

أ) السيرة المتشريعية المتصلة بزمن المعصومين ^{عليهم السلام} على معاملة أولاد المسلمين معاملة المسلمين من دون سؤال لهم أن يقرروا بالشهادتين لفظاً أو قلباً أو كليهما عندما يبلغوا. نعم، إذا أظهروا الكفر والجحود عند ذلك لا يحكم بإسلامهم.

ب) صحيححة محمد بن مسلم قال:

كنت عند أبي عبد الله ^{عليه السلام} جالساً عن يساره، وزراراة عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير، فقال: يا أبو عبدالله، ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال: كافر، يا أبو محمد، قال: فشك في رسول الله ^ص فقال: كافر، ثم التفت إلى زراراة، فقال: إنما يكفر إذا جحد.^١

ومثلها رواية زراراة (عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}) قال:

لو أن العباد إذا جهلو وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا.^٢

بتقريب: أن المراد بالشاك بالله أو برسوله، أو بالمعاد إذا جهلو، هم المسلمون لا حتى الكفار؛ وذلك بقرينة قوله في الرواية الأولى - إنما يكفر... وفي الثانية - لم يكفروا ؛ فإنه لامعنى لتحقق الكفر من قبل الكافر، وإذا كان المراد هو خصوص المسلمين فالرواية صرحت أنه لا يتحقق الكفر منه إلا مع الجحود، مما يعني: أن المسلم ما لم يظهر الكفر والجحود لا يحكم بكافر، فيكون المتأول من المسلم محكوماً بالإسلام إلا مع إظهار الكفر والجحود.

أقول: إن ما أفاده ^{فلا ينكر} من السيرة أمر صحيح لاغبار عليه، إلا في بعض الفروض - التي ربما كان السيد الخوئي غير ناظر إليها - كمن تولد من مسلمين أو من مسلم وكافر وعاش طول عمره في بلاد الكفر ثم بعد ٥٠ سنة رجع إلى بلاد الإسلام، فهل يمكن القول إن السيرة شاملة لمثل ذلك؟ أو هل يمكن القول إن السيرة شاملة لمن علم عدم إقراره بهما قلباً ولم يظهرهما لفظاً؟

أما ما أفاده من الروايتين فأمر غير صحيح، لأن الروايتين وإن صرّحت بكون الكفر لا يتحقق من قبل المسلم إلا مع الجحود، لكنها ليست فيها دلالة على أن هذا المسلم يكتفى

١. وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، ح ٥٦.

٢. وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٨

بتحقق الإسلام منه، إذا كان قد تولد من مسلم، ولو لم يشهد الشهادتين. اذًا، الروايات ناظراتان إلى قضية الخروج من الإسلام وهو لا يتحقق إلأى مع الجحود، وليس لهما نظر إلى كيفية الدخول فيه.

٣. وأما بالنسبة للفرع الثالث: وهو من أقر بالشهادتين لفظاً، وشك في اعتقاده بهما قلباً.

فلا ينبغي التوقف في الحكم بإسلامه، لعدة أدلة:

أ) روايات تحقق الإسلام بمجرد التلفظ بالشهادتين، فإنها بإطلاقها شاملة له.

ب) الأولوية القطعية، فإنه إذا كانت سيرة الرسول ﷺ على الحكم بإسلام من تلفظ الشهادتين

وإن لم يكن يعترض بها قلباً - كالمتفقين - فمن باب أولى أن يحكم بإسلام الشاك قلباً بها.

ج) لزوم الحكم بعد إسلام أغلب المسلمين، إذ لا يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب،

إذا قيل عند الشك في الاعتقاد القلبي بالشهادتين لا يحكم بالإسلام، فهذا يعني أننا لا نحكم

بإسلام أغلب الناس، إذ من أين لنا أن نعلم ما في قلوبهم؟! وهذا اللازم باطل فالمقدم مثله.

٤. الإقرار بالمعاد: لم يتعرض إليه العديد من الأعلام في كتبهم، كالحدائق، والجواهر،

والشرع، واللمعة، والمدارك، وجامع المقاصد، والمحتصر النافع، والدروس، والذكرى،

والمسالك، ومصباح الفقيه، وغيرها.

ولكن ذكره غير واحد بأنه مأخوذ في حد الإسلام:

١. منهم الشيخ الطوسي متوفى:

إذا سألك سائل وقال لك: ما الإيمان؟ فقل: هو التصديق بالله وبالرسول وبما جاء به

الرسول والأئمة شافعية. كل ذلك بالدليل، لا بالتقليد، وهو مركب على خمسة أركان، من عرفها

فهو مؤمن، ومن جهلها كان كافراً وهي: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامية، والمعاد.^١

إإن ظاهر قوله من جهلها كان كافراً، يعني: أن هذه الأمور التي منها المعاد مأخوذة في

حد الإسلام بالاستقلال اللهم إلا أن يقال إنه من غير المعلوم كون مقصود الشيخ من الإيمان

هو بمعنى الإسلام الظاهري، فلعله يريد من الإيمان ما هو أخص من الإسلام بالمعنى الأعم.

ومن هنا تظهر احتمالات عدة منها:

١. إما أن هؤلاء الأعلام لم يتعرضوا لحكم الإقرار بالمعاد، لوضوحه، وعدم الحاجة

لعقد بحث من أجله.

١. رسالة في الاعتدادات.

٢. وإنما أنهم لا يرون دخوله في حد الإسلام، فلا يشترط في المسلم الظاهري أن يُقر بالمعاد، نعم، يشترط ألا ينكره ويُجحده.
٣. وإنما أن هؤلاء يرون دخوله تحت ضروريات الدين التي يكون منكرها خارجاً عن الإسلام بزعمهم.
٤. وإنما إنهم يرون أن منكر المعاد هو منكر للرسالة ومكذب بالقرآن، وعلى هذا لا يكون إنكار المعاد سبباً مستقلاً للكفر بل لأجل تضمن الرسالة عليه وكونه من ابده ما أخبرت به الرسالة.

الاستدلال على دخول الإقرار بالمعاد في حد الإسلام

الدليل الأول: الاستدلال بآيات القرآن الكريم

استدل مجموعة من الأعلام - كالسيد الخوئي^١، وغيره - على دخول الإيمان بالمعاد في حد الإسلام كأمر مستقل كما في التوحيد والنبوة بمجموعة من آيات القرآن الكريم، يمكن أن نقسمها على عدة طوائف:

١. الطائفة الأولى: الآيات التي قرنت الإيمان بالمعاد، واليوم الآخر بالإيمان بالله تعالى، مما يعني: أن أمر المعاد كإيمان بالله أمراً مأخوذاً على وجه الاستقلال والموضوعية في تحقق الإسلام.

من قبيل قوله تعالى: «بِاَيْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا اطْبِعُوا اللَّهَ وَاتْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْنَا مَنْ نَأَمْلأُنَّمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...»^٢، أو قوله تعالى: «وَالْمُظْلَقَاتُ يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يُحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُثُرُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضَهُمْ إِنْ كُنْتُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...»^٣ أو قوله تعالى: «...السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ...»^٤، أو قوله تعالى: «لَيْسَ النَّبِيُّ أَنْ تُؤْلِوا ذُجُوهَكُمْ فِيَّ الشَّرْقِ وَالنَّغْرِيبِ وَلَكِنَّ الْآيَرَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...»^٥.

١. التشريح في شرح العروة الوثقى: ٥٣/٣ - ٥٤.

٢. النساء: ٥٩.

٣. الإسراء: ٤٤.

٤. البقرة: ١٧٧.

وفي:

أن مجرد عطف الإيمان بالمعاد، واليوم الآخر على الإيمان بالله، لا يدل على كونه أمراً مستقلاً في تحقق الإسلام كالإيمان بالله، فعطف شيءٍ على شيءٍ لا يعني أن أحکامهما واحدة في كلِّ شيءٍ، كما هو واضح، ومن هنا يقول السيد الشهيد ^{فاطح العروة}:

إن هذا العطف لا يدل على شيءٍ من ذلك، وإنما يعبر عطف الإيمان باليوم الآخر عن التهديد بالنار في مقام التأكيد على ما ذكر في صدر الكلام، من الرد إلى الله ورسوله، أو عدم كتمان ما في الأرحام، ونحو ذلك.^١

٢. الطائفة الثانية: قوله تعالى: «إِنَّمَا تَرَكُتُ مِلْكَةً قَوْمًا لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ»^٢. وتقريب الاستدلال: أن الآية عبرت عن هؤلاء بتفصين: الأول: كونهم لا يؤمنون بالله، والثاني: كونهم كفاراً بالآخرة، والظاهر كونهما نقصان أحدهما في عرض الآخر، ولا يرجع الكفر بالآخرة إلى الكفر بالله حيث يكون داخلاً ضمنه، وإنما صحيحة ذكره نقصان عليهم على حدة، وهذا يعني سبيبة كل واحد منهما على وجه الموضوعية للكفر.

وفي:

أن ذكر عدم الإيمان بالآخرة كنقص مستقل، لا يعني كونه سبيباً مستقلاً للكفر، وأحدهما لا يلازم الآخر ، ومن هنا فقد يكون ذكره لكونه أبرز ما اتصف به الكفار، لأنه أحد الأسباب المستقلة للكفرهم.

٣. الطائفة الثالثة: الآيات التي تشير وتوصف الذين لا يؤمنون بالأصلين الأولين - الإيمان بالله والإيمان بالرسول - أنهم الذين لا يؤمنون بالآخرة والمعاد، وهذا يظهر منه أن إنكار المعاد يكون سبيباً مستقلاً للكفر، مما يعني دخله في حد الإسلام.^٣

كقوله تعالى: «وَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الدِّينِ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَاباً مَسْتُوراً»^٤.

وكقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسِّمُونَ الْمُلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى»^٥.

١. بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢٩٢/٣.

٢. يوسف: ٣٧.

٣. سند العروة الوثقى، الشيخ محمد بن: ٩٨/٣.

٤. الإسراء: ٤٥.

٥. التجم: ٢٧.

وفيه: أن هذه الآيات ليس لها أي ظهور من هذا القبيل، بل لا يظهر منها حتى السبيبة غير المستقلة لإيجاب إنكار المعاد للكفر.

٤. الطائفة الرابعة: الآيات التي تجعل تلازمًا بين الكفر بالأصلين الأولين وبين الكفر بالمعاد واليوم الآخر^١، مما يعني سبيبة المستقلة، كقوله تعالى: ﴿إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾^٢ أو قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارِكٌ مُصَدِّقٌ لِّذِيْ يَوْمَ الْقُرْبَىٰ وَمَنْ حَزَلَهَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِيَوْمٍ...﴾^٣ أو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْتَأْرَتْ قُلُوبُ الظَّاهِرِ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ...﴾^٤.

وفيه:

أن هذه الآيات لا يستكشف منها السبيبة المستقلة للإيمان بالمعاد ودخوله في حدة الإسلام، إذ غاية ما تدل عليه أن عدم الإيمان بالمعاد معناه عدم الإيمان بالله تعالى، لأن عدم الإيمان بالمعاد في حد الإسلام، ويوجب الكفر بذاته، وإنما يجب الكفر من جهة أنه يؤدي إلى عدم الإيمان بالله تعالى، وهذا معناه عدم كونه بذاته سبباً مستقلًا للكفر.

٥. الطائفة الخامسة: الآيات التي تجعل عدم الإيمان بالآخرة هو السبب في الجحود واللجاج من الكفار، من قبيل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَذُلُكُمْ عَلَى رَجُلٍ يَنْبَئُكُمْ إِذَا مُرَفَّقُكُمْ كُلُّ مُرْءٍ قِيلَ لَنَّهُ خَلْقٌ جَيِّدٌ * أَفَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حِجَّةٌ بِالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَدَابِ وَالصَّلَالِ الْبَعِيدِ﴾^٥ أو قوله تعال: ﴿فَوَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَطْلَنَ أَنْ تَبِدِّدْ هَذِهِ أَبْدَأْ * وَمَا أَطْلَنَ السَّاعَةَ قَائِمًا وَلَمْ يَرُدْتُ إِلَى زَرَّيْ لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَّا * قَالَ لَهُ صَاحِهُ وَهُوَ يَحَاوِرُهُ أَكْفَرْتُ بِالَّذِي خَلَقْتَ مِنْ تُرَابٍ...﴾^٦.

١. سند العروة الوثقى، الشيخ محمد السندي: ٩٨/٣.

٢. التحل: ٢٢.

٣. الأغام: ٩٢.

٤. الرُّمُر: ٤٥.

٥. سند العروة الوثقى، الشيخ محمد السندي: ٩٩/٣.

٦. سبا: ٨٧.

٧. الكهف: ٣٥ - ٣٦ - ٣٧.

وفي:

أن مجرد كون عدم الإيمان بالأخرة هو السبب في الجحود واللجاج من الكفار، لا يعني أنه سبب مستقل بعنوانه للدخول في حد الإسلام، بل من الممكن أن يكون سبباً غير مستقل من جهة أنه يؤدي إلى إنكار الرسالة أو الإيمان بالله تعالى. ولعل الذي يقرب ذلك أن الآية الثانية قالت: (أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ) بعد أن قالت: (وَمَا أَطْنَى السَّاعَةُ قَائِمَةً)، فجعل عدم الإيمان بالقيمة والأخرة طريراً إلى الكفر بالخالق مما يعني عدم السبيبة المستقلة لإنكار المعاد - بعنوانه - للكفر.

٦. الطائفة السادسة: الآيات التي تجعل عذاب الذي لا يؤمن بالأخرة والمعاد هو نفس عذاب الكافر الأصلي،^١ مما يعني كونه سبباً مستقلأً بذاته للكفر، وإلا لماذا يجعل عذابه نفس عذاب الكافر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ رَبِّنَا لَهُمْ أَغْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَلُونَ﴾ أو شيك ^٢
الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَدَابِ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ﴾ أو قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْنَدُنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.^٣

وفي:

أن مجرد كون عذاب منكر المعاد هو نفس عذاب الكافر لا يعني كونه كافراً مثله، إذ مجرد الاتحاد في العذاب لا يستفاد منه ذلك، وهو هم المنافقون الذين يحكم بإسلامهم الظاهري يقول عنهم القرآن الكريم: إنهم في الدرك الأسفل من النار، ثم قد يكون اتحاد منكر المعاد مع الكافر في العذاب من جهة كون إنكار المعاد يؤدي إلى الكفر، نتيجة لكونه يؤدي إلى إنكار الرسالة وتكميد النبي صلوات الله عليه وسلم.

وإذا قيل: صحيح إذا لاحظنا كل طائفة طائفة من هذه الآيات لوحدها لما كانت مفيدة لأخذ الإيمان بالمعاد بالاستقلال كحد في الإسلام، ولكن لو لاحظنا هذه الطوائف من الآيات بمجملها الكامل لحصل الاطمئنان بذلك.

قلنا: على الرغم من إننا نؤمن بهذا المنهج -منهج جمع القرائن المتعددة إلى أن يستفاد الاطمئنان - إلا أنها نقول: إن قضية حصول الاطمئنان قضية شخصية، تختلف باختلاف الأشخاص،

١. المصدر.

٢. التمل: ٤ - ٥.

٣. الإسراء: ١٠.

وأختلاف القضايا، فرب قضية صغيرة ليست بذات أهمية كبيرة، يكفي فيها مجموعة قرائن قليلة لإفادة الاطمئنان، ورب قضية كبيرة وذات أهمية حساسة تحتاج إلى مجموع قرائن كبيرة كماً وكيفاً لإفادة الاطمئنان، وقضيتنا في المقام من قبيل الثانية لا الأولى، والقرائن المذكورة أي: طوائف الآيات المتعددة لأنها أنها بالمقدار الكافي - كماً وكيفاً - لإفادة الاطمئنان عندنا.

والخلاصة: أن طوائف الآيات المذكورة للاستدلال علىأخذ المعاد بعنوانه في حد الإسلام غير تامة، فلا يكون القول الأول تاماً.

الدليل الثاني: الإجماع

استدل بعض الأعلام على أخذ المعاد في حد الإسلام بالإجماع فقال:

الرابع: الإيمان بالمعاد الجسماني، والإقرار يوم القيمة، والإجماع قائم على كون الإيمان بالمعاد الجسماني دخيل في الإسلام.^١

ويرده: أنه على فرض تحقق الإجماع من قبل المعتقدين على ذلك، كيف يتسع لنا دفع احتمال مدركيه هذا الإجماع وكونه مستنداً إلى تلك الآيات التي ذكر كونها دالة على أخذ الإقرار بالمعاد في حد الإسلام كحدية الشهادتين؟، ومن المعلوم يكفيانا احتمال المدركيه لسقوط هذا الإجماع المدعى عن الاعتبار.

الدليل الثالث: الاستدلال بأهميته في القرآن والسنة

وهذا الدليل يريد أن يقول أصحابه، إننا لو رأينا مجموع الآيات المرتبطة بأمر المعاد بشتى جوانبه لرأيناها من الكثرة ما تفوق أي أمر تعرضت له آيات الذكر الحكيم حتى التوحيد الذي هو أساس الدين، حتى يذكر أحد الأعلام:^٢ أن عدد الآيات التي ترتبط بأمر المعاد تصل إلى ١٤٠٠ آية.

ولو حاولنا أن نستقرأ الروايات الواردة في كتب أحاديث المسلمين، لوجدناها تفوق هذا العدد، ومن هنا يأتي هذا القول: إن أمراً من الأهمية الكبرى بهذا الشكل الذي يؤكده عليه دين الله، كيف لا يكون من أركانه وحدوده المقومة له؟!.

١. عمدة الطالب في التعليق على المكاسب: ١٨٨/١.

٢. المعاد للشهيد مظہری فائز: ٥ - ٤٨.

وهذا الدليل قد يكون هو مراد السيد السبزواري فَلَمَّا في مذهب الأحكام، حيث قال:

فرع: المعاد من ضروريات الدين، فهل يكون منكره كافراً، حتى مع الاعتقاد بالتوحيد والرسالة، أو أنه كسائر الضروريات لا يوجب الكفر إلّا إذا رجع إنكاره إلى إنكار التوحيد، أو الرسالة؟ قولان: أقربهما الأول، لكثرة الاهتمام في الكتاب والسنة به.^١

وفيه:

١. الشخص بولاية أهل البيت عليه السلام، وما يرتبط بذلك من شوؤنهم، فإنه ورد عندنا في الروايات أن ثلث القرآن مرتبط بهم عليه السلام وفي رويات أخرى ربعة^٢ وعلى الرغم من ذلك لم تؤخذ ولا يتهم بإمامتهم كحدٍ وركن مقوم للإسلام الظاهري أو الإيمان بالمعنى الأعم، وإنما كانت حداً ورकناً مقوماً للإسلام الحقيقي الواقعي أو الإيمان بالمعنى الأخص.

٢. إن التأكيد على أمر المعاد في القرآن والسنّة، بحيث لم يؤكّد على أمر آخر في الإسلام مثله، إذا أردنا أن نقيس ذلك ونوازنه لحدّ الإسلام الظاهري الذي تترتب عليه بعض الأحكام الشرعية في هذه الدنيا، كالطهارة، وجواز المناكحة، وحقن الدم، واحترام المال والعرض، وما شاكل، أو حدّ الإسلام الواقعي الحقيقي والإيمان بالمعنى الأخص الذي تتوقف عليه تلك الحياة السعيدة الأبدية والنعيم الدائم بجوار الأنبياء والأولياء والصالحين وما أعد من فُرقة أعين. إذا أردنا أن نوازن بين هذين الأمرين، فلا شك تترجح كفة الإسلام الواقع الحقيقي المعتبر عنه بالإيمان بالمعنى الأخص، فإن المناسب لتأكيد القرآن والسنّة بصورة كبيرة كثراً وكيفاً على أهمية المعاد أن يكون حداً ورکناً مقوماً للإسلام الواقعي والإيمان بالمعنى الأخص.

إن قلت: لم لا يكون رکناً مقوماً للأمرتين أي للإسلام الظاهري والإسلام الواقعي.

قلت: إن ما يقف حائلاً دون كونه حداً مقوماً للإسلام الظاهري، تلك الروايات المتقدمة التي ينتهي أن الإسلام الظاهري الذي تترتب عليه تلك الأحكام هو محض الشهادتين، مضافاً إلى أن المعلوم من سيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; أنه لم يكن يطالب المشركين والكافر عند دخولهم في الإسلام أكثر من الإقرار بالشهادتين، فلم يكن يشترط عليهم من البداية الإقرار بالمعاد.

١. مذهب الأحكام: ٣٨٨/١.

٢. راجع هذه الروايات في: شهادت التنزيل لتمعاً عد التفصيل: ٤٣/١ - ٤٧.

الاستدلال على عدم أخذ الإيمان بالمعاد في حد الإسلام
ويمكن أن يستدل على عدم أخذ الإيمان بالمعاد كامر مستقل في حد الإسلام الظاهري
بعدة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: **«إِنَّا مُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...»**^١ بتقريب أن الآية الكريمة تجعل الإيمان - الذي هو في الآية بمعنى الإسلام الظاهري - يدور أمر تحقه بالإيمان بالله ورسوله، ولم تذكر أي أمر آخر أخذ في حدّه، فلو كان الإقرار بالمعاد مأخوذاً في الحد لذكره الآية الكريمة.

إن قلت: إن عدم الإيمان بالمعاد يلزم عدم الإيمان برسالة الرسول ﷺ لأنّه أخبر بتحقق المعاد - سواءً على لسانه أو على لسان القرآن - ووجوب الإيمان به، مما يعني: أنه مأمور في حد الإسلام.

قلت: إن بحثنا في أخذه في حد الإسلام على نحو الموضوعية والاستقلال، وما ذكر تم لا يثبت ذلك، وإنما يثبت أن الإيمان به إنما هو من توابع الإيمان بالنبي ﷺ ورسالته، أي بعبارة واضحة: أن انكاره حيث يؤدي إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي ﷺ؛ فلذلك يجب الإيمان به، أما أن عدم الإيمان به يؤدي للكفر على وجه الاستقلال فهذا مما لا يستفاد من أي دليل.

ولذا نرى السيد الشهيد الصدر فتیق يقول: (وعليه فدخل الإيمان بالمعاد في الرسالة إنما هو باعتبار كونه من أوضح وأبده ما اشتملت عليه الرسالة، وليس قياداً مستقلّاً في الإسلام).^٢

الدليل الثاني: الاستدلال بمجموعة من الروايات التي تصرّح بكون حد الإسلام الظاهري الذي هو في قبال الإسلام الواقعي المعتبر عنه بالإيمان بالمعنى الأخص، هو عبارة عن شهادة (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، كما في موقعة سماعة المتقدمة حيث ورد فيها:

الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله ص به حفظ الدماء،
وحرمت المناجح، والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس ...^٣

١. التور: ٦٢.

٢. بحثت في شرح العروة العريضي: ٢٩٣/٣.

٣. أصول الكافي: ٢٩/٢، باب ان الإيمان لا يشارك الإسلام، ح ١.

وغيرها من الروايات^١، فإننا نلاحظ أن هذه الرواية لم تأخذ في حد الإسلام الظاهري غير هذين الأمرين، مما يعني عدم اشتراط أي أمر آخر على وجه الموضوعية والاستقلالية في تحقق حد الإسلام الظاهري لا المعاد ولا أي أمر آخر غيره.

الدليل الثالث: السيرة القطعية الجارية من الرسول ﷺ على قبول إسلام الناس في ذلك العصر بمجرد تشهادهم الشهادتين، فلم نسمع أو ينقل لنا أنه ﷺ كان يشترط عليهم أن يقرّوا بالمعاد، ويشهدوا أنهم يؤمنون به على وجه الموضوعية والاستقلالية؛ لكي يقبل إسلامهم، مما يعني عدم أخذه في حد الإسلام على وجه الاستقلالية وال الموضوعية.

والخلاصة:

أن الصحيح: أن الإيمان بالمعاد هو من لوازم الإيمان بالرسالة وتصديق الرسول ﷺ، لأنه كما ذكر السيد الشهيد^{فقيه} من أوضح ما أشتعلت عليه الرسالة، وهذا يعني عدم أخذ الإيمان به في حد الإسلام على وجه الموضوعية والاستقلالية، كما في الأصول الثلاثة الأولى (الإيمان بأصل وجود الله، والإيمان بتوحيده، والإيمان بالرسالة ونبيها النبي)؛ فإن هذه الأمور هي حدود الإسلام الظاهري التي يدخل الإنسان بمحض الإقرار بها في دائرة المسلمين والإسلام.

دائرة الإقرار بالمعاد

هنا نريد أن نعرف ما هي دائرة وحد الإقرار بالمعاد؛ لكي يكون الإنسان مسلماً، سواء قلنا: إنه من حدود الإسلام الرئيسية كما هو حال التوحيد والنبوة، أو قلنا: إنه من لوازم الإقرار بالرسالة - فإنه لا يخفى على الباحث، أن في المعاد بحوثاً متعددة:

١. من قبيل أن المعاد هل هو جسماني وروحي أو هو جسماني فقط أو هو روحاني فقط؟!!
٢. ومن قبيل، إذا قلنا: إنه جسماني روحي أو جسماني فقط، فهل الجسم المعاد هو عين هذا الجسم الدنيوي العنصري أو هو مثله لاعينه؟!!
٣. ومن قبيل أن الآخرة هل هي عين هذه النشأة أو هي نشأة أخرى؟!!
٤. وإذا كانت نشأة أخرى هل قوانينها نفس قوانين عالم المادة أو تلك النشأة لها قوانينها الخاصة بها؟!!

^١. راجع. هذه الروايات في: بحار الأنوار: ٢٤٢، ٣٠٩ / ٦٨ باب الفرق بين الإيمان والإسلام، فإنه ذكر في هذا الباب روايات متعددة بهذا الشأن.

وعشرات البحوث الأخرى.

فهل يا ترى يحتاج الإنسان أن يقرّ ويؤمن بكلّ هذه الأمور أو بعضها على الأقل ليدخل في دائرة الإسلام أو يكفي الإيمان بأصل تحقق المعاد من دون الحاجة إلى التعرض لهذه التفصيلات؟!.

والجواب: ذكر العديد من العلماء أنه يجب الإقرار بالمعاد الجسماني فقط، أما الأبحاث والمسائل الأخرى في المعاد، فليست مأخوذة في حد الإسلام، وإنما للزم القول بعدم إسلام أغلب المسلمين، خصوصاً في ذلك العصر، إذ إنهم لا يعرفون هذه المسائل، وبعضها لم تخطر على بالهم أصلاً.

قال السيد الخوئي فتوى:

٤. الإيمان بالمعاد الجسماني، والإقرار ب يوم القيمة، والحضر والنشر وجمع العظام البالية، وإرجاع الأرواح فيها، فمن أنكر المعاد، أو أنكر كونه جسمانياً فهو كافر بالضرورة.^١

هذا على القول الذي يرى دخل عنوان الإقرار بالمعاد استقلالاً في حد الإسلام، كالتوحيد والرسالة، أما على القول الثاني؛ أي: القول الذي يرى الإقرار بالمعاد من لوازمه الرسالة وما أخبرت به - فالبحث سوف يأخذ لوناً آخر، إذ سوف تكون هذه المسألة داخلة تحت ذلك البحث المعروف، في أن إنكار ما علم ثبوته في الدين ضرورة هل يستلزم الكفر لأخذ عنوان الضروري بذاته في حد الإسلام، أم أن إنكاره لا يستلزم الكفر إلا إذا استلزم إنكار الرسالة وتكذيب النبي؟ وبالتالي لا تكون ميزة لإنكار خصوص ما علم بعلم ضروري بل يشمل حتى المعلوم بعلم نظري لأنه أيضاً يستلزم إنكار الرسالة وتكذيب النبي عليه السلام.

ومن هنا: فمن علم بهذه التفريعات في المعاد، سواءً بعلم ضروري أو نظري، سوف تسع في حقه دائرة الإيمان بالمعاد لتشمل بالإضافة إلى أصل المعاد الجسماني ما علم من خصوصيات المعاد، وذلك لأن إنكار هذه الخصوصيات مع العلم بثبوتها في الرسالة، يؤدي إلى إنكار أصل الرسالة، ومن لم يعلم بهذه الخصوصيات، سوف لا تسع في حقه دائرة الإيمان بالمعاد، وإنما تشمل فقط أصل الإيمان بالمعاد الجسماني والإقرار به، إذ مع عدم علمه سوف لا يتحقق ذلك اللازم الباطل.

نعم، بناءً على رأي السيد الشهيد الصدر^{فقيه} في تفسير الإلتزام الإجمالي بالشريعة والرسالة، إذا احتمل ثبوت أحد هذه الخصوصيات في الرسالة واقعاً وكانت الرسالة مشتملة عليه واقعاً، فلابد أن يعقد قلبه عليه أيضاً إذا كان ثابتاً في الواقع، حتى لا يلزم ذلك اللازم الباطل.

تفرعات

إن إنكار الأصول الثلاثة الرئيسية للإسلام أو بإضافة المعاد إليها، له إشكال وصور متعددة:

١. فتارة يكون الإنكار مع العلم بثبوت هذه الأصول والأركان في الدين، وهو المعتبر عنه بالجحود، كما قالت الآية الكريمة: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنْفُسُهُمْ...».^١
٢. وأخرى يكون عن جهل وغفلة، وهذا تارة يكون عن جهل قصوري وأخرى عن جهل تقصيري.

٣. وثالثة يكون عن إكراه أو عن تقية.

والسؤال يقع هنا: هل يحكم بالكفر على المنكر في جميع هذه الأقسام، أم أن الأمر يختلف، ولا يكون الحكم بالكفر شاملًا لجميع هذه الأقسام؟
والجواب: لابد من التعرض لكل فرع من هذه الفروع على حده.

الفرع الأول: حكم الإنكار عن علم (الجحود)

وهذا الأمر لا ينبغي عقد بحث لأجله، بعد كونه المصدق الأوضح للإنكار، فكل ما تقدم يشمله بلا إشكال، بل الأمر مع الجحود لا يختص بالأصول الثلاثة أو بإضافة المعاد إليها بل يشمل كل جزئيات الدين، فإنه مع العلم بثبوت أي أمر في الدين، ومع ذلك ينكره العالم به، سوف يلزم الحكم بكفره، لأنه سوف يؤدي إلى إنكار الرسالة وتکذیب النبي ﷺ، ومن الواضح أن تکذیب النبي ﷺ وإنكار الرسالة معناه إنكار لركن أساسى مأخوذ في حدة الدين، فيحکم بكفر مثل هكذا إنسان.

الفرع الثاني: حكم الإنكار عن جهل وغفلة

والحكم هنا كالحكم في الفرع السابق، فإن من أنكر هذه الأمور عن جهل، سواءً استند

١. التمل: ١٤.

جهله إلى قصوره كما لو كان من المستضعفين أو استند جهله إلى تقصيره، يحكم عليه بالكفر، والسبب في ذلك: أن كل الأدلة المتقدمة – سواء الآيات، أو الروايات، أو السيرة القطعية – اعتبرت في حد الإسلام الإقرار بالأمور المذكورة، وهذا يعني: أن عدم الإقرار بها لا يدخل الإنسان في الإسلام، ولا تترتب عليه أحكامه من الطهارة، وجواز المناكحة، والتوريث، وحقن الدم، واحترام المال والعرض، وغير ذلك من الأحكام، بلا فرق بين كونه لم يقر بذلك عن جحود أو عن جهل سواء عن قصور أو عن تقصير، مما يعني بقاوته على أحكام الكفر من النجاسة وعدم احترام دمه وما له وعرضه وغير ذلك من أحكام الكفار.

نعم، إذا كان عدم الإقرار عن جهل قصوري فإنه هنا لاعقاب عليه، لتصبح عقاب الجاهل القاصر عقلاً. هذا كله بالنسبة إلى الأصول والأركان الرئيسية الثلاثة غير المعاد.

أما بالنسبة للمعاد، ففيه تفصيل:

١. فإذا قلنا كمقالة بعض الأعلام: من أخذ الإقرار به على وجه الموضوعية والاستقلال في حد الإسلام، كما هو الأمر في وجود الحق تعالى وتوحيده والإقرار بالرسالة، فهنا لا يفرق الأمر بين إنكار المعاد عن علم أو عن جهل سواء عن قصور أو تقصير، إذ مع الإنكار عن جهل سوف لا يتحقق حد الإسلام. نعم مع الإنكار عن جهل قصوري لا عقاب كما تقدم.
٢. أما إذا قلنا كمقالة السيد الشهيد الصدر^[٣]: من أن الإقرار بالمعاد غير مأمور في حد الإسلام على وجه الاستقلال والموضوعية، وإنما هو من لوازم وتابع الإيمان بالرسالة، فهنا الأمر يختلف:

- أ) فإذا كان الإنكار وعدم الإقرار بالمعاد عن جهل تقصير، حكم بالكفر، فيما إذا كان هذا الجاهل محتملاً لثبوت أمر المعاد في الرسالة، كما هو الأعم الأغلب في فرض الجاهل المقصري، فإذا أنكره والحال هذه فسوف يكون منكراً لامر محتمل الثبوت في الرسالة، وهذا في الحقيقة يتنافى مع الإيمان الاجمالي بالرسالة الذي ذكرناه فيما سبق، فلا يكون مثل هكذا إنسان مؤمناً حقاً بالرسالة، ولأجل ذلك يحكم بكتفه وخروجه عن دائرة الإسلام.
- ب) وأما إذا كان عدم الإقرار والإإنكار لجهل قصوري، فلا يحكم عليه بالكفر، فيما إذا لم يكن محتملاً لثبوته في الرسالة كما هو الأعم الأغلب في فرض الجاهل القاصر، وإذا لم يكن محتملاً لذلك فهو في الحقيقة مؤمن بالرسالة إجمالاً وباقٍ في دائرة الإسلام.

الفرع الثالث: الإنكار عن إكراه أو لقنية

وأما الإنكار وعدم الإقرار عن إكراه أو لقنية كما لو كان يخاف من الظالم، فله صورتان:
١. أن يكون الإنسان مؤمناً قلباً بالله تعالى وبالرسالة للرسول ﷺ، ولكن خوفه من

السلطان الظالم الكافر مثلاً يمنعه من تلفظ الشهادتين.

وهذا يحکم بإسلامه، لدلالة القرآن والروايات على ذلك:

أ) فمن القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^١ فان هذه الآية جعلت الإسلام يدور مدار الإيمان بالله ورسوله، مما يعني الحكم بإسلام من آمن قلباً بالله ورسوله وان لم يتلفظ الشهادتين.

ب) ومن الروايات: نفس الروايات التي تجعل حد الإسلام هو الشهادتين، فإن موئنة سماعة المتفقمة قال: «والتصديق برسول الله»، وهذا العنوان صادق على الشخص الذي يؤمن برسول الله ﷺ قلباً؛ ولكنه لم يشهد لفظاً بذلك، مما يعني كفاية التصديق القلبي، في الحكم بالإسلام.
إن قلت: هذا صحيح في التصديق برسول الله، إلّا أن الموئنة بالنسبة للشهادة لله تعالى بالألوهية والتوحيد قالت: (الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله...) وهذا العنوان غير صادق على الشهد القلبي وإنما لصدقه يحتاج إلى الشهد اللفظي.

قلت: إن لم نناقش في ذلك، ونقول بصدقه على الشهد القلبي كذلك، فنقول: إن هذا الإشكال يتماشى مع قضية الجمود على الألفاظ الموجودة في النص، ولا يحاول أن يدقق في نكات ودقائق النص ليصل إلى المراد، ونحن إذا نظرنا إلى فقرة (والتصديق برسول الله) الشاملة بإطلاقها للتصديق القلبي، عرفنا كذلك أن فقرة (شهادة أن لا إله إلا الله) تشمل كذلك الشهادة القلبية، إن قضية استكشاف المراد من خلال القرائن الموجودة في فقرات النص لهو أوفق بالذوق العقلي - الذي تبني عليه قضية الظهور - من الجمود على فقرة هنا أو هناك في النص الديني.

وكذلك يمكن الاستدلال بمثل صحة حشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف، أسرّوا الإيمان وأظهروا الشرك^٢ فـأـتـاهـمـ اللهـ أـجـرـهـمـ مـرـتـينـ^٣

١. النور: ٦٢.

٢. وسائل الشيعة: باب ٢٩، من أبواب الأمر والنهي ح ١.

فإن هذه الرواية تستفيد منها أن كلَّ من أسر الإيمان - سواءً أظهره في مكان أو لم يظهره لقطاً في مكان - وأظهر الشرك هو مؤمن حقاً.

٢. أن يكون مظهراً للشهادتين، ولكن أضطر لإكراه من قبل ظالم أو تقية وخوفاً من ظالم لأنكارها، وإظهار الكفر.

ومثل هكذا إنسان لا إشكال في بقائه على الإسلام، وعدم تحقق الارتداد منه بمثل هكذا فعل، ويمكن أن يستدل على ذلك قرآناً وروائياً.

أ) أما قرآناً:

فقوله تعالى: ﴿لَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَنْكَرَهُ وَلَئِنْ كُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرَ فَعَلَيْهِ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^١

فإن هذه الآية تدل على أن الإنسان لا يكفر إذا أكره على إظهار الكفر مadam قلبه مطمئناً بالإيمان، هذا إذا لاحظنا الآية بذاتها.

أما إذا لاحظناها من خلال سبب نزولها وهو قضية عمار بن ياسر لما أكرهه المشركون على إظهار الكفر، فالأمر يكون أوضح، فلاحظ ما رواه مسدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام... وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان، فقال له النبي ﷺ عندها:

ياعمار، إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا.^٢

للحظ ما ذكره الزمخشري بشأن هذه الآية:

روي أن أنساً من أهل مكة فتوأ، فارتدوا عن الإسلام بعد دخولهم فيه، وكان فيهم من أكره وأجرى كلمة الكفر على لسانه وهو معتقد بالإيمان، منهم عمار بن ياسر، وأبواه ياسر وسمية، وصهيب، وبلال، وخباب، وسالم عذبوا... فاما عمار فأعطواهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً.^٣

وكذلك للحظ المراغي يقول:

من نطق بكلمة الكفر وقاية لفسه من الهلاك وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون

١. التحل: ١٠٦

٢. المصدر: باب ٢٩، من أبواب الأمر والنهي، ح.^٢

٣. تفسير الكشاف: ٤٣٠/٢

كافراً، بل يعذر كما فعل عمار بن ياسر حيث أكرهته قريش على الكفر فوافقها مكرهاً وقلبه مليء بالإيمان، وفيه نزلت آية: **﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ تَغْيِيرِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُظْهَرٌ بِإِيمَانِهِ﴾**^١.

ب) وأما روايتها:

فهناك طائفتان من الروايات يمكن أن يستدل بها على المطلوب، أحدهما روايات عامة، والأخرى روايات خاصة بالمقام:

١. أما الروايات العامة: فهي الروايات التي تبيح كل شيء يضطر إليه الإنسان حال الضرورة، مما يعني أن الإنسان لو اضطر لإظهار الكفر لا كراه أو تقية فإنه لاشيء عليه، ولا يخرج بذلك عن حد الإسلام، ونكتفي من هذه الروايات بروايتين:

ال الأولى: صحيحه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

الحقيقة في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به.^٢

الثانية: صحيحه محمد بن سالم وزارة:

قالوا: سمعنا أبو جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له.^٣

٢. وأما الروايات الخاصة: فهي متعددة بعضها تام السند، وبعضها ضعيف السند.

منها: صحيحه هشام بن سالم المتقدمة:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف، أسرروا الإيمان وأظهروا الشرك فأتاهم الله أجرهم مرتين.^٤

ومنها: الروايات الواردة في قضية عمار بن ياسر، التي ذكرنا واحدة منها.

الفرع الرابع: الإنكار عن عصبية وغضب

لو أنكر الإنسان الأصول الأساسية في الإسلام عن غضب وعصبية، كما لو كفر بالله تعالى أو بتوحيده أو بالرسالة وهو في حالة غضب، فهل يخرجه ذلك عن الإسلام ويتحقق منه الارتداد أم لا؟

١. تفسير المراغي: ١٣٧/١.

٢. وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الامر والنهي، ح ١٤.

٣. وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الامر والنهي، ح ٢.

٤. المصدر: باب ٢٩ من أبواب الامر والنهي، ح ١.

والجواب: ينبغي التفصيل في صور الإنكار عن غضب:

١. فتارة يصل الإنسان في حالة الغضب إلى خدلاً لا يكون مختاراً وقادراً لما يتكلم،
فيكون أشبه بالجنون.

وفي مثل هذه الصورة لا عبرة بمعنى هذا الإنكار، ولا يخرجه عن خدلاً الإسلام؛ لأن أحد
الشروط المذكورة لتحقق الارتداد هو الاختيار، ومثل هكذا شخص لا اختيار له في ما تكلم
به من الإنكار، فلا يكون قادراً أصلاً لما تكلم به.

٢. وتارة أخرى لا تصل حالة الغضب إلى تلك الحالة من سلب الاختيار.

وفي مثل هذه الحالة ينبغي التفصيل:

أ) بينما إذا كان المنكر قادراً للمراد الجدي من الإنكار، فيحكم بكفره وارتداده.
ب) وبينما إذا كان قادراً فقط للمراد الاستعمالي من دون الجدي للإنكار، فلا يحکم
بكفره وارتداده.

وإذا قلت: لماذا هذا التفصيل؟!

قلنا: لما كانت الإرادة الاستعمالية موجودة حتى عند الهازل، ولا يمكن الحكم بكفر
وارتداد الهازل في إنكاره، فلذلك اشترط في تحقق الكفر والارتداد بالإنكار وجود الإرادة
الجدية للإنكار.

حكم منكر القسم الثاني من ضروري الدين

وهي كما قلنا: إن الأجزاء الرئيسية في الدين غير المقومة لأصل الدين كوجوب الصلاة
والصيام والحج و الزكاة وما شاكل هذه الأمور، وحيث إن مثل هذه الأمور معلوم وجوبها في
الشريعة المقدسة بعلم ضروري - على الاختلاف في ملاك الضرورة - فلذلك سوف تكون
مثل هذه الأمور مصداق الاتحاد للضرورات الدينية على كل الضوابط المذعنة لضروري
الدين، ونتيجة لذلك سوف يتحدد البحث في تحديد حكم منكر ضروري الدين في هذه
المصاديق بين ضابطتنا المختارة وبين البحث، الذي عقده الأعلام بعنوان حكم منكر ما علم
ثبوته في الدين ضرورة.

نعم، عنوان ما علم ثبوته في الدين ضرورة - ضروري الدين عند الأعلام - هو أعم من
عنوان ضروري الدين من القسم الثاني عندنا - الأجزاء الأساسية في الدين من دون أن تكون

مقومة لأصل الدين وأخوذة في حده - إذ قد يكون أمراً ما معلوماً بالضرورة من الدين ولكنه ليس من الأجزاء الأساسية للدين.

وكذلك ليس كلّ ما هو من الأجزاء الأساسية - ضروري الدين عندنا من القسم الثاني - معلوماً بالضرورة من الدين، إذ قد يكون أمراً ما معلوماً بعلم نظري أنه من الأجزاء الأساسية، كما لو قام خبر الثقة على ذلك - أي كونه من الأجزاء الأساسية - فإن العلم الحاصل من خبر الثقة ليس علمًا ضروريًا.

وعلى هذا سوف تكون النسبة بين ضروري الدين عند الأعلام - ماعلم ثبوته في الدين ضرورة - وبين ضروري الدين من القسم الثاني عندنا، هي نسبة العموم والخصوص من وجهه، إذ يشتهر كان في الأمر الذي يكون من الأجزاء الأساسية للدين، ومعلوم بعلم ضروري، لأنظري، ويفترقان في الأمر الذي يكون من الأجزاء الأساسية للدين وغير معلوم بعلم ضروري، وفي الأمر المعلوم بعلم ضروري وليس من الأجزاء الأساسية للدين؛ ولكن حيث إن الأعلام لم يفرقوها في بحثهم عن حكم منكر الضروري بين الضروري الذي يكون جزءاً أساسياً للدين كوجوب الصلاة والصوم، وبين ما لم يكن جزءاً أساسياً وذلك لأن الضوابط التي فرروها للضروري تستدعي ذلك، فنحن نسايرهم في ذلك ولا نفصل - وإن كانت الضابطة التي ذكرناها تقصص الضروري من القسم الثاني فيما كان جزءاً رئيسياً في الدين -

وعلى أي حال سوف يتضح الحكم في القسم الثاني من ضروري الدين عندنا، عند بيان هذا البحث الفقهي في كلمات الأعلام وكيف استدلوا على مدعياتهم؟!

إنكار ما علم ثبوته في الدين ضرورة

يوجد اتجاهان بين الفقهاء في هذه المسألة:

١. اتجاه يرى سببية إنكار الضروري للكفر بالذات.
 ٢. اتجاه آخر لا يرى السببية، وإنما يرى أن إنكار الضروري إذا أدى إلى تكذيب النبي ﷺ وإنكار الرسالة، فهو يستلزم الكفر وإن لم يؤد إلى ذلك فلا يستلزم الكفر.
- وطبعي كما قلنا سابقاً: كلا الاتجاهين لم يفرق فيما إذا كان الضروري جزءاً رئيسياً في الدين أو لم يكن كذلك.
- والفرق بين القولين:
- إنه على الرأي الأول

١. سوف توجد موضوعية مستقلة لعنوان الضروري، فلا يشمل الحكم بالتكفير للأمر المنكراً إذا لم يكن ضرورياً و كان نظرياً.

٢. وأنه سوف يلزم الحكم بكفر منكر الضروري، سواءً إذا كان الإنكار عن علم أو عن جهل وشبهة، علم المنكراً بضرورة ما ينكره أو لم يعلم.

بينما على الرأي الثاني سوف لا توجد موضوعية للضروري، إذ سوف تكون تلك الملازمة ثابتة حتى لو كان الأمر المنكراً ليس ضرورياً لكن كان معلوماً للمنكراً بعلم نظري لا ضروري، بل تكون ثابتة حتى لو كان المنكراً أمراً محتملاً ثبوتاً في الرسالة، وكان المنكراً مختلفاً إلى هذا الاحتمال، فإنه سوف يكون غير متلزم إجمالاً بالرسالة، لأنه ذكرنا فيما سبق أن دائرة الالتزام الإجمالي بالرسالة تشمل الأمر المحتمل أيضاً.

القول الأول: السبيبة المستقلة لتحقق الكفر

ومدعى كثير من الأعلام أن عنوان إنكار الضروري بذاته وبالاستقلال يوجب الكفر حتى لو لم يستلزم تكذيب النبي وإنكار الرسالة، ولا يفرقون بين ما إذا كان ذلك الأمر المعلوم بالضرورة من الدين، جزءاً رئيسياً في الدين أو لم يكن جزءاً رئيسياً في الدين. وإليك جملة من كلمات بعضهم:

١. المحقق الحلبي في الشراح:

العاشر: الكافر، وضابطه: كل من خرج عن الإسلام، أو من اتّحَلَّ، وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، كالخوارج والغلاة.^١

٢. الشهيد الثاني في الروضۃ البھیۃ:

والكافر أصلياً، ومرتد़اً، وإن اتّحَلَّ الإسلام مع جحده لبعض ضرورياته. وظابطه: من أنكر الإلهية، أو الرسالة، أو بعض ما عُلمَ ثبوته من الدين ضرورة.^٢

٣. العلامة الحلبي في التذكرة:

لأفرق بين أن يكون الكافر أصلياً أو مرتدأ، ولا بين أن يتدين بملة أولاً، ولا بين المسلم اذا أنكر ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة وبينه، وكذا لو اعتقاد المسلم ما يعلم نفيه من الدين ضرورة.^٣

١. شرائع الإسلام: ٦٤/١ - ٦٥.

٢. الزبدۃ الفقہیۃ في شرح الروضۃ البھیۃ: ٨٠/١ - ٨٤.

٣. تذكرة الفتناء: ٦٨/١.

٤. الشهید الأول فی الدروس:

والکافر أصلیاً، أو مرتدأ، أو متحللاً الإسلام جاحداً بعض ضرورياته، كالخارجي، والناصي، والغالبي، والمجسمي.^١

٥. المحقق الثاني (الکرکی) فی جامع المقاصلد: (قوله):

وسماء انتمى إلى الإسلام...) إنتمى إليه: أنتسب ذكره في القاموس، والمراد به: إظهار الشهادتين المقضي لكونه من جملة المسلمين مع ارتکابه ما يقتضي كفره، بنحو إنكار شيءٍ من ضروريات الدين.^٢

٦. السيد محمد بن علي الموسوي العاملی فی المدارک:

المراد بمن خرج عن الإسلام: من بايته كاليهود والنصارى. ومن اتھله وجحد ما یعلم من الدين ضرورة: من انتمى إليه وأظهر التدين به لكن جحد بعض ضرورياته...^٣

٧. صاحب الجوائز:

لکن قد یقال: إن ذلك كلّه منافٍ لما عساه يظهر من الأصحاب كالمحصن وغیره خصوصاً من عبر بالإنكار منهم، وإن كان الظاهر إرادته منه الجحود هنا من تسبیب إنكار الضروري الكفر لنفسه، حيث أناطوه به، حتى نقل عن غير واحد منهم ظهور الإجماع عليه من غير إشارة منهم إلى الاستلزم المذكور - إلى أن يقول - (فدعوى) أن إنكار الضروري يثبت الكفر ان استلزم إنكار النبي مثلاً، فمتى علم أن ذلك كان لشهادة وإلا فاعتقاده بالنبي عليه السلام مثلاً ثابت لم يحکم بكفره، لا شاهد عليها، بل هي مخالفة لظاهر الأصحاب، وكان من شأنها عدم وضوح دليل الكفر بدونها على مدعيعها...^٤

٨. صاحب الرياض:

الثامن: الكافر أصلیاً ومرتدأ، ومن اتھل الإسلام مع جحده لبعض ضرورياته، وضابطه من انکر الإلهية أو الرسالة أو بعض ما عالم ثبوته من الدين ضرورة.^٥
وغير هؤلاء كثیر من صرخ بهذه الدعوى.

ملاحظة: إن بعض من ذكرنا کلماتهم ذکر حالة الجحود، ومن هنا قد یقال: «إن کلمات

١. الدروس الشرعية في فقه الإمامة: ١٢٤/١.

٢. جامع المقاصلد في شرح التبراعد: ١٦٢/١.

٣. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: ٢٩٤/٢.

٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤٦٧ - ٤٨.

٥. رياض المسائل في تحقيق الأحكام باللالن: ٧٩/٢.

بعضهم غير ظاهرة في إرادة كون إنكار الضروري بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الكفر؛ لأن كلمة الجحود لا تصدق إلا مع حالة الإنكار عن علم، والقول الأول يرى تحقق الكفر بإنكار الضروري سواءً كان الإنكار عن علم أو عن جهل وشك وشبهة، علم المنكر بضرورية ما ينكر أو لم يعلم^١.

نعم، إذا كان هؤلاء يرون أن الجحود يستعمل فيما هو أعم من الإنكار عن علم، ويشمل حتى حالة الإنكار عن جهل وشك وشبهة، فسوف يكون هناك مجال لموافقة كلماتهم للقول الأول.

القول الثاني: السبيبة غير المستقلة لتحقق الكفر

وفي قبال هذه الدعوى، وجدت دعوى أخرى تبناها كثير من العلماء -سيما في عصرنا - تقول: إن إنكار الضروري بذاته لا يؤدي إلى الكفر، وإنما يؤدي إلى الكفر فيما إذا استلزم تكذيب النبي ﷺ، وإنكار الرسالة أو التوحيد والإلهية، وإليك جملة من كلمات بعضهم:

١. ماذكره العلامة في المتنى مستدلاً على كفر منكري الإمامة:

... لأن الإمامة من أركان الدين وأصوله وقد علم ثبوتها من النبي ﷺ ضرورة والجاحد لها لا يكون مصدقاً للرسول في جميع ما جاء به؛ فيكون كافراً^٢

٢. ما ذكره الهمданى في مصباح الفقيه:

وكيف كان فالمعتبر في الإسلام - الذي به يخرج من حد الكفر، وتترتب عليه الآثار العملية على ما يستفاد من النصوص والفتاوی بعد التأمل والتدبیر - إنما هو الشهادة بالتوحيد والرسالة وتصديق الرسول ﷺ في جميع أحكامه على سبيل الإجمال، المستلزم للتدين بالأحكام الضرورية الثابتة في الشريعة من وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحجج ونحوها من الضروريات التي لا تكاد تخفي شرعيتها على من تدين بهذا الدين، فمثل هذه الأشياء وإن لم يكن الاعتراف بحققتها تفصيلاً من مقومات الدين لكن التدين بها وعدم إنكارها شرط في تتحقق الإسلام، فإن إنكار مثل هذه الأمور المعروفة ثبوتها في الشريعة ينافي الاعتراف الإجمالي بصدق النبي ﷺ وحقيقة شريعته.^٣

١. نقلأً عن كتاب الحدائق الناصرة، للشيخ يوسف البحرياني: ١٧٥/٥ - ١٧٦.

٢. مصباح الفقيه: ٢٦٩/٧ - ٢٧٠.

ويقول أيضاً:

لكن ليعلم أن إنكار الضروري أو غيره من الأحكام المعلومة الصدور عن النبي ﷺ ليس ضروري التنافي للتصديق الإجمالي، بل قد يجتمعان بواسطة بعض الشكوك والشبهات الطارئة على النفس، فليس الإنكار في مثل الفرض منافياً للإيمان بالله ورسوله، فلا يكون موجباً لللُّكْفَرِ، إلا أن نقول بكونه من حيث هو - كالكفر بالله ورسوله - سبيلاً مستقلاً له، كما هو صريح بعض، وظاهر آخرين.

بل ربما استظهر ذلك من المشهور حيث جعلوه قسماً للأولين.

وفيه تأمل: نظراً إلى ما صرَّح به غير واحد - بل قد يقال: إنه هو المشهور عندهم - من استثناء صورة الشبهة، وهو لا يناسب سبيته المستقلة.^١

٣. ما ذكره الشيخ جعفر الكبير في كشف الغطاء -

ثانيةهما: ما يترتب عليه الكفر بطريق الاستلزم كإنكار بعض الضروريات الإسلامية، والمتواترات عن سيد البرية، كالقول بالاجر والتقويض والإرجاء، والوعد والوعيد، وقدم العالم، وقدم المجردات، والتجسيم، والتشبيه بالحقيقة، والحلول والاتحاد، ووحدة الوجود أو الموجود أو الاتحاد، أو ثبوت الزمان والمكان أو الكلام النفسي، أو قدم القرآن، أو الرؤية البصرية في الدنيا والآخرة، أو أن الأفعال بأسرها مخلوقة لله، أو صدور الظلم منه، أو إنكار الإمامة المستلزمة لإنكار النبوة، أوبغض بعض الأئمة مع التذين به وعدمه، مع التظاهر وعدمه ونحوها.

وهذه، إن صرَّح فيها باللازم أو اعتقدها؛ كفر، وجرى عليه حكم الارتداد الفطري، وإنما كان يكن عن شبهة عرضت له واحتمل صدقه في دعواها استتب وقبلت توبتها...^٢

٤. ما ذكره المقدس الأربيلي:

الضروري الذي يكفر منكراً الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن مجمعاً عليه، إذ الظاهر أن دليلاً كفراه هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبي ﷺ...^٣

٥. ما ذكره المحقق القمي في غنائم الأيام:

ثم ما مر من الكافر هو ما قابل المسلم، وهو من أنكر أحد الأصول الثلاثة: التوحيد

١. المصدر: ٢٧١/٧.

٢. كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الفراء: ٣٥٦/٢.

٣. مجمع الفتاوى والبرهان: ١٩٩/٣.

والنبوة والمعاد، بل الأصلين الأولين، فإن الثالث يرجع إلى إنكار الأولين، لكونه إنكاراً للبدائي من الدين، بل جميع الأديان، وكل منكر للبدائي منه كافر، لأنّه يرجع إلى إنكار المخبر عنه أو صدقه.^١

٦. ما ذكره السيد اليردي في العروة الوثقى:

... والمراد بالكافر: من كان منكراً للألوهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضروريًا من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريًا بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة...^٢

٧. ما ذكره السيد الحكيم في المستمسك:

... ومجرد كونه ضروريًا لا يوجب كفر منكره، إلّا بناءً على كون إنكاره ضروريًّا مستقلاً للكفر، وقد عرفت عدم ثوته فالمعنى الدليل الوارد فيه بالخصوص:^٣

٨. ما ذكره السيد الخوئي في فقه الشيعة:

... والمشهور هو الأول كما في مفتاح الكرامة. لكن التحقيق هو الثاني؛ لعدم ثبوت دليل تعبدى على كفر منكر الضروري مطلقاً. نعم، لو كان مرجعه إلى إنكار الرسالة أوجب الكفر، ولا يكون ذلك إلّا مع العلم والإلتلاف إلى كونه ضروريًا، كما أن لازمه كفر منكر الحكم المعلوم مطلقاً، ولو لم يكن ضروريًا.^٤

٩. ما ذكره السيد الإمام الخميني في تحرير الوسيلة:

العاشر: الكافر، وهو من انتحل غير الإسلام، أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة، أو تكذيب النبي ﷺ أو تنفيص شريعة المطهرة، أو صدور منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل...^٥

١٠. ما ذكره السيد الشهيد الصدر في بحوث شرح العروة:

والقيد الآخر ماذكره جماعة من الفقهاء، بل ادعى أنه المشهور، وهو: أن لا يكون منكراً لضروري من ضروريات الدين، ومنكر الضروري تارة: يؤدي إنكاره هذا إلى إنكار الرسالة؛ لالتفاته إلى الملازمة بينها وبين ما أنكره. وأخرى: يرى عدم هذه الملازمة بينها، فلا يسري الإنكار إلى أصل الرسالة. ففي الأول لا إشكال في كفره، وإنما

١. غذائم الأيام في مسائل الحلال والحرام: ٤٤١.

٢. العروة الوثقى: ٦٦١.

٣. مستمسك العروة الوثقى: ٣٨٠/١.

٤. فقه الشيعة: ١١١/٣ - ١١٢.

٥. تحرير الوسيلة: ١٠٢/١.

الكلام في الثاني الذي يكون كفره مبنياً على أخذ القيد المذكور تعبدأ في تحقق الإسلام. وقد استدل على ذلك ببعض الروايات.^١

ثم ناقش فتاوى كل هذه الروايات، وأثبت عدم دلالتها على المدعى، مما يعني أنه لا يرى استقلالية إنكار الضروري في إثبات الكفر، بل يرآه يؤدي إلى الكفر إذا استلزم تكذيب النبي ﷺ وإنكار الرسالة.

**الاستدلال على سببية إنكار الضروري بذاته لتحقق الكفر
أستدل على هذه الدعوى بأدلة عدة:**

الدليل الأول

الإجماع، الذي قد يستظهر من كلمات غير واحد من الفقهاء، على كون إنكار الضروري بذاته وعنوانه يكون سبباً مستقلاً للكفر. قال في مفتاح الكرامة:

وهنا كلام في أن جحود الضروري كفر في نفسه، أو يكشف عن إنكار النبوة مثلاً ؟ ظاهرونهم الأول واحتمل الأستاذ، الثاني، قال: فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيه إلا أن الخروج عن مذاق الأصحاب مما لا ينبغي.^٢

وقال صاحب الرياض:

وأما الحجة على نجاسة الفرق الثلاث ومن إنكر ضروري الدين فهو الإجماع المحكى عن جماعة...^٣.

وفيه:

١. أن الإجماع المعتبر الذي يستكشف منه قول المقصوم، يحتاج إلى إثرازه في كلمات المتقدمين كالشيخ الطوسي، والمفيد، والمرتضى، والصادق، والكليني، ومن هو في هذه الطبقة، والملاحظ أن مسألة إنكار الضروري، وأنه يستوجب الكفر لذاته أو لأنّه يؤدي إلى إنكار الرسالة وتکذیب النبي ﷺ، لم تحرر وتذكر في كلماتهم حتى يستكشف الإجماع، فإنه كما ذكر بعض العلماء أن أول من ذكرها هو المحقق الحلبي في الشرائع.

١. بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢٩٣/٣.

٢. مفتاح الكرامة، للسيد جواد الحسيني العاملي.

٣. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل: ٨٣/٢

إن قلت: إن المتقدمين حكموا بـكفر النواصـب والخوارج والغلاة والمفوضة والمجسمة، إذ ليس ذلك إلا لأنـهم ينكرون ما هو ضروري من ضروريات الدين، أو يلتزموا بما هو باطل بالضرورة وكذلك ذكرـوا بعض الفتاوى الفقهـية التي يُستفاد منها ذلك، من قبيلـ، ما ذكرـه المفـيد في المـقـنـعة:

وتجـبـ الأـكـلـ والـشـرـبـ فـي آـنـيـ مـسـتـحـلـيـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـكـلـ شـرـابـ مـسـكـرـ^١
وـمـنـ قـبـيلـ ما ذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ:

من ترك الصـلـاـةـ مـعـقـدـاـ أـنـهـ غـيـرـ وـاجـبـ كـانـ كـافـرـاـ يـجـبـ قـتـلـهـ بـلـ خـلـافـ،ـ وـفـيـ
الـنـهـاـيـةـ:ـ (ـمـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ مـسـتـحـلـاـ لـهـ حـلـ دـمـهـ...ـ وـمـنـ اـسـتـحـلـ الـمـيـتـةـ أـوـ الدـمـ أـوـ لـحـمـ
الـخـنـزـيرـ مـتـنـ هـوـ مـوـلـودـ عـلـىـ فـطـرـةـ الـإـسـلـامـ فـقـدـ اـرـتـدـ بـذـلـكـ عـنـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ وـوـجـبـ
عـلـيـهـ القـتـلـ بـالـاجـمـاعـ^٢ـ فـاـنـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ رـتـبـتـ عـلـىـ هـوـلـاءـ لـيـسـ الـأـلـكـونـهـمـ يـنـكـرـونـ
ضـرـورـيـ الـدـيـنـ.

وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ الـمـتـقـدـمـينـ يـلـتـزـمـونـ بـكـفـرـ مـنـكـرـ الـضـرـورـيـ؛ـ وـأـنـ سـبـبـ بـذـاتـهـ لـتـحـقـقـ الـكـفـرـ؛ـ
وـمـنـ هـنـاـ يـكـونـ الـإـجـمـاعـ مـتـحـقـقاـ.

قلـتـ:ـ إـنـ مـاـذـكـرـ كـمـاـ يـنـسـجـمـ معـ كـوـنـ إـنـكـارـ الـضـرـورـيـ بـذـاتـهـ سـبـبـاـ مـسـتـقـلـاـ لـتـحـقـقـ الـكـفـرـ،ـ
كـذـلـكـ يـنـسـجـمـ معـ كـوـنـ إـنـكـارـ يـؤـديـ إـلـىـ الـكـفـرـ فـيـماـ إـذـ اـسـتـلـزـمـ إـنـكـارـ الرـسـالـةـ وـتـكـذـبـ
الـنـبـيـ ﷺـ،ـ فـلـعـلـ الـمـتـقـدـمـينـ حـكـمـواـ بـكـفـرـ الـمـذـكـورـيـنـ لـلـثـانـيـ لـلـأـلـوـلـ.ـ نـعـمـ،ـ سـيـأـتـيـ تـعـصـيمـ
أـكـثـرـ لـإـبـاتـ الـإـجـمـاعـ فـيـ الدـلـلـ الـثـالـثـ،ـ وـسـوـفـ تـجـيـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ.

٢ـ.ـ وـحـتـىـ لـوـ سـلـمـنـاـ كـوـنـ الـمـسـأـلـةـ مـحـرـرـةـ فـيـ كـلـمـاتـ الـمـتـقـدـمـينـ،ـ وـمـجـمـعـ عـلـيـهـاـ بـيـنـهـمـ،ـ
فـنـقـولـ مـنـ أـيـنـ لـنـاـ أـنـ تـنـفـيـ اـحـتـمـالـ مـدـرـكـيـةـ هـذـاـ الـإـجـمـاعـ،ـ فـلـعـلـ هـؤـلـاءـ الـمـجـمـعـيـنـ اـسـتـنـدـوـ إـلـىـ
الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ سـبـبـيـةـ إـنـكـارـ الـضـرـورـيـ بـذـاتـهـ وـبـالـاسـتـفـلـالـ لـإـيـجـابـ الـكـفـرـ.ـ وـمـاـ
دـامـ هـذـاـ الـاحـتـمـالـ مـوـجـودـاـ،ـ فـمـثـلـ هـكـذـاـ أـجـمـاعـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـىـ مـحـتـمـلـ الـمـدـرـكـ،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ
عـنـ أـصـحـابـ الـفـنـ أـنـ الـإـجـمـاعـ الـمـحـتـمـلـ الـمـدـرـكـيـةـ لـيـسـ بـحـجـةـ،ـ وـإـنـمـاـ لـابـدـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ نـفـسـ
الـمـدـرـكـ لـيـرـىـ تـعـامـيـتـهـ أـوـ عـدـمـ تـعـامـيـتـهـ.

١ـ.ـ الـمـقـنـعةـ:ـ ١٤ـ،ـ مـنـ سـلـلـةـ مـؤـلـفـاتـ الشـيـخـ المـفـيدـ.

٢ـ.ـ الـخـلـافـ،ـ لـلـشـيـخـ الطـوـرـسـيـ.

٣ـ.ـ الـنـهـاـيـةـ وـنـكـتـهـ:ـ ٣١٦ـ/٣ـ - ٣١٩ـ.

٣. حتى لو تنزلنا وبقينا وجود إجماع تعبدِي كاشف عن قول المقصوم عليه السلام عند المتقدمين، لكن نقول: إن الإجماع لا يعد دليلاً لفظياً يمكن التمسك بإطلاقه، حتى يقال: إن إنكار الضروري سبب مستقل للنكر سواء يستلزم إنكار الرسالة وتکذیب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أو لم يستلزم ذلك، وإنما هو - الإجماع - دليل عليه، ومن المعلوم أن الدليل الله الذي عند الشك في شموله بعض الحالات يتمسك به في المقدار المتيقن، وفي مقامنا نشك أن الإجماع هل هو قائم على كون إنكار الضروري بذاته سبباً مستقلّاً للنكر أو أنه سبب للنكر؛ لأنه يؤدي إلى إنكار الرسالة وتکذیب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، والمقدار المتيقن من قيام الإجماع، هو فيما إذا أدى إنكار الضروري إلى إنكار الرسالة وتکذیب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فيتمسك به في هذا المقدار المتيقن. وعليه فإذا كان الإجماع دليلاً تاماً، فهو على القول الثاني، لا القول الأول الذي يراد الاستدلال عليه.

الدليل الثاني

إن الدين الإسلامي عبارة عن منظومة متكاملة في الأصول والفروع سواءً أكانت أصولاً أم فروعاً رئيسية أو جزئية، فالإنسان يحتاج لكي يكون في إطار الإسلام، أن يتدين بكلّ هذا المجموع، فلو أنكر أي جزء من أجزاء هذه المنظومة سوف يكون خارجاً عن إطار هذا الدين ويحكم عليه بالنكر، ومن هنا لو أنكر الإنسان حكماً ضرورياً من هذا الدين، فإنه سوف يخرج عن هذا الدين، لأنه بإنكاره هذا لم يؤمن ويتدين بكلّ هذا الدين.

وهذا الدليل أشار إليه المحقق الهمداني في مصباح الفقيه حيث يقول:

منها: إن الإسلام عرفاً وشرعاً عبارة عن الدين بهذا الدين الخاص الذي يراد منه مجموع حدود شرعية منجزة على العباد، فمن خرج من ذلك ولم يتدين به كان كافراً غير مسلم، سواءً لم يتدين به أصلاً أو تدين ببعضه دون بعض أي بعضاً كان.^١

وفيه:

١. إن هذا الدليل أعم من المدعى، إذ أنه لا يختص بمنكر الضروري بل يشمل حتى لو أنكر المسلم حكماً نظرياً من أحكام الإسلام، فإنه على ذلك أيضاً لم يتدين بحكم من أحكام الإسلام، فيكون خارجاً عن الإسلام، بل يشمل إذا ما كان الإنكار عن علم أو عن جهل قصوريًا أو تفضيرياً، وهل يتلزم المستدل بذلك.

٢. صحيح أن الإسلام هو عبارة عن مجموع أحكامه، ولكن هذا الإسلام له مراتب متعددة متفاوتة الدرجات وكذلك متفاوتة الأحكام، وما هو في قوله - أعني الكفر - أيضاً له مراتب وأحكام متفاوتة:

أ) فتارة يطلق الكفر ويراد منه ما يقابل أصل الإسلام.

ب) وأخرى يطلق الكفر ويراد منه ما يقابل الإيمان الذي هو أخص من أصل الإسلام.

ج) وثالثة يطلق الكفر، ويراد منه كفر المعصية والفسق.

د) ورابعة يطلق الكفر فيما يقابل الشكر، كما في الآية الكريمة: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاكُمْ بِالسَّبِيلِ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾.^١

إلى غير ذلك من استعمالات كلمة الكفر.

إذا انتفعنا بهذا نقول: أن مجرد إنكار حكم من أحكام الإسلام لا يعني الخروج من أصل الإسلام، وبذلك تترتب الأحكام الخاصة بالكافر من التجasse، وعدم التورث، وعدم المناكحة، وعدم احترام الدم والمال والعرض، وغير ذلك من الأحكام المترتبة على أصل الإسلام المسمى بالإسلام الظاهري، وإنما تترتب هذه الأحكام نحتاج إلى دليل خاص، نستفيد منه ذلك، نعم، مثل هكذا شخص يطلق عليه كافر بلحاظ المرتبة العالية من الإسلام، ولكن هذا لا يفيده في المقام، لأن كلامنا في الكفر المقابل للمرتبة الأولى من الإسلام المعتبر عنها بالإسلام الظاهري.

٣. ما ذكره المحقق الهمданى في مصباح الفقيه، بقوله:

وفيه: ما عرفت فيما سبق من أن المعتبر في الإسلام إنما هو التدين بجمع ما جاء به النبي ﷺ إجمالاً بمعنى الاعتراف بصحتها وصدق النبي ﷺ في جميع ما جاء به على سبيل الإجمال، وأما التدين بها تفصيلاً فلا يعتبر في الإسلام قطعاً، فالإنكار التفصيلي ما لم يكن منافياً للتصديق الإجمالي - بان كان المنكر معتبراً بخطقه على تقدير مخالفته قوله لما جاء به النبي ﷺ لا يوجب الخروج مما يعتبر في الإسلام.^٢

الدليل الثالث

قضية كفر النواصب والخوارج لأنهم ينكرون ضروري الدين، حيث صرخ بذلك الكثير

١. الإنسان: ٣.

٢. مصباح النعيم: ٢٧٧/٧.

من العلماء، وهذه لا تنstem إلا مع سبيبة إنكار الضروري بذاته وبالاستقلال لإيجاب الكفر، لأنَّ الكثير من النواصِب والخوارج يرون في بعض أهل بيته العصمة والطهارة ومحاربتهم تقرباً إلى الله تعالى - ولو لجهلهم بمنزلتهم وما ذكره الله ورسوله في حقهم في قرآنٍ وفي السنة النبوية الشريفة - وهذا يعني التزامهم الإجمالي بالرسالة، وإن ذلك اللازم الباطل - وهو إنكار الرسالة وتكذيب النبي - لا يأتي في حقهم.

وهذا الدليل ذكره المحقق الهمданى في مصباح الفقه، واستشكل عليه بعد ذلك.^١

وفيه:

١. إنَّ هذا الدليل لا يلزم القائل بكون إنكار الضروري بذاته لا يستوجب الكفر، إذ أنه يستطيع أن يبقى على مقالته هذه، ويحكم بـكفر النواصِب والخوارج للروايات التي تدل على ذلك بالخصوص.

٢. الظاهر أنَّ المستدل يريد من خلال هذا التقريب أنْ يُثبت وجود التسالم والإجماع على سبيبة إنكار الضروري بذاته لـلكفر.

ولكن هذا يرد عليه:

أنَّ المتقدمين الذين هم مدار الإجماع لم يذكروا أنَّ السبب في كفر النواصِب والخوارج هو قضية إنكارهم للضروري حتى يأتي التقريب المتقدم، فلعلَّهم استندوا في كفرهم للروايات التي ثبت ذلك.

٣. أنَّ البعض والعداوة والمحاربة من قبل النواصِب والخوارج، تكون منافية للتصديق الإجمالي بالرسالة، فمن بعيد في كثير من النواصِب والخوارج أن لا يحتملوا - على الأقل - ثبوت محبة أهل البيت عليه السلام في الرسالة، وأنها مما أخبر بها الصادق الأمين، فلو أنكروها والحال هذه فسوف يكون ذلك منافية للتصديق الإجمالي بالرسالة، وعليه يستوجب الكفر. إذاً كفر النواصِب والخوارج من جهة إنكارهم للضروري كما ينسجم مع القول الأول، وهو سبيبة الإنكار بالذات لـلكفر، كذلك ينجم عن القول الثاني، وهو سبيبة الإنكار من جهة الاستلزم.

الدليل الرابع (الروايات)

وهو العمدة في المقام، الاستدلال بمجموعة من الروايات، وهي على طائفتين:

١. الطائفة الاولى

ما دل على أن مرتكب الكبيرة باعتقاد أنها حلال، هو كافر.

أ) صحيحة عبد الله بن سنان قال:

سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يخرجه ذلك عن الإسلام، وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدة وانقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر، فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام، وعذب أشد العذاب، وإن كان معترفاً أنه ذنب، ومات عليها أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأول.^١

ب) رواية مساعدة بن صدقة^٢:

١. وسائل الشيعة: ٣٣/١، الباب ٢، من أبواب مقدمة العبادات، ح ١٠.

٢. عربنا عنها بالرواية - وإن ذكر الكثير من الأعلام أنها موثقة - باعتبار عدم ورود توثيق لمساعدة بن صدقة، إنما قضية وروده في أسانيد تفسير القمي، ولهذا بني السيد الخوئي عليه السلام على ثقافتة، ولكن لا نقول بهذا البني ولا نرى تمامية تلك الكبرى، ووثقافة كل من ورد في أسانيد تفسير القمي، وليس محل تقيح هذه الكبرى هنا. ولكن بشكل مجمل ومختصر نقول في رد هذه القضية:

إن السيد الخوئي عليه السلام استند في تمامية هذه الكبرى إلى عبارة علي بن إبراهيم القمي في تفسيره التي يقول فيها: (ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا من مثابخنا وثقافتنا عن الذين فرض الله طاعتهم...) [تفسير القمي: ١٦/١، فقال السيد الخوئي «.... فان علي بن إبراهيم يريد بما ذكره إثبات صحة تفسيره، وأن روایاته ثابتة وصادرة من المعصومين عليهم السلام، وأنها انتهت اليه بواسطة المثابخ والثقات من الشيعة، وعلى ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمثابخه الذي يروي عنهم علي بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم] [معجم رجال الحديث: ٤٩/١ - ٥٠] وقد ذكرت مناقشات متعددة على كلام السيد الخوئي عليه السلام أغلبها يمكن الخدشة فيها وردها إلا واحدة: حاصلها: أنه يتحمل قويًا أن عبارة (وثقافتنا) هي عطف تفسير لكلمة (مثابخنا) وهذا معناه أن علي بن إبراهيم يريد أن يخبر عما ورد إليه من خلال مثابخه هو الثقات، وليس هو بقصد توثيق كل الرواية الوارددين في تفسيره.

وحيث إن هذا الاحتمال وارد، وكذلك الاحتمال وارد أيضًا، فلا معين لظهور العبارة في أحد الاحتمالين دون الآخر، فنكون مجملة، ويقتصر فيها على القدر المتيقن وهو توثيق مثابخه المباشرين بل يمكن دعوى أقربية كون علي بن إبراهيم ليس بقصد توثيق جميع رواة كتابه، وإنما كان معنى ذلك التزام علي بن إبراهيم بوثقافته يحيى بن أكثم الوارد في ح ١، ص ٣٥٦، الذي لا يمكن القول بوثقافته.

نعم، قضية أن التفسير الموجود بأيدينا هل كله لعلي بن إبراهيم، أو انه ملتفق من تفسيرين؟! تحتاج لبحث يسعه المقام.

قضية اتحاد مساعدة بن صدقة مع مساعدة بن زياد

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكبائر القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البينة، والتعرب بعد الهجرة، وقدف المحسنة، والفرار من الزحف، فقبل له: أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها، آخرجه من الإيمان، وإن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين أوله انقطاع؟ فقال: يخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال ولذلك يعذب أشد العذاب، وإن كان معترضاً بأنها كبيرة وهي عليه حرام وأنه يعذب عليها وأنها غير حلال، فإنه معذب عليها وهو أهون عذاباً من الأول ويخرجه من الإيمان ولا يخرجه من الإسلام.^١

عبارة أدق: إن قوله عليه السلام من ارتكب كبيرة من الكبائر، فزعم أنها حلال آخرجه ذلك من الإسلام... مطلق، يشمل باطلاقه كل من ارتكب كبيرة سواء كانت حرمة هذه الكبيرة ضرورية أو غير ضرورية لزوم من إنكارها تكذيب النبي عليه السلام وإنكار الرسالة أو لم يستلزم

قد يقال: إننا ثبّت وثافة مساعدة بن صدقة، من خلال إبراز عدة قرائن ثبت اتحاده مع مساعدة بن زياد الذي وثقه النجاشي، حيث قال عنه: «مساعدة بن زياد الربعي ثقة، عين...» [رجال النجاشي ص ٤١٥]. وتلك القرائن هي:

١. إن الراوي لكتابهما هو هارون بن مسلم عن عبد الله بن جعفر الحميري.
٢. إن مساعدة بن زياد تارة يوصف بالربعي كما عنونه النجاشي كذلك، وتارة أخرى يوصف بالعبدي في أسانيد بعض الروايات - كما ذكر الشيخ الطوسي في [النهذف: ١٣٠٣٧] - كما أن مساعدة بن صدقة يوصف بالربعي - كما ذكر الصدوق في [التفقيه: ١٧٣٧/٣]، ح ٤٦٤، ح ٤٧٨ وفي مشيخة الفقيه في طريقة إليه، وكذلك وصف الشيخ الطوسي مساعدة بن صدقة بالربعي - كما في [النهذف: ٧٢٩/٣] والاستئناس: ح ١٧٠٢، وج ٧٠٦، ح ٩، وج ٧٠٦. مما يعني أنها شخص واحد تارة يوصف بالعبدي وآخر بالربعي.

٣. إن كليهما في طبقة واحدة، حيث إن كليهما من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام. وفيه: بالإضافة إلى كون هذه القرائن بمجموعها - بغض النظر عن المناقضة في كل واحد منها - لا تفيد الاطمئنان بالاتحاد، بالإضافة إلى ذلك توجد قرائن في قبالها تدل على عدم الاتحاد، وإن هناك إثنين:

أ) إن كلاً من النجاشي، والشيخ الطوسي عنونا الاثنين بما يعني وجود شخصين بينهما مغایرت. ب) أن النجاشي ذكر أن مساعدة بن زياد له كتاب في الحلال والحرام، وأن مساعدة بن صدقة له كتب متعددة منها كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام، فلو كانا شخصاً واحداً لقال النجاشي في حق مساعدة بن زياد له كتب متعددة منها: كتاب الحلال والحرام.

ج) إن الشيخ ذكر أن مساعدة بن صدقة عامي، وذكر الكشي أنه بترى، ولم يذكروا ذلك في ابن زياد، وحتى النجاشي لم يذكر ذلك مما يعني التغاير بينهما.

١. وسائل الشيعة: ١/٣٣، الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١١.

ذلك، وبهذا يثبت أن إنكار الضروري يكون بذاته سبباً مستقلاً للكفر، وكما قلنا: إن إطلاق الرواية يقتضي ذلك.

مناقشات حول الرواية

ذكرت عدة مناقشات من قبل الأعلام في مقام رد دلالة الرواية على المدعى:

المناقشة الأولى

ما ذكره - الهمداني ^{رض} من أن هذه الصحيحة لا يمكن العمل بطلاقها، لأن لازم هذا الإطلاق الحكم بكفر مُستحل الكبيرة سواءً كانت حرمتها ضرورية أو نظرية، وسواءً أكان المكْلَف عالماً بالحرمة أم جاهلاً بها، وسواءً أكان جاهلاً قصوراً أم تقصيراً، فتشمل حتى من هو جديد العهد بالإسلام - سواءً في أرض الإسلام أو في بلاد الكفر - وكذلك تشمل المجتهد المخطئ في حكمه للواقع ومقلديه فيما لو افتى بحلية شيء، وكان في الواقع حراماً ومن الكبائر، وسار معه مقلدوه على ذلك، فإن كل ذلك هو من مصاديق الجاهل الفاجر.

حيث إنه لا يمكن الالتزام بكفر مثل هؤلاء، فإذاً، لابد من رفع اليد عن إطلاق هذه الصحيحة، والاقتصار فيها على القدر المتيقن وهو من كان عالماً بحرمة ما استحله، وعلى هذا سوف يكون الحكم بكفر مثل هذا من باب منافاة عمله للتصديق الإجمالي بالرسالة بلا فرق بين أن يكون ما ارتكبه، كانت حرمتها ضرورية أو نظرية، لامن بباب كون إنكار الضروري بذاته وبالاستقلال يكون موجباً للكفر.

قال ^{رض}:

ويتجه على الاستدلال بمثل الروايات - بعد الغض عنها في بعضها من الخدشة من حيث الدلالة - أن استحلال الحرام أو عكسه موجب للكفر من غير فرق بين كونه ضرورياً أو غيره، بل بعضها كالصریح في الإطلاق، وحيث لا يمكن الالتزام بطلاقها يتبعن حملها على إرادة ما إذا كان عالماً بكون ما استحله حراماً في الشريعة، فيكون نفي الإمام عن نفسه واستحلاله منافي للتدين بهذا الدين، ومناقشته للتصديق بما جاء به سيد المرسلين، فيكون كافراً، سواءً كان الحكم في حد ذاته ضرورياً أم لم يكن.^١

ورده السيد الخوئي ^{رض}:

بأن مقتضى القاعدة هو الأخذ بالإطلاق إلا فيما قام الدليل على خلافه، وال الصحيحة - بطلاقها - تشمل جميع الأقسام، العالم بالحكم الضروري وغيره، والجاهل به قصوراً أو

تفصيراً، ويخرج منه بالإجماع الجاهل الفاصل، كالمجتهد المخطئ ومقلده، ونحوهما،
ويقى الباقى تحت الإطلاق، ومنه منكر الضروري.^١
فأذن مناقشة المحقق الهمدانى تكون غير تامة.

المناقشة الثانية

وهي نفس الاولى ولكن بصياغة أخرى، حيث ذكر السيد الحكيم فخر الدين في المستمسك،
أن الرواية لا يمكن الأخذ بطلاقها؛ لشمولها للضروري وغير الضروري، فيدور الأمر بين
تقيدها بخصوص الضروري، أو تقیدها بخصوص صورة العالم تكون ما ارتكبه حراماً
شرعًا، وحيث لا مرجع للاحتمال الأول على الثاني - بل يمكن القول بترجمة الثاني بقرينة
الروايات الأخرى التي تقيد بالجحود المختص بصورة العلم - فسوف تكون الرواية مجملة،
وعليه لا يمكن التمسك بها لإثبات المدعى، بل يقتصر عند الاجمال على القدر المتيقن وهو
صورة العلم بالحرمة.

قال فخر الدين:

وأما النصوص فهي ما بين مشتمل... ومطلق لا يمكن الأخذ بطلاقه، لعمومه
للضروري وغيره، وتخصيصه بالضروري ليس بأولى من تخصيصه بصورة العلم، بل لعل
الثاني أولى بقرينة ما اشتمل منها على التعبير بالجحود المختص بالعلم، ولو فرض
التساوي فالمتيقن الثاني.^٢

ويرده: نفس الجواب عن المناقشة الاولى، إذ يقال إننا نتمسك بالإطلاق الشامل للضروري
وغيره، وتبقى قضية الجاهل الفاصل كالمجتهد المخطئ ومقلديه، خارجة عن الإطلاق إما
بالاجماع كما ادعاه السيد الخوئي أو بالأدلة الأخرى كالروايات التي تصرّح بمعدりّة الجاهل
التي لا شك في شمولها للجاهل الفاصل، مثل حديث رفع التسعة الذي ورد فيه فقرة «رفع ما لا
يعلمون»، أو الروايات التي تقول: «أي أمرٌ ركب أمرًا بجهالة فلا شيء عليه».^٣

المناقشة الثالثة

ما أفاده السيد الخوئي فخر الدين بقوله:

١. دروس في فقه الشيعة: ٣/١١٥.

٢. مستمسك العروبة الموثقى: ١/٣٧٩.

٣. وسائل الشيعة، باب ٤٥ من أبواب تروك الأحرام، ح.٢.

فالصحيح في الجواب عنها أن يقال: إن الكفر المترتب على ارتكاب الكبيرة بزعم حليتها ليس هو الكفر المقابل للإسلام الذي هو المقصود بالبحث في المقام، وذلك لأن للකفر مراتب عديدة.

منها: ما يقابل الإسلام، ويحكم عليه بتجاسته، وهدر دمه وماله وعرضه، وعدم جواز مناكحته وتوريثه من المسلم، وقد دلت الروايات الكثيرة على أن العبرة في معاملة الإسلام بالشهدتين اللتين عليهما أكثر الناس كما تأتي في محلها.

ومنها: ما يقابل الإيمان ويحكم بظهوره، واحترام دمه وماله وعرضه، كما يجوز مناكحته وتوريثه إلى أن الله سبحانه يعامل معه معاملة الكفر في الآخرة، وقد كان سمي هذا الطائفه في بعض أبحاثنا: بمسلم الدنيا وكافر الآخرة.

ومنها: ما يقابل المطیع، لأنَّه كثیراً ما يطلق الكفر على العصيان، ويقال: إن العاصي كافر، وقد ورد في تفسير قوله (عزَّ وجلَّ): ﴿إِذَا هَذَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاءَكَرَّا وَإِمَّا كَفَرَّا وَإِمَّا حَسِدَهُمْ﴾ مامضونه أن الشاكِر هو المطیع والكافر هو العاصي^١، وورد في بعض الروايات أن المؤمن لا يزني ولا يكذب، فقيل كيف هذا مع أنا نرى أن المؤمن يزني ويكذب، فاجابوا^٢ بأن الإيمان يخرج عن قلوبهم حال عصيانهم ويعود إليهم بعده فلا يصدر منهم الكذب مثلاً حال كونهم مؤمنين.

وعلى الجملة أن ارتكاب المعصية ليس بأقوى من إنكار الولاية لأنَّها من أهم ما بني عليه الإسلام كما في الخبر، وقد عقد لبطلان العبادة بدعونها بباباً في الوسائل، فإذا لم يوجب إنكارها الحكم بالنجاسة والارتداد فكيف يكون ارتكاب المعصية موجباً لهما؟

فالموضوع للآثار المتقدمة من الطهارة واحترام المال والدم وغيرهما إنما هو الاعتراف بالوحدانية والرسالة والمعاد وليس هناك شيء آخر دخيلاً في تحقق الإسلام وترتبط آثاره المذكورة، نعم، يمكن أن يكون له دخل في تتحقق الإيمان، وهذا القسم الأخير هو المراد بالکفر في الرواية وهو بمعنى المعصية في قبل الطاعة وليس في مقابل الإسلام. فلا يكون مثله موجباً للکفر والنجاسة وغيرهما من الآثار.^٣

١. الإنسان: ٣.

٢. وسائل الشيعة: ج ١، باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٥.

٣. النتنيج في شرح العروة الوثقى: ٥٨/٣ - ٥٩.

وفيه:

إن ماذكره السيد الخوئي عليه السلام وجيه لو عبرت الرواية بكلمة الكفر التي يمكن أن تحملها على معنى المعصية، ولكن الرواية عبرت بالخروج من الإسلام حيث قالت:

من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرى جه ذلك من الإسلام

ومثل هذا التعبير ظاهر عرفاً بالخروج بالكلية من دائرة الإسلام لا الخروج من بعض مراتبه.

إذا قلت: بأمكان السيد الخوئي عليه السلام أن يقول: لا يضر ذلك، فالمراد ليس الخروج من أصل الإسلام، وإنما الخروج من بعض مراتبه التي هي مرتبة الإسلام بمعنى الإطاعة.

قلت: مضافاً إلى أن ذلك خلاف الظاهر عرفاً، لا يمكن المصير إليه لأن الرواية فصلت بين مرتكب الكبيرة مستحلاً فأخرجته من الإسلام، ومرتكب الكبيرة من دون استحلال فاخرجته من الإيمان ولم تخرجه من الإسلام، مما يعني أنها قابلت بين مرتبة الإسلام الدانية المعتبر عنها بمرتبة الإسلام الظاهري وبين مرتبة أعلى في الإسلام التي هي بمعنى الإيمان، لا بين الإسلام بمعنى الإطاعة والإسلام بمعنى الإيمان.

إذا ما أفاده السيد الخوئي عليه السلام في مقام مناقشة دلالة الصريحة، غير تام.

المناقشة الرابعة

ما أفاده السيد الشهيد الصدر عليه السلام من أن الصريحة لا إطلاق لها لتشمل حتى مثل الجاهل القاصر كالمجتهد ومقلديه، وذلك لوجود قريتين في داخل الرواية، تجعل الحكم بكفر من استحل الكبيرة مختصاً بمن تجررت عليه الحرمة، بعلم وجداني أو بمنجز آخر كفتوى الفقيه على مقلديه التي هي حجة عليهم، وإن أفادت لهم الظن. والقريتان هما:

١. قرينة العقاب، فإنه عليه السلام قال: «وعذب أشد العذاب»، ومن الواضح أن العذاب لا يكون إلا على من علم بالحرمة، أو تجررت عليه تلك الحرمة بمنجز.

٢. قرينة الارتكاب، فإنه عليه السلام قال: «من ارتكب...» ولفظ الارتكاب لا يصدق عرفاً إلا على حالة العلم أو التجزء بمنجز.

وعليه فالجاهل القاصر، الذي عنده شبهة، إذا انكر الضروري مع إيمانه الإجمالي بالرسالة وتصديق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا تكون الصريحة شاملة له بمقتضى ما ذكر.

قال عليه السلام:

والتحقيق: إن الرواية لا تشتمل في نفسها المجتهد المستحل باجتهاده للحرام، وبختص بالمستحل الذي تجررت عليه الحرمة بالعلم أو غيره من المنجزات. ومثل هذا

الاستحلال يوجب الكفر لتعارضه مع الإيمان الإجمالي بالرسالة، ولا يفي ذلك بمقصود المستدل... ومن الواضح اختصاص الرواية بمن تجزت عليه الحرمة، بقرينة العقاب ولفظة الارتكاب. وعليه فلا يُستفاد من الرواية كفر من أنكر الضروري لشبيهة أوجبت غفلته عنه مع إيمانه الإجمالي بالرسالة.^١

نعم، قد يُعدغ في قرينة لفظ الارتكاب على الاختصاص بصورة العلم بالحرمة والتجزء، بدعوى أن لفظة الارتكاب لا تدلّ إلا على إسناد الفعل إلى الفاعل عن علم و اختيار، فإذا قلنا: «ارتَكَبْ فلان كثيرة من الكبائر» لا يدلّ هذا اللفظ إلا على كون فلان ارتكب ذلك الفعل عن علم و اختيار، إنما انه يُستفاد من هذا التعبير أن فلاناً يعلم بعنوان ما ارتكبه، وهو كونها كبيرة من الكبائر وحرام، وهذا لا يُستفاد من ذلك اللفظ.

وعلى أي حال سواءً تمّ هذا أو لم يتمّ، تكفي قرينية العقاب لتمامية ما أفاده السيد الشهيد^٢ في الإشكال، الذي هو إنصافٌ دقيق وبالتحقيق حقيق.

المناقشة الخامسة

ما أفاده السيد الشهيد الصدر^٣ أيضاً، من ان المستفاد من الرواية هو أخص من المدعى، إذ المدعى الذي يُراد إثباته هو كفر من أنكر الضروري حيث يكون إنكار الضروري بذاته سبباً مستقلاً للकفر، سواءً أكان هذا الضروري أمراً عقائدياً أم أمراً فرعياً، ومن الأحكام الشرعية الفرعية، وسواءً كان هذا الأمر الشرعي حرمةً أو وجوباً أو غير ذلك.

ينما الرواية مخصصة بأمر فرعوي ومن الأحكام الشرعية الفرعية، وهي قضية استحلال الحرام من الكبائر، بل مخصصة بقضية الارتكاب الفعلي لذلك الحرام، ولا تشمل الاستحلال اللساني اللغطي. إذن، حتى لو تمت دلاله الرواية، فهي مخصصة بموردها وهو ما ذكرنا، فكيف يتعدى إلى كل الضروريات؟!.

قال^٤:

ثم إن الرواية لوتت دلالتها على كفر المستحل ولو لشبيهه. فإنّيات تمام المدعى بها يتوقف أولاً: على إلغاء خصوصية استحلال الحرام، لكي يتعدى إلى إنكار غير الحرمة من الأحكام الضرورية. وثانياً: على إلغاء دخل الارتكاب الفعلي للحرام في الحكم بالكفر، كما هو مقتضى الجمود على عبارة الرواية.^٥

١. بحوث في شرح العروة الرئيسي: ٢٩٥ - ٢٩٦/٣.

٢. بحوث في شرح العروة الرئيسي: ٢٩٥/٣.

وما أفاده فتاوىً أيضاً وجيه، ولا غبار عليه.

إذن، بعد تمامية المناقشة الرابعة والخامسة، تكون الصحيحة غير تامة الدلالة على المدعى.

٢. الطائفة الثانية

ما دلَّ على أنَّ من جحد شيئاً من الفرائض أو مطلق الأحكام الشرعية، يكون كافراً وخارجًا من الإسلام. وهي مجموعة روايات:

الرواية الأولى: رواية أبي الصباح الكناني: عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قيل لأمير المؤمنين عليه السلام من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله عليه السلام كان مؤمناً؟ قال: فأين فرائض الله؟ قال: وسمعته يقول: كان علي عليه السلام يقول: لو كان الإيمان كلاماً لم ينزل فيه صوم ولا صلاة، ولا حلال ولا حرام، قال قلت: لأبي جعفر عليه السلام إن عدنا قوماً يقولون إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله عليه السلام فهو مؤمن. قال: فلم يضربون الحدود ولم يقطع أيديهم وما خلق الله (عز وجل) خلفاً أكرم على الله (عز وجل) من المزمن لأن الملاكية خدام المؤمنين وأن جوار الله للمؤمنين، وأن الجنة للمؤمنين، وأن الحور العين للمؤمنين، ثم قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافراً.^١

وتقريب دلالتها: أن الإيمان هنا هو بمعنى الإسلام، وقد أخذ الإمام عليه السلام لابدية الإيمان والإقرار بالفرائض بما هي، التي منها الضروريات بلا شك في تحقق الإسلام، فقال:

«فأين فرائض الله...»، فيكون إنكار أحد الضروريات بعنوانها سبباً مستقلاً للخروج من دائرة الإسلام وتحقق الكفر.

وفيه:

إن الكلام تارة يقع في دلالة هذه الرواية، وأخرى في سندتها:

١. الكلام في الدلالة: فهي غير تامة لأمرتين الأول: باعتبار أن الإيمان المذكور في الرواية قطعاً ليس بمعنى الإسلام في قبال الكفر الذي له تلك الآثار الشرعية الخاصة من الحكم بالنجasa، وعدم جواز مناكحته وعدم احترام ماله ودمه وعرضه، وغير ذلك، وإنما الإيمان المراد به هنا المرتبة العالية من الإسلام، وذلك بقرينة:

أ) إقامة الحدود وتقطيع الأيدي وما شاكل، فإن هذه - من الواضح - تقام على الإنسان

١. وسائل الشيعة: ٣٤/١، الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١٣.

ال المسلم، ولا يخرج من الإسلام بمجرد إقامة حدة الزنا عليه، أو حدة شرب الخمر، أو حدة السرقة.

ب) قضية كرامة المؤمن عند الله، وكون الملائكة خدام المؤمنين، وكون جوار الله والجنة، والحرور العين للمؤمنين، فإن هذه المقامات من الواضح لا تتناسب إلا مع من وصل إلى مرتب عالية من الإيمان والتقوى والورع، وليس شاملة لكل مسلم ولو تلفظ بالشهادتين لساناً.

وعلى هذا فسوف لأن تكون الرواية دالة على كون إنكار الضروريات بذاته سبيلاً مستقلاً لتحقيق الكفر.

الثاني: إن الإمام قال في ذيل الرواية: «فما بال من جحد الفرائض كان كافراً»، فهنا حتى لو سلم كون المراد من الإيمان في الرواية هو: بمعنى الإسلام، فسوف لا تكون الرواية إلا دالة على تتحقق الكفر بإنكار الفرائض - ومنها الضروريات - عند الجحود لا مطلق الإنكار ولو جهلاً أو لشبهة، إذ إن الجحود لا يتحقق إلا عند حالة العلم، ومعلوم أنه مع العلم سوف يلزم من إنكار الضروري إنكار الرسالة وتکذیب النبي ﷺ، وعلى هذا سوف تكون الرواية دالة على تتحقق الكفر بإنكار الضروري؛ لأنَّه يستلزم إنكار الرسالة وتکذیب النبي ﷺ، لا أنها تدل على كون إنكار الضروري بعنوانه يكون سبيلاً مستقلاً لتحقيق الكفر.

نعم، يبقى علينا أن نثبت كون لفظ الجحود مختصاً بحالة الإنكار عن علم، وما يمكن ان يستدل به لذلك:

١. الآية الكريمة: **«وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ...»**^١.

حيث دلت هذه الآية على استعمال لفظ الجحود مع الإنكار عن يقين ومعرفة، مما يعني اختصاصه بذلك.

وفي:

إن أقصى ما تدل عليه الآية الكريمة هو استعمال لفظ الجحود مع الإنكار عن معرفة، وهذا لا يعني اختصاص لفظ الجحود بذلك وعدم صحة استعماله فيما هو أعم من ذلك، وكما قبل إثبات شيءٍ لا ينفي ماده، وبعبارة أدق الاستعمال كما هو معلوم أعم من الحقيقة والمجاز.

٢. كلمات اللغويين، فإنهم تقريراً أطبقوا على تفسير الجحود بحالة الإنكار عن علم، مما يعني اختصاصه بذلك، وإليك جملة من كلماتهم:

أ) ففي معجم معاييس اللغة: ومن هذا الباب الجحود وهو ضد الإقرار ولا يكون إلا مع علم الجاحد به أنه صحيح.^١

ب) وفي مجمع البحرين: (والجَحْدُونَ هُوَ الْإِنْكَارُ مَعَ الْعِلْمِ، يَقُولُ جَحَدَ حَقَّهُ جَحَدًا وَجَحَدًا: أَيْ أَنْكَرَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِشُوْبَتِهِ).^٢

ج) وفي أقرب الموارد: حجده حقه وبحقه -ع- جحداً وجحوداً: أنكره مع علمه به.^٣

د) وفي مفردات ألفاظ القرآن: الجحود: نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه.^٤

هـ) وفي الصحاح: الجحود الإنكار مع العلم.^٥

و) وفي القاموس: جحده حقه وبحقه - كمنعه - جحداً وجحوداً أنكره مع علمه.^٦

ز) وفي المعجم الوسيط: جحد الأمر فيه - جحداً وجحوداً: أنكره مع علمه به.^٧

وفي قبال هذا أدعى عدم اختصاص كلمات اللغويين بتفسير الجحود بحالة الإنكار عن علم، بل إن بعضهم فسره بما هو أعم من حالة الإنكار عن علم، مستنداً في ذلك إلى كلمات بعض اللغويين:

١. ففي تاج العروس، فرَه بما هو أعم، حيث قال: (يجحده (جحداً) بفتح فسكون (وجحوداً) كعقود (أنكره مع علمه) قاله الجوهرى: فهو أخص، ويقال له: المكابرة، وقد يطلق على مطلق الإنكار قاله شيخنا.^٨

وفيه:

إن كلامه يُشعر أنه خلاف الاستعمال العام، ولهذا أتنى بكلمة قد مع الفعل المضارع - يطلق - مما يعني استفادة التقليل، وهذا يعني: أنه استعمال نادر لا يُصار إليه إلأ مع وجود

١. معجم معاييس اللغة: ٤٢٦/١

٢. مجمع البحرين: ٣٤٥/١.

٣. أقرب الموارد: ١٠٣/١.

٤. مفردات ألفاظ القرآن: ١٨٧.

٥. الصحاح: ٤٥١/٢

٦. القاموس: ٣٩٨/١

٧. المعجم الوسيط: ١١٢/١.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس: ٣١٢/٢

القرينة، أما مع عدم وجود القرينة فيحمل على معنى العام الذي هو حالة الإنكار مع العلم، لأنَّ كثرة الاستعمال في معنى توجُّب الاتسِراف كما هو معلوم.

٢. ما في كتاب العين، وكتاب لسان العرب، حيث قال صاحب العين: الجحود ضد الإقرار كالإنكار والمعرفة^١، وفي لسان العرب يقول: الجحد والجحود: نقىض الإقرار كالإنكار والمعرفة، جَحَدَهُ يَجْحَدُهُ جَحْدًا وجَحْوَدًا^٢ الجوهرى: «الجحود: الإنكار مع العلم»^٣. حيث يفهم من هذه الكلمات أنَّ الجحود مثل الإنكار، ومعلوم أنَّ الإنكار لا يختص بحالة العلم بل يشمل حالة الجهل والشك أيضًا.

وفيه:

إنَّ غاية ما يظهر من كلامهما، أنَّ الجحود والإقرار من المتضادات كما أنَّ الإنكار والمعرفة كذلك، فما يفهم من كلامهما التمثيل لحالة تضاد وتقابل الجحود والإقرار بحالة تقابل وتضاد الإنكار والمعرفة، وهذا لا يُستفاد منه أنَّ الجحود هو مثل الإنكار في جميع حالاته حتى يقال بعدم اختصاصه بحالة العلم كما في الإنكار.

ثمَّ لو سلمنا بما تقدَّم، وقلنا: إنَّ كلمات بعض اللغويين تامة على التفسير بالأعم، فسوف تقع المعارضة بين كلماتهم، إذ كثيرون منهم قصرُه على حالة الإنكار عن علم، وبعضهم الآخر فسرَه بالأعم، ومع هذه المعارضة سوف تصبح اللفظة مجملة فهل المراد خصوص حالة الإنكار عن علم التي هي مورد اتفاق بين الطرفين، أم حالة ما هو أعم من ذلك، ومعه لا بد من التمسك بالقدر المُتَيقَّن وهو حالة الإنكار عن علم.

إنَّ قلتَ: لماذا إيقاع التعارض بين كلمات اللغويين، فإنَّ اللغوي لا ينقل إلا موارد استعمال اللفاظ في المعاني؟ وفي المقام لا يوجد تعارض إذ إنَّ بعض اللغويين نقل استعمال لفظ الجحود في المعنى الأخص وبعضهم الآخر نقل استعمالها في المعنى الأعم.

قلتَ: هذه القاعدة صحيحة، ولكنَّها لا تطبق على المقام، إذ إنَّ الطائفة الأولى من اللغويين يظهر من كلامهم أنَّ لفظ الجحود لا يستعمل إلا مع حالة الإنكار عن علم، ولا يستعمل في المعنى الأعم، فإذا أتى بعض اللغويين، وقال باستعماله في المعنى الأعم،

١. كتاب العين: ٧٢/٣.

٢. لسان العرب: ١٨٢/٢.

عندئذٍ يقع التعارض بين الكلامين وتصبح اللفظة في معناها مردده بين مفهومين: مفهوم ضيق، ومفهوم واسع، وعندئذٍ القاعدة العقلائية تقتضي أن يقتصر في معناها على المعنى الصيق الذي هو القدر المتيقن، فان الزائد مشكوك.
الاستدلال على المعنى الأعم ببعض الروايات

وحاول البعض الاستدلال على كون لفظ الجحود غير مختص بحالة الإنكار عن علم، بل هو يشمل مطلق الإنكار ولو عن جهل وشكٍّ وشبهةٍ، بعض الروايات:

١. مثل صحيحه محمد بن مسلم:

كنت عند أبي عبدالله عليه السلام عن يساره وزراره عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبي عبدالله، ما تقول في من شك في الله؟ فقال: كافر يا أبا محمد، قال: فشك في رسول الله؟ فقال: كافر، ثم الفت إلى زراره فقال: إنما يكفر إذا جحد.^١

بتقريب: أن الإمام عليه قد استعمل لفظ الجحود في حالة الإنكار عن شك؛ لأن السؤال كان عن الشك بالله والرسول، فثبتت بذلك أن معنى لفظ الجحود هو أعم من حالة الإنكار عن علم.

وفي:

إننا إنما أن نقول: إن الشك هو مرتبة من مراتب الإنكار بوصف أن الشك لا يكون مقرًّا، وإنما أن نقول: إنه ليس مرتبة من مراتب الإنكار.

أ) فعلى الأول، سيكون قول الإمام لزراره في ذيل الرواية: «إنما يكفر إذا جحد» أشبه باللغو ولافائدة فيه، لأننا إذا قلنا: إن الشك هو مرتبة من مراتب الإنكار فسوف يكون الجحود متحققًا -بناءً على تفسيره بالمعنى الأعم- في صدر الرواية عند قول السائل: (ماتقول فيما شك في الله؟) فقال: كافر يا أبا محمد، قال: فشك في رسول الله؟ فقال: كافر)، ومن هنا سوف يمثل ذلك مانعاً من قبول الرواية.

ب) وعلى الثاني، فإنه وإن لم يلزم المحذور الأول، لأن الإمام عليه يريد أن يبين لزاره في ذيل الرواية أن الكفر يتحقق مع حالة الجحود التي هي الشك مع الإنكار لا مجرد الشك فقط. لكنه سوف توجد في الرواية ظاهرة تستدعي الانتباه، إذ إن السائل كان هو أبو بصير، وسأله عن الشك بالله أو بالرسول فأجابه الإمام عليه كونه كافراً، ثم مباشرة الفت إلى زراره،

١. أصول الكافي: ج ٢، كتاب الكفر والإيمان، باب الشك، ح ٣.

وقال له: «إنما يكفر إذا الجحد». وهذا أمر على خلاف الطبع الاجتماعي العقائدي، فلا حظ من نفسك ومن أي عاقل عندما يأتيك شخص، ويسألك عن قضية وتجيبه عنها ونفرض وجود تتمة لجوابك فهل توجه بالتمة لنفس السائل أو إلى شخص آخر موجود في المكان نفسه؟ من الواضح أنك توجه بها إلى السائل نفسه لا إلى شخص آخر، اللهم إلا إذا كانت بينك وبين ذلك الشخص الآخر غير السائل قضية أخرى لها نحو ارتباط بنفس ما سأله السائل، وعندها أجبته توهم ذلك الشخص أن الإجابة كذلك هي لقضيته، ومن هنا أنت تبادر لتبيه على عدم الاتحاد بتلك التتمة التي تذكرها.

وفي هذه الرواية، نحن نقول بذلك أيضاً، فيتحمل احتمالاً قوياً وجود قضية أخرى غير المسئول عنها بين الإمام عليهما السلام وزراراة، ولعلها قضية الإقرار بإمامية الأئمة عليهم بالسبة للمخالفين، وعندها أجاب الإمام عليهما السلام أبو بصير بالحكم بکفر من شك في الله أو الرسول، توهم زراراة أن حكم كل المخالفين هو الكفر؛ لأنهم على أقل التقادير يشكون في إمامية الأئمة عليهم، فهنا بادر الإمام عليهما السلام إلى تنبئه زراراة أن هؤلاء إنما يحكم عليهم بالکفر إذا جحدوا، أي كانوا يعلمون بثبوت الإمامة ثم ينكرونها، ومن هنا، فلا يكون لفظ الجحود في الرواية مستعملاً في المعنى الأعم.

٢. ما رواه زراراة، عن أبي عبدالله عليهما السلام

قال: لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا، لم يكفروا.^١

وفيه: إن دلالة الرواية وإن كانت تامة؛ إذ استعمل فيها لفظ الجحود في حالة الإنكار مع الجهل، لكن هذه الرواية فيها مشكلة سندية من جهة محمد بن سنان الوارد في سنته، فإنه مما تعارض فيه التوثيق والتضعيف، وبعد التساقط، لا يوجد ما يدل على وثاقه فتصبح الرواية ضعيفة السند.

٣. ما رواه الزبيري (عن أبي عبدالله عليهما السلام) قال:

الکفر في كتاب الله (عز وجل) على خمسة أوجه، فمنها کفر الجحود على وجهين والکفر بترك ما أمر الله عز وجل وكفر البراءة، وكفر النعم، فأما کفر الجحود فهو الجحود بالربوبية والجحود على معرفة، وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق قد استقر عنده.^٢

١. وسائل الشيعة: باب ٢، من أبواب مقدمة العبادات، ح ٨

٢. وسائل الشيعة: باب ٢، من أبواب مقدمة العبادات، ح ٨

بتقرير: أن الرواية قالت في القسم الأول من الجحود الذي يوجب الكفر « فهو الجحود بالربوبية»، وهذا يعني استعمال لفظ الجحود في مطلق الإنكار؛ إذ من المعلوم أن الكفر يتحقق ولو بالشك أو الجهل بربوبية الله تعالى.

وقالت في القسم الثاني من الجحود الذي يوجب الكفر: «والجحود على معرفة وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق قد استقر عنده»، وظاهر هذا القول أن لفظ الجحود له معنى أعم من الإنكار مع العلم، ولهذا قال: وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم.... وفيه:

١. ضعف الرواية سندًا بأبي عمر الزبيدي؛ فإنه لم يرد في حقه توثيق.
٢. إننا لا ننكر دلالة الرواية على كون لفظ الجحود له معنى أعم، لكن الكلام في الجحود الذي يوجب الكفر في غير قضية إنكار الربوبية، والرواية دالة على أن الجحود الذي يوجب الكفر، هو الإنكار مع العلم لا مطلق الإنكار.

الخلاصة

إن لفظ الجحود لا يدل عند إطلاقه إلا على حالة الإنكار عن علم ومعرفة.

٢. الكلام في السند: فقد وقع النقاش فيه من جهة محمد بن الفضيل، فذكر السيد الخوئي فتوى^١ أنه مشترك بين الثقة وغيره، حيث لا يميز فصح الرواية ضعيفة السند.

وفي المقام عدة محاولات للتغلب على هذه المشكلة:

منها: إن الأردبيلي فتوى^٢ ذكر في جامع الرواية، أن المراد من محمد بن الفضيل في مثل هذه الروايات وغيرها، هو محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي، الثقة، لكنهما في طبقة واحدة، ويشتركان في من يروي عنهم، وفي الذي يرويان عنه، وإطلاق ابن الفضيل دون ابن القاسم هو من باب الإسناد إلى الجد، واحتمل ذلك أيضًا المجلسي في الموجيزة.

وفي:

أن الأردبيلي لم يقل: متى ورد محمد بن الفضيل في سند رواية، كان المراد منه محمد بن القاسم بن الفضيل لا تجدهما، وإنما قال: إن محمد بن الفضيل الأزدي الكوفي - الذي ضعف ورمي بالغلو - هو متعدد مع محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار،^٣ وعلى هذا فحتى لو

١. راجع: التشريح في شرح العروة الوثقى: ٥٥/٣ و٤؛ و دروس في فقه الشيعة: ١١٣/٣، هامش ١.

٢. راجع: جامع الرواية: ١٧٥/٢.

قيل: إن المراد في الرواية، هو محمد بن الفضيل الأزدي الكوفي، وقيل باتحاد هذا مع محمد بن القاسم بن الفضيل، سوف يكون هناك شخص تعارض فيه التوثيق والتضعيف، وبعد التساقط، لا يبقى ما يدل على الوثاقة. على أن دعوى الاتحاد لاتشكل إلا احتمالاً لا يصل إلى حد الاطمئنان.

ومنها: ماذكره السيد التفريسي^١ محتملاً غير جازم من أن محمد بن الفضيل هذا، المراد منه هو محمد بن القاسم بن الفضيل، وذلك لأن الشيخ الصدوق في الفقيه يروي كثيراً عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني، وعندما جاء في المشيخة لم يذكر طريقه إلى محمد بن الفضيل بل قال: «وما كان فيه محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا^{عليه السلام} فقد رويته عن...».^٢

وهذا يعني أن محمد الفضيل الواقع في أسانيد الفقيه يُراد منه محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، فثبتت بذلك وثاقة محمد بن الفضيل وعليه صحة الرواية.

وفيه:

أن ما ذكره يتم لو لم يروي الصدوق في الفقيه عن أشخاص كثر، وعلى الرغم من ذلك لم يذكر في مشيخته طرقه إليهم، مثل أبي عبيدة، وبريد، وجميل بن صالح، وحرمان بن أعين، وموسى بن بكير، ويونس بن عبد الرحمن، وغيرهم، إذن، لعل محمد بن الفضيل الذي روى عنه الصدوق في الفقيه هو غير محمد بن القاسم بن الفضيل، ولم يذكر طريقه إليه كما في الآخرين الذين رووا عنهم، ولم يذكر طريقه إليهم.

ومنها: ما نختاره، وبموجبه نوّق محمد بن الفضيل هذا، فإن هناك قاعدة رجالية، وهي في نفس الوقت عقلائية، حاصلها: إذا كان هناك اسم مشترك بين جماعة، فعند إطلاقه ينصرف إلى من هو المعروف المشهور منهم وخصوصاً إذا كان صاحب كتاب، إلا ترى أنك لو دخلت إلى قرية أو مدينة وكان فيها مجموعة أشخاص كُلُّ واحد يصدق عليه اسم محمد، وكان واحد منهم هو المشهور المعروف بالمدينة، فإليك لو سألت أيَّ شخص أين بيت محمد؟ لأنصرف ذهنه مباشرة إلى ذلك محمد المعروف المشهور، وفي المقام حيث

١. نقد الرجال: ٩٣، ٩٤/١

٢. من لا يحضره الفقيه: ج ٤، المشيخة: ص ٩١

إن المشهور المعروف وصاحب الكتاب من هؤلاء هو محمد بن الفضيل الصيرفي الكوفي الأزدي، فعند إطلاقه ينصرف إليه.

ولكن لحد الآن لم تحل المشكلة، إذ إن محمد بن الفضيل الصيرفي الكوفي الأزدي ضعفه الشيخ صريحاً ورمى بالغلو، فقال في حَقِّه: «محمد بن الفضيل الكوفي الأزدي، ضعيف»^١، وقال: «محمد بن الفضيل أزدي صيرفي، يرمى بالغلو، له كتاب». ^٢ نعم، وثقة الشيخ المفيد ثابتة في رسالته العددية حيث قال في حق جماعة منهم محمد بن الفضيل: «فهم فقهاء... والأعلام الرؤساء المأذوذون عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لدم واحد منهم».^٣

ولكن مع تضعيف الشيخ له فإنه لا يفيد هذا التوثيق، إذ غایته وقوع المعارضة بين التوثيق والتضعيف، فيتساقطان، وبعد التساقط لا يبقى هناك ما يدل على الوثاقة، فيصبح الرجل مجهول الحال من حيث الوثاقة، وعليه ضعف الرواية التي يرد في سندها.

وفي مقام حل هذه المشكلة نقول: إن المحتمل قوياً كون تضعيف الشيخ الطوسي قد نشأ من قضية الرمي بالغلو - وهو احتمال وجداً لا دافع له - وهذه القضية عندما نرجع إلى الروايات التي يرويها محمد بن الفضيل وخصوصاً روايات العقائد وفضائل الأئمة يتضح لنا جلياً أنها ناشئة من جهة رواية هذا الرجل تلك المقامات والفضائل العالية لأهل البيت عليهما السلام الذي لم تكن تحتمله تلك العقول في تلك الأزمنة، فلهذا أتهمهم هو وأمثاله بقضية الغلو والتكذيب وما شاكل، وفي الحقيقة لم يكن هؤلاء من المغالين، بل من الذين يعتقدون في أئمتهم تلك المقامات العالية.

وعليه فإذا عرف مثنا التضعيف، أو احتمالاً قوياً، وعلم أيضاً خطأ واشتباه من ثم ذلك التضعيف، فسوف يسقط ذلك التضعيف تماماً له ، إذ أن مدرك حجية قول الرجال هو من باب الخبروية - الذي قامت سيرة العقلاء على حجيته - ومن غير المعلوم أنها تشمل أمثال المقام. ومن هنا إذا سقط تضعيف الشيخ الطوسي عن الاعتبار فسوف يبقى توثيق الشيخ المفيد بلا معارض ، وعليه يصبح محمد بن الفضيل الأزدي ثقة، وبالتالي تامة سند الرواية المشار إليها.

١. رجال الطوسي: ٣٤٣.

٢. رجال الطوسي: ٣٦٥.

٣. ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد: ٢٥٩.

إذاً ما أفاده السيد الخوئي في تضعيف سند الرواية غير تام.

الرواية الثانية: مكتبة عبد الرحيم القصيري:

عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: قال: الإسلام قبل الإيمان، وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي، أو صغيرة من صغائر المعاصي، التي نهى الله عنها، كان خارجاً من الإيمان وثابتاً عليه الكفر والجحود والاستحلال، وإذا قال للحرام هذا حرام، وللحرام هذا حلال، ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر.^١

ولكن في الكافي - وهو المصدر الرئيسي للرواية - هكذا: «ولم يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال».^٢

بتقريب: أن حيثة الاستحلال للحرام مطلقة في الرواية لم تقييد ذلك الأمر المستحل بكونه أمراً ضرورياً أو نظرياً، صادراً من عالم أو جاهل، قاصر أو مقصري، وعلى هذا فلو أنكر شخص حرمة أمر كانت حرمته ضرورية واستحل ذلك، كان هذا كافياً للحكم بکفره، وهذا معناه أن إنكار الضروري بذاته سبب مستقل لتحقق الكفر فيثبت المدعى.

وفي:

إن هذه الرواية غير تامة دلالة وستدأ:

أ) أما دلالة: فأولاً: لأنها صرحت أن الذي يخرج الإنسان من الإسلام إلى الكفر هو الجحود والاستحلال، الذي هو مختص بحالة العلم كما تقدم بحث ذلك فيما تقدم.

إن قلت: نسلم ذلك في لفظة الجحود، ولكن ماذا تقول في لفظ الاستحلال، فإنه غير مختص بحالة العلم، وبذلك يثبت الإطلاق، وبالتالي صحة التقريب المتقدم.

قلت: يتحمل أن تكون لفظة الاستحلال عطف تفسير للفظ الجحود، وبالتالي تكون مخصصة أيضاً بحالة العلم، فلا يثبت ما أفيد.

وثانياً: أن الرواية أخص من المدعى، إذ أنها مخصوصة - بناءً على تمامية دلالتها - بالكبائر والصغرى من المعاصي التي تشكل ضروريات دين، بل مخصوصة بحالة استحلال الحرام وبالعكس لا مطلق الضروريات من العقائد والفروع.

١. وسائل الشيعة: ٢٥/١ - ٢٦، باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح. ١٨.

٢. أصول الكافي: ٢٧/٢ باب أن الإسلام قبل الإيمان، ح. ١.

ب) وأما سندًا: فلعدم توثيق عبد الرحيم القصير، نعم، من يبني على وثاقة كل من روى عنه أصحاب الإجماع، أو وثاقة كلَّ من ورد في تفسير القمي، يصبح عنده عبد الرحيم القصير موثقًا، فإنه من روى عنه عبد الله بن مسakan وحماد بن عثمان وهما من أصحاب الإجماع، وقد ورد في تفسير القمي، أما قضية ترحم الإمام عليه في بعض الورايات فهي لا تفيد؛ لكون الراوي لهذه الروايات هو عبد الرحيم نفسه.

لكتنا حيث لا نقبل هذين المبينين^١، فسوف لا تثبت عندنا وثاقة عبد الرحيم القصير، ولذا يثبت عدم تمامية الرواية سندًا.

الرواية الثالثة: ما رواه داود بن كثير الرقي:

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سِنْ رسول الله عَزَّ وَجَلَّ؟ فقال: إن الله (عزَّ وَجَلَّ) فرض فرائض موجبات على العباد، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم ي عمل بها وتجدها كان كافرًا، وأمر رسول الله عَزَّ وَجَلَّ بأمور كلها حسنة، فليس من ترك بعض ما أمر الله عَزَّ وَجَلَّ به عباده بكافر، ولكن تارك للفضل منقوص من الخبر.^٢

بتقرير: أن مجرد ترك أي فريضة من الموجبات مع جدتها سواءً كانت من الضروريات أولاً، يوجب الكفر، وهذا معناه أن إنكار الضروري بذاته سبب مستقل للكفر؛ حتى لو لم يؤدي إلى إنكار الرسالة وتکذیب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفيه:

إن الرواية مختصة بحالة العلم، حيث عبرت بالجحود الذي هو مختص بحالة الإنكار عن علم، وإذا كانت مختصة بذلك، فهذا يعني أن ترك الفرائض الموجبات مع الجحود حيث يؤدي إلى إنكار الرسالة وتکذیب النبي، فلذلك لزم منه الكفر فإن من ينكر أمراً ما مع علمه بشبوته في الشريعة معناه أنه لا يصدق النبي في كل ماجاء به، والقرينة الإضافية على ذلك، أن الرواية قالت: «من ترك فريضة من الموجبات فلم ي عمل بها» اذ لا يمكن الالتزام بأن مجرد ترك الصلاة أو الصيام أو الخمس، مما يوجب الكفر، وإلا لحكم بکفر الملaiين من

١. أما قضية تفسير القمي فقد تقدمت، وأما كبرى وثاقة من روى عنه أصحاب الإجماع فلا نقبلها، لأنَّه لا يستفاد من العبارة التي نقلها الكشي: «اجتمع العصابة على تصحيح ما يصح عن هزلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرُّوا لهم بالفقه...» على أكثر من جلاله قدر هزلاء، وأنهم إذا وفعوا في سند رواية فالرواية من ناحيتهم لا خلل فيها، أما الوسانط التي قبلهم أو بعدهم فلا يوجد للعبارة المتقدمة نظر إليها، وأنهم ثقات أولاً.

٢. وسائل الشيعة: ج ١، باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٢.

ال المسلمين حيث لا يصلون ولا يصومون ولا...، فلذلك لابد من القول: إنها مختصة بحالة العلم، ولذلك عبرت بالجحود. إذن، دلالة الرواية غير تامة على المدعى، بل هي على خلاف المدعى أتم.

وأما سند الرواية فقيه كلام من جهة داود بن كثير الرقي، إذ هو متعارض فيه التوثيق والضعف.

١. فقد ضعف من قبل النجاشي وابن الغضائري، فقال النجاشي في حقه: «داود بن كثير الرقي وأبواه كثير يكثي أبي خالد، وهو يكثي أبي سليمان. ضعيف جداً، والغلاة تروي عنه. قال احمد بن عبد الواحد: قل ما رأيت له حدثاً سديداً».^١

وقال في حقه ابن الغضائري: «داود بن كثير بن أبي خالد الرقي: مولىبني أسد، يروي عن أبي عبدالله عليه السلام^{عليه السلام} كان فاسد المذهب ضعيف الرواية لا يلتفت اليه».^٢

٢. ووثق من قبل الشيخ المفيد والشيخ الطوسي، فقال الشيخ المفيد^{في حقيقته} في حقه: «فمن روى النص على الرضا عليه بن موسى^{عليه السلام} بالإمامية من أبيه والإشارة إليه منه بذلك، من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته: داود بن كثير الرقي...».^٣

وقال الشيخ الطوسي^{في حقيقته} في حقه: «داود بن كثير الرقي، مولى بين أسد، ثقة».^٤

وبالإضافة إلى ذلك هناك إمارات على وثقته كثيرة:

منها: رواية ابن أبي عمير عنه، الذي هو أحد الثلاثة الذين قيل في حفهم: «إنهم لا يرون، ولا يرسلون إلّا عن ثقة».^٥

ومنها: رواية الأجلاء عنه، وبعضهم من أصحاب الإجماع.

ومنها: وقوعه في أسانيد تفسير القمي.

ومنها: ما ذكره الكشي: «يذكر الغلاة أنه من أركانهم، وقد يروي عنه المناكير من الغلو وينسب إليه أقاويلهم، ولم أسمع أحداً من مثايخ العصابة يطعن فيه، ولا عثرت من الرواية على شيءٍ غير ما أثبته في هذا الكتاب».^٦

١. رجال النجاشي: ١٥٦.

٢. رجال ابن الغضائري: ٧١.

٣. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: ٢٤٨/٢، ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد: ج ١١.

٤. رجال الطوسي: ٣٣٦.

٥. اختصار معرفة الرجال: ٧٠٨/٢.

ومنها: وجود مجموعة من الروايات تدل على وثاقته، وبعضها تام سندًا:

١. ما ذكره الشيخ المفید^١ بسند صحيح في الاختصاص: (عن محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي أحمد الأزدي، عن عبدالله بن المفضل الهاشمي، قال: كتت عند الصادق جعفر بن محمد^{عليهما السلام}، اذ دخل المفضل بن عمر، فلما بصر به ضحك إليه، ثم قال: إلى يا مفضل، فوربي إني لأحبك وأحب من يحبك، قال: فما منزلة داود بن كثير الرقي منكم؟ قال^{عليه السلام}: منزلة المقداد بن الأسود من رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}).^٢

نعم، يبقى الكلام في صحة نسبة كتاب الخصال إلى الشيخ المفید و عدمه، فمن لا يقبل الصحة، تصبح الرواية غير تامة سندًا، ومن يقبل صحة النسبة تكون الرواية تامة السند.

٢. ما ذكره الشيخ الصدوق^{عليه السلام} في مشيخة الفقيه: «وروي عن الصادق^{عليه السلام} أنزلوا داود الرقي مني منزلة المقداد من رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}.^٣

٣. ما رواه الكشي: حدثني حمدوة وابراهيم ومحمد بن مسعود قال: حدثني محمد بن نصیر قالوا: حدثنا محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن، عن ذكره، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «أنزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}.^٤

٤. ما رواه أيضًا عن «علي بن محمد» قال: حدثي أحمـد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي رفعه، قال:

نظر أبو عبد الله^{عليه السلام} إلى داود الرقي وقد ولئ، فقال: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أصحاب القائم^{عليه السلام} فلينظر إلى هذا، وقال في موضع آخر: أنزلوه فيكم بمنزلة المقداد^{عليه السلام}.^٥

٥. ما رواه أيضًا: حدثني محمد بن مسعود، قال: حدثي علي بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز، عن بعض أصحابنا، عن داود بن كثير الرقي، قال: قال لي أبو عبد الله^{عليه السلام}: يا داود، إذا حدثت عنا بالحديث فاشهرت به فانكره.^٦

١. الاختصاص: ٢١٦.

٢. من لا يحضره الفقيه: ٩٥/٤؛ المشيخة.

٣. اختبار معرفة الرجال: ٧٠٤/٢.

٤. اختبار معرفة الرجال: ٧٠٤/٢ - ٧٠٥.

٥. المصدر: ٧٠٨/٢.

٦. ما رواه أيضاً طاهر بن عيسى، قال: حدثي الشجاعي، عن الحسين بن بشار، عن داود الرقي قال:

قال لي داود: ترى ما تقول الغلة الطيارة، وما يذكرون عن شرطة الخميس عن أمير المؤمنين عليه السلام وما يحكي أصحابه عنه فذلك والله، أرانني أكبر منه ولكن أمرني أن لا ذكره لأحد. قال: وقلت له: إني كبرت ودق عظمي أحاب أن يخت عمرى بقتل فيكم، فقال: وما من هذا بدأ إن لم يكن العاجلة يكون في الآجلة.^١

إثبات وثاقة داود بن كثیر الرقی

وفي مقام إثبات وثاقته، نقول: إن شهادة النجاشي بالضعف التي هي المهمة في المقام (إذ لا اعتبار بكلام ابن الفضاري بعدم ثبوت كون الكتاب له، ولا طريق صحيح عندنا إلى هذا الكتاب)، لا تعارض أumarات التوثيق المتعددة.

١. إما للاطمنان بكون تضييف النجاشي كان لمسألة الغلو التي أتهم بها داود بن كثیر، حيث إن النجاشي عقب التضييف بقوله: (والغلة تروي عنه) مع احتمال أن النجاشي استند في تضييفه إلى كلام استاذه ابن الفضاري، وحيث إنه لا تلازم بين الغلو والضعف؛ إذ من الممكن أن يكون شخص فاسد المذهب والعقيدة وعلى الرغم من ذلك لا يعتمد الكذب، فلا يؤخذ بكلام النجاشي.

وببيان آخر: إن إتهامه بالغلو أمر ليس صحيح، إذ من يلاحظ تلك الروايات المتعددة التي تمدح وتؤيد داود بن كثیر، التي لا يبعد دعوى استفاضتها، يحصل له الاطمنان بعدم صحة هذه النسبة، خصوصاً مع تصريح الكشي أنه لم يسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه. وعليه فإذا علم منشاً التضييف وعلم عدم صحة هذا المنشأ، فتبعاً لذلك، سوف يسقط التضييف عن الاعتبار.

٢. وإما لاحتمال - احتمالاً معتمداً به - أن هذا التضييف كان لمسألة الغلو (ولا دافع لهذا الاحتمال) فإن هذا الاحتمال يقوى أكثر بـ ملاحظة إمارات التوثيق المتعددة التي منها الروايات المذكورة، وعليه فإذا كان هذا الاحتمال قوياً جداً، عند ذلك سقط شهادة النجاشي عن الاعتبار، إذ إنها تكون محتملة الاستناد إلى مدرك غير صحيح، وسيرة العقلاه التي هي المدرك لحجية قول الرجال - سواءً على المبني الذي يرى أن حجية قول الرجال من باب

شهادة أهل الخبرة أو من باب خبر الثقة - من غير المعلوم أنها تشمل مثل هكذا توثيقات. ومعه تسقط شهادة النجاشي عن الاعتبار، وتبقى أمارات التوثيق بلا معارض، فثبتت وثاقة داود بن كثير الرقي.

٣. الطائفة الثالثة

مادل على أن مطلق إنكار الشيء سواءً أكان أمراً تشريبياً أم تكوينياً، عقائدياً أو فرعياً، يوجب الكفر إذا دان الإنسان به.

مثل صحيحة بريد العجلني:

عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن أدنى ما يكون العبد به مشركاً، فقال: من قال للنواة أنها حصاة وللحصاة هي نواة، ثم دان به.^١

بتقرير: أن الرواية بأطلاقها تشمل كلّ شخص يتدين بغير الواقع، والذي ينكر الضروري، ويتدين بخلافه، يكون قد تدين بغير الواقع، فيكون مشركاً، مما يعني سببية إنكار الضروري بذاته للشرك والكفر.

وفيه:

أن الشرك المراد في الرواية، ليس الشرك الذي يوجب الكفر، وتترتب عليه تلك الآثار الخاصة من الحكم بالتجasse وغيرها، لأن الشرك الذي يوجب الكفر هو الشرك في الألوهية فقط، لا مطلق الشرك الذي له مراتب متعددة التي منها أن يقول الشخص للنواة أنها حصاة وبالعكس ويتدين بغير الواقع، وإنما لو التزمنا بكون هذا الشرك أيضاً يوجب الكفر بالمعنى الخاص، للزم الحكم بكفر مطلق من تدين بغير الواقع، سواءً أكان ذلك الأمر ثابت في الواقع ضرورياً أم غير ضروري، يعلم به المكلّف أو يجهل به، عن قصور أو تقصير، فإنه في كل ذلك يصدق عليه أنه تدين بغير الواقع. ولا يمكن الالتزام بذلك، إذن، لابد أن نقول: إن المراد بالشرك في الرواية ليس هو الشرك الذي يسبب الكفر بالمعنى الخاص.

وبعبارة أخرى كما يقول السيد الشهيد قاسم:

إن الإنسان قد يقول للنواة أنها حصاة في مقام الكذب، وهذا خارج عن فرض الرواية، وأخرى: يقول ذلك ويجعله ديناً، بنحو لا بد من الجري على طبقه اعتقاداً أو

١. أصول الكافي: ج ٢، كتاب الإيمان والكفر: باب الشرك ح ١.

عملاً وهذا تشرع للدين في مقابل الله تعالى، وشرك، بمعنى أنه أشرك مع الله غيره في أحد المقامات التي ينفرد بها وهو مقام تشرع الدين، غير أن الرواية لا تدل على أن هذا الاشراك مع الله في مقام التشريع يوجب الكفر، بالمعنى الذي تترتب عليه الآثار المعهودة للكفر.^١

سند الرواية:

وقد الكلام في سند الرواية من جهتين:

١. من جهة محمد بن عيسى بن عبيد، فإنه قد تعارض فيه التوثيق والتضعيف.

٢. من جهة رواية محمد بن عبيد عن يونس.

أ) أما من الجهة الأولى: فيمكن إثبات وثاقته، ببيان أن تضعيف الشيخ الطوسي إيهام في أكثر من موضع، حيث قال فيه: «محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، ضعيف استثناء أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختص برواياته، وقيل: انه كان يذهب مذهب الغلاة...»^٢، وقال: «محمد بن عيسى اليقطيني ضعيف».^٣

وقال: «إن هذا الخبر مرسل منقطع، وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، وهو ضعيف، وقد استثناء أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه^٤ من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة، وقال: ما يختص بروايته لا أرويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعرض بحديثه».^٥

لا يعارض توثيق التجاشي وغيره، إذ قال التجاشي في حقه: «محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى، مولى أسد بن خزيمة، أبو جعفر: جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني^٦ مكاتبة ومشافهة، ذكر أبو جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحدشه لا تعتمد عليه، ورأيت أصحابنا يذكرون هذا القول ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى، سكن بغداد».^٧

١. بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢٩٦/٣.

٢. الفهرست للشيخ الطوسي: ٢١٦، تحقيق نشر الفقاهة

٣. رجال الطوسي: ٤٤٨.

٤. الاستبصار: ١٥٦/٣.

٥. رجال التجاشي: ٣٣٣.

وقال الكشي: «نصر بن صباح يقول: إن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السن أن يروي عن ابن محبوب، قال أبو عمرو: قال القتبي: كان الفضل بن شاذان رض يحب العبيدي ويثنى عليه، ويمدحه ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله...».^١

والسبب في عدم المعارضة: أن المتبوع لكلمات الشيخ الطوسي في مقام التضييف، يرى أن أحد ملاكات الشيخ في التضييف هو ما فعله ابن الوليد (وبعده على ذلك الشيخ الصدوق)، من استثناء مجموعة من الرواية من كتاب نوادر الحكمة، فالشيخ الطوسي يرى أن ابن الوليد لم يستثن أحداً إلا من جهة ضعفه، ولهذا يتبعه في ذلك، فانظر إلى:

١. ترجمة سهل بن زياد: (وهو ضعيف جداً عند نقاد الأخبار، وقد استثنى أبو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة).^٢

٢. وترجمة أحمد بن محمد السياري: (فهذا خبر ضعيف وراويه السيازي، وقال أبو جعفر بن بابويه رض في فهرسته حين ذكر كتاب نوادر استثنى منه ما رواه السيازي، وقال: لا أعمل به ولا أفتني به لضعفه).^٣

٣. وترجمة محمد بن عيسى بن عبيد: «ضعيف استثناء أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجالب نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختص برواياته». ^٤

بينما عندما نراجع كلام النجاشي المتقدم نشاهد أن ابن الوليد والصدوق لم يستثنوا إلا رواية محمد بن عيسى عن يونس، وقد رويها عن محمد بن عيسى بن عبيد عن غير يونس،^٥ مما يعني أنه ليس ضعيف بنظرهما وإنما هو ثقة، نعم توجد عندهما مشكلة في روایاته عن يونس، وعلى هذا يكون تصور الشيخ الطوسي مبنياً على اجتهاد خاطئ، فيسقط تضييفه عن الاعتبار، ويبقى توثيق النجاشي وغيره سالماً عن المعارضة، فثبتت وثاقة الرجل.

على أن أصل استثناء ابن الوليد والصدوق لا يدل على التضييف، لأنهما لم يذكرا سبب

١. اختبار معرفة الرجال: ٨١٧/٢

٢. الاشتباخ: ٢٩١/٣

٣. الاشتباخ: ٢٣٧/١

٤. الفهرست، للشيخ الطوسي: ٢١٦، تحقيق نشر الفقاہة.

٥. ذكر السيد الخونی رض في معجم رجال الحديث: ١١٧/١٧: أن الشيخ الصدوق روى في الفقيه في المسألة عن محمد بن عيسى عن غير يونس في نيف وتلاثين موضعًا، مما يعني أن الاستثناء لم يكن لأجل الضعف.

الاستثناء، ولعلهما لو ذكرتا السبب ووصل إلينا لم نقله، ومن هنا لم يقبل كثيرون من الأعلام دلالة ذلك على التضعيف.

إن قلت: إن استناد الشيخ الطوسي في مقام التضعيف إلى ما فعله ابن الوليد، والصدقوق، لا يعدو كونه احتمالاً، ومع مجرد احتمال ذلك، سوف يبقى احتمال استناد التضعيف إلى مستند حسيّ أمراً لا يمكن إنكاره ومن ثم تجري أصالة الحسن في تضييق الشيخ مما يعني وقوفه سداً منيعاً قبلاً توقيف النجاشي وغيره، وعليه سقوطهما نتيجة لتعارضهما وعدم وجود ما يدلّ على التوثيق.

قلت: تنزلنا وسلمتنا بذلك، إلّا أنّ هذا لا يفيد أيضاً، لعدة أسباب:

١. أنّ ابن الوليد والصدقوق لا يربان ضعف محمد بن عيسى، ولهذا لم يستثنينا إلّا روايته عن يونس، مما يعني خطأ الطوسي في فهم التضعيف كما ذكرنا.

٢. إنّ احتمال استناد الشيخ في مقام التضعيف إلى استثناء ابن الوليد والصدقوق، احتمال قوي معتمد به.

٣. أضف إلى ذلك أنّ الأصحاب لم يقبلوا حتى استثناء ابن الوليد لخصوص رواية محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس، وكانوا يقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى، فإذا لم يقبلوا مجرد هذا الاستثناء فكيف يقبلون ضعفه، مما يعني أنه كان مسلماً لوثيقة عندهم.

إذا أضفنا هذا إلى ذاك، سوف يكون احتمال استناد الشيخ في تضييقه إلى مستند حسيّ، احتمالاً ضعيفاً لا تجري معه أصالة الحسن، وهذا مطلب عقلياني يقرره العقلاء.

والخلاصة: أن تضييق الشيخ ساقط عن الاعتبار، فيبقى توقيف النجاشي، وغيره سالماً عن المعارضنة، مثبتاً لوثيقة محمد بن عيسى بن عبيد.

ب) وأما الجهة الثانية: وهي استثناء رواياته عن يونس - التي منها الرواية المستدل بها في المقام - فلم يذكر ابن الوليد أو الصدقوق وجهاً لذلك، ومن ثم لا يمكن الاعتماد على مجرد فتواهما بذلك.

نعم، يحتمل أن يكون ذلك لما ذكره نصر بن صباح من: «أنّ محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السن أن يروي عن ابن محبوب». ^١ فإذا كان صغر سن محمد بن عيسى مانعاً من أن يروي عن ابن محبوب، فبالأولى أن لا يروي عن يونس؛ لأنّ ابن محبوب متأخراً

١. رجال النجاشي: ٣٣٤.

عن يonus بست عشرة سنة، مما يعني: أن محمد بن عيسى أَمَّا لم يكن مولوداً في زمان يonus أو كان في السنة الأولى أو الثانية من عمره، فكيف يروي عنه؟^١
ويردّه:

١. أن نصر بن صباح لم يذكر أنَّ محمد بن عيسى أصغر من أن يروي عن ابن محبوب،
فإن ذلك نقله النجاشي عن أبي عمر الكثي، بينما الموجود في إختيار معرفة الرجال، هكذا:
«أبو جعفر محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين: قال نصر بن الصباح: إنَّ محمد بن عيسى بن
عبيد من صغار من يروي عن ابن محبوب في السن»^٢، وهذه العبارة واضحة في أنه يروي
عن ابن محبوب، ولكنه من صغار السن الذين يروون عن ابن محبوب، لا أنه لا يروي عنه
لكونه صغير السن، ولعل النسخة التي وصلت إلى الكثي كانت العبارة فيها مختلفة بفعل
النساخ أو لأمر آخر، وعلى أي حال ما ذكر غير ثابت.

٢. ما ذكره السيد الخوئي فلا تجزئ: «أنَّ نصر بن الصباح لا يعتمد على قوله لو ثبت ذلك،
كيف، وقد روى عن الحسن بن محبوب أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْضٍ، وآخوه عبد الله، وعلي بن
إبراهيم، وأحمد بن أبي عبد الله البرقي، في مواضع، فكيف لا يمكن رواية محمد بن عيسى
بن عبيد، عنه، وهو قد أدرك الرضا عليه السلام، وقد مات ابن محبوب في آخر سنة (٤٢٤)؟^٣
وليت شعرى كيف يمكن إنكار رواية محمد بن عيسى بن عبيد، عن ابن محبوب، وهو لم
يدرك الصادق عليه السلام؟ وقد روى محمد بن عيسى بن عبيد، عن جماعة قد أدركوا الصادق عليه السلام
منهم: محمد بن الفضل، [الكافي:الجزء ١ باب ما جاء في الاثنين عشر ١٢٦ ح ١٠].
ومفضل بن صالح أبو جملية، الكافي:الجزء ٢ كتاب الإيمان والكفر، باب سلامه
الدين، ٩٦، الحديث.^٤

وإبراهيم بن محمد المدني، الكافي:الجزء ٤، كتاب الصيام، باب قبل باب اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان الحديث.^٥

وحmad بن عيسى، ذكره الصدوق في المثلثة في طريقه إلى زراره بن أعين، وحريز بن
عبد الله، وفي طريقه إلى نفس حماد بن عيسى، وحنان بن سدير، ذكره الصدوق في المثلثة
في طريقه إلى نفس حنان بن سدير^٦.

١. اختيار معرفة الرجال: ٨١٧/٢

٢. معجم رجال الحديث: ١١٩/١٧

والنتيجة: أن التوقف في روایات محمد بن عیسی عن یونس لا وجه له، وأنه لا إشكال في وثاقة محمد بن عیسی، وعليه فسد الروایة تام؛ إلأ أن المشكلة تبقى في دلالتها.

٤. الطائفة الرابعة

ما دل على كفر أو قتل من أنكر وجوب الصلاة أو الصيام أو الحج أو الزكاة، من الروایات المتفقة في أبواب الفقه.

من قبیل: صحیحة زرارة

عن أبي جعفر عليه السلام... قال: ان تارک الفريضة کافر...^١

ومن قبیل: صحیحة برد العجلی قال:

سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفتر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال: يسأل هل عليك في إفطارك إثم؟ فان قال: لا؛ فإن على الإمام أن يقتله، وان قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهاكه ضرباً.^٢

ومن قبیل: صحیحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام

قال:... فمن لم يحجَّ مَنْ قَدِ اَكَفَرَ؟ قال: لا ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر.^٣

ومن قبیل: ما رواه أبو بصیر:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم.^٤

ومن قبیل: ما رواه جابر:

قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما بين الكفر والإيمان إلأ ترك الصلاة^٥

وغيرها من الروایات.

وهذه الروایات وإن كان بعضها ضعيف السند لكنها من الكثرة بحيث تمثل عنوان الاستفاضة، ومعه فلا حاجة للبحث في أسانیدها.

وفي: لابد من حملها:

أ) إما على الخروج من الإسلام بمعنى الإيمان، جماعاً بينهما وبين مادل من الروایات

١. وسائل الشيعة: ٢٨/٣، باب ١١ من أبواب اعداد الفرائض، ح.^١

٢. وسائل الشيعة: ١٧٩/٧، باب ٢ من أبواب احكام شهر رمضان، ح.^٢

٣. المصدر: ١٠/٥، باب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرانطه، ح.^٣

٤. المصدر: ١٨/٦، باب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح.^٤

٥. المصدر: ٢٩/٣، باب ١١ من أبواب اعداد الفرائض، ح.^٥

المقدمة على تحقق الإسلام بمجرد الإقرار بالشهادتين، ومما يقرب هذا الحمل أن بعض هذه الروايات ذكرت: «من منع قيراطاً من الزكاة فليمِّنْ شاءَ يهودياً أو نصراانياً»^١ مما يعني أن إنكار وجوب الزكاة بذاته وبالاستقلال في هذه الدنيا لا يؤدي إلى الخروج من الإسلام وتحقق الكفر في هذه الدنيا، نعم، عند انتقاله إلى عالم الآخرة يكون يهودياً أو نصراانياً، وهذا الذي عبرنا عنه فيما سبق ب المسلم الدنيا كافر الآخرة.

ب) وإنما أن نحملها على الإنكار مع العلم الذي هو الجحود، لأن مثل وجوب الصلاة والصيام والزكاة وما شابهها من الأمور الواضحة عند أغلب المسلمين، وأنها مشرعة في القرآن الكريم، فإنكارها في الأعم الأغلب يكون عن علم، وإذا كان عن علم فمن الواضح أنه يؤدي إلى إنكار الرسالة وتکذیب النبي ﷺ، فلهذا يلزم الكفر.

ومن هنا نجد صاحب الوسائل عنون الباب بعنوان: (باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكاة استحللاً وجحوداً).^٢

وكذلك نجد المحقق الهمданى قاتل^٣ يقول:

... فلا يمكن الاستدلال به لإثبات سبيبة إنكار الفرائض - التي هي من الضروريات على الإطلاق - لل偶像، لجريه مجرى العادة من عدم اختفاء شرعيتها على أحد من المسلمين، بل يعرفها كل من قارب المسلمين فضلاً عن تدين بهذا الدين، ففرض كون إنكار الصلاة - التي هي عمود الدين - ناشئاً من شبهة مجامعة للاعتراف بحقيقة الشريعة وصدق النبي ﷺ في جميع ما جاء به مجرد فرض لا يكاد يتحقق له مصدق خارجي.^٤

وإذا قلت: لماذا هذا التأويل والتوجيه لهذه الروايات؟

قلنا: إنه لا يمكن الالتزام بظاهر هذه الروايات من كون مجرد ترك الصلاة أو ترك أداء الزكاة مما يوجب الكفر، وإلا للزم الحكم بكفر المسلمين من المسلمين الآن.

دليل القول الثاني

إلى هنا تين لنا عدم دلالة كل الأدلة المستدل بها على القول الأول، ولكن ياترى ما هو الدليل على صحة القول الثاني؟ فإن مجرد عدم تمامية أدلة القول الأول لا يعني صحة القول الثاني.

١. المصدر: ١٨٦، باب ٤ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، ح.^٥

٢. وسائل الشيعة: ١٧/٤.

٣. مصباح النجفية: ٢٨٠/٧.

والدليل على ذلك: هو الأدلة نفسها التي دلت علىأخذ الإقرار بالالوهية أو التوحيد أو الرسالة كحدٍ في تحقق الإسلام، فإن هذه الأدلة ياطلاقها تدل على تتحقق الكفر بإنكار هذه الأصول سواءً كان ذلك بطريق المباشرة، أو كان بطريق الاستلزم الذي منه ما لو استلزم إنكار الضروري إلى إنكار الرسالة أو التوحيد أو الالوهية.

خلاصة ما تقدم

والنتيجة النهائية من كل ماتقدم أن الصحيح من القولين هو الثاني؛ أي: أن إنكار الضروري - سواء من القسم الثاني على ضابطنا أو مطلق ما علم ثبوته من الدين بالضرورة، كما يعبر بذلك في كلمات الأعلام عن الضروري - ليس سبباً مستقلاً بذاته لتحقق الكفر، وإنما يؤدي إلى الكفر إذا لزم منه إنكار الرسالة أو عدم الالتزام الإجمالي بما تضمنته الرسالة أو إنكار التوحيد والالوهية، وكما هو معلوم على ذلك، سوف لا تكون هناك أي موضوعية لإنكار الضروري، فحتى لو كان المنكر أمراً غير ضروري وإنما كان نظرياً فسوف يثبت هذا اللازم، ويؤدي إلى إنكار الرسالة أو التوحيد أو الالوهية.

إشكالات على القول الثاني

قد تظهر بعض الإشكالات للمنع من قبول الرأي الثاني وكون إنكار الضروري يؤدي إلى الكفر من باب الاستلزم لا السبيبة الاستقلالية، وهذه الإشكالات هي:

الإشكال الأول

إنه على الرأي الثاني يلزم الغاء خصوصية عنوان الضروري، إذ القول الثاني يلزم عليه الحكم بكفر كل من أنكر أمراً معلوم الثبوت في الدين سواءً أكان ضرورياً أم نظرياً، بل حتى لو كان أمراً محتملاً أو مظنون الثبوت في الدين، وهذا خلاف أصرار العلماء على هذا العنوان - الضروري - وكون إنكاره يوجب الكفر.

ويردّه:

١. إننا ذكرنا - فيما تقدم - أنه على القول الثاني لا تكون هناك أي خصوصية لإنكار عنوان ضروري الدين، فليس هذا الإشكال مما غاب عنا حتى يُشكل به.
٢. إن الفقهاء الذين أصرّوا على إنكار عنوان ضروري الدين، إنما ذهبوا بذلك؛ لكونهم

يرون ان إنكاره يكون سبباً مستقلاً لتحقق الكفر، وهذا لا يمثل مانعاً للذى لا يقبل هذا الرأى، ويرى صحة الرأى الثاني.

الإشكال الثاني

على الرأى الثاني كيف يمكن الحكم بـكفر مثل الخوارج والتواصب وأمثالهم، فإنهم من يقرؤن بالرسالة والتوحيد والألوهية، فلو كان إنكار الضروري أنما يؤدي إلى الكفر إذا لزم منه إنكار الرسالة أو التوحيد أو الألوهية، لما أمكن الحكم بـكفر هؤلاء، مع أن قضية كفرهم مما لا يتنازل عنه.

ومن هنا يبرز هذا التساؤل: فما هو سبب الحكم بـكفرهم بعد كونهم من يقر بالرسالة والتوحيد والألوهية؟

والجواب: لا سبب لذلك إلا كونهم ينكرون ضرورة من ضروريات الدين، وهو إما أمامـة أمـير المؤمنـين عليه السلام أو موـدته ومحـبتهـ، التي لا شـك فيـ كـونـهاـ من ضـرورـياتـ الدـينـ، وـطـبـيعـيـ هـذـاـ مـاـ يـتـعـارـضـ معـ كـونـ إـنـكـارـ الضـرـوريـ يـؤـدـيـ بطـرـيقـ الـاسـتـلزمـ إـلـىـ تـحـقـقـ الـكـفـرـ. ومن هنا نرى العـلامـةـ الحـلـيـ فـاطـمـةـ يـقـولـ: «وـكـذاـ الـخـوارـجـ إـنـكـارـهـمـ ماـ عـلـمـ ثـبـوـتـهـ مـنـ الـدـينـ ضـرـورـةـ»ـ ويـقـولـ المـحـقـقـ السـبـزـوـارـيـ فـاطـمـةـ «وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ مـشـأـ لـكـفـيرـ الـخـوارـجـ وـبـالـتـالـيـ إـثـبـاتـ نـجـاسـتـهـمـ فـيـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ سـوـىـ إـنـكـارـهـمـ مـاـ هـوـ مـنـ ضـرـورـياتـ الدـينـ».ـ

ويـرـدـهـ: إـنـاـ نـلـتـزـمـ بـصـحـةـ القـوـلـ الثـانـيـ، وـبـالـرـغـمـ مـنـ ذـلـكـ نـلـتـزـمـ بـكـفـرـ مـثـلـ الـخـوارـجـ وـالـتـواصـبـ، وـذـلـكـ لـاـ لـقـضـيـةـ إـنـكـارـ الضـرـوريـ حـتـىـ يـقـالـ: إـنـ إـنـكـارـهـمـ لـاـ يـنـافـيـ الـالـتـزـامـ بـالـرـسـالـةـ أـوـ التـوـحـيدـ أـوـ الـأـلوـهـيـةـ؛ لـأـنـهـمـ مـنـ يـؤـمـنـ وـيـقـرـ بـهـاـ، وـإـنـمـاـ لـوـرـودـ أـدـلـةـ تـبـدـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ:

أ) أما بالنسبة للتواصب:

فـمـنـ قـبـيلـ: مـوـثـقـةـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ:

عـنـ أـبـيـ عـبدـالـلهـ يـثـنـيـةـ وـإـبـاـكـ أـنـ تـغـتـسـلـ مـنـ غـسـالـةـ الـحـمـامـ، فـفـيهـاـ تـجـمـعـ غـسـالـةـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ وـالـمـجـوسـيـ، وـالـنـاصـبـ لـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ، فـهـوـ شـرـهـمـ، فـإـنـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ لـمـ يـخـلـقـ خـلـفـاـ أـنـجـسـ مـنـ الـكـلـبـ، وـأـنـ النـاصـبـ لـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ لـاـ نـجـسـ مـنـهـ.^١

١. وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، ج. ٥.

وما يُشكل على هذه الروايات:

١. بكون المراد من النجاسة فيها - ولا أقل من احتمال ذلك احتمالاً معنداً به - هي النجاسة بمعنى الخباثة المعنوية الباطنية لا النجاسة الظاهرة المادية: يتقرّب: أن أنجسية الناصب من الكلب ذكرت تعليلأً لقوله «فهو شرّهم»، وشرّية الناصب ظاهرة في الحيّة المعنوية، وهذا إن لم يوجب - للزوم التّناسب بين العلة والمعلول - حمل النجاسة على جهة معنوية أيضاً، فلا أقل من اقتضائه لإجمال كلّمة النجاسة في جانب التّعليل.

يردّه:

أ) إنّه خلاف الظاهر عرفاً، فإن الإمام عليه السلام - إنسان عرفي يتكلّم بلسان عرفي أيضاً، وكل من يسمع قوله: (إنه أنجس من الكلب) يفهم النجاسة بالمعنى المصطلح، اللهم إلا إذا كان الإمام يتكلّم بأسلوب فلسفى مثل ابن سينا أو ملا صدر الشيرازي.

ب) إن شريّة الناصب ليست ظاهرة في الحيّة المعنوية فقط، وإنما هي ظاهرة في المعنى العام للأشرية أي الباطنية والظاهرة، من جهة خبيثه باطنأً، وأظهاره البغض والعداوة لأهل البيت ظاهراً، ومن هنا فللزوم التّناسب بين العلة والمعلول لابد من حمل أنجسية الناصب من الكلب على معنى النجاسة العام؛ أي: الشامل للنجاسة الباطنية؛ لأن الكلب قد يكون وفيأً ولا خبث باطني فيه، والشامل للنجاسة المادية الظاهرة.

٢. إنه لم يدل أي دليل على ثبوت الملازمة بين تحقق الإسلام والحكم بالطهارة أو الكفر والحكم بالنّجاسته بقول مطلق، وعلى هذا فالرواية وإن دلت على نجاسته الناصبي، إلا أن هذا لا يدل على تتحقق الكفر بعد عدم الدليل على الملازمة.

وفي:

إن هذه الملازمة وإن لم ترد في آية أو رواية، ولكن من الصعب جداً أن يتلزم الفقيه بإسلام شخص ونجاسته في الوقت نفسه، وهذا ما قد يشكّل أمراً وجداً أو ارتکازاً متشارعاً على صحة هذه الملازمة، فإن الحكم بنجاستهم لا يجتمع مع إسلامهم، إذ إن كل مسلم طاهر.

ب) وأما بالنسبة للخوارج:

١. بحوث في شرح العروة المرتضى: ٣٠٨/٣.

فمن قبيل معتبرة الفضيل:

قال: دخلت على أبي جعفر^{عليه السلام} وعنه رجل فلما قعدت، قام الرجل فخرج فقال لي: يا فضيل ما هذا عندك؟ قلت: وما هو؟ قال: حروري، قلت: كافر، قال: أي والله مشرك.^١

فإن قوله - حروري - نسبة إلى فرقة من الخوارج تسمى بالحرورية؛ لأنهم أول ما اجتمعوا في قرية من قرى الكوفة يقال لها حرورة.

ومن قبيل معتبرة أبي مسروق:

قال: سألي أبو عبد الله^{عليه السلام} عن أهل البصرة فقال لي: ما هم؟ قلت: مرجحة، وقدرية، وحرورية، فقال: لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء.^٢

كيفية ثبوت الملازمة على القول الثاني

بعد أن تبين لنا أن الصحيح هو الرأي الثاني، نأتي هنا لنطرح هذين التساؤلين:

الأول: هل الحكم بالكفر على المنكر يشترط فيه أن يكون عالماً بثبوت ما أنكره سواءً بعلم ضروري أو نظري، أو يكفي فيه أن يظن أو يتحمل ثبوته في الشريعة والرسالة؛ فيحكم بکفره لو أنكره على هذه الحالة؟

الثاني: وعلى الأمرين، فهل يحتاج للحكم بکفره أن يكون ملتفتاً إلى أنه لو أنكر ما علم أو احتمل ثبوته في الدين، فإنه سوف يكون مكذباً ومنكراً للرسالة أو التوحيد أو الالوهية، أو لا يحتاج إلى ذلك ويكتفى العلم أو الاحتمال فقط وإن لم يكن ملتفتاً إلى تلك الملازمة؟
أما التساؤل الأول: فالظاهر وجود الخلاف فيه.

١. حيث إن ظاهر كلمات مجموعة من العلماء هو اشتراط أن يكون المنكر عالماً بثبوت ما أنكره في الرسالة بل إن بعضهم اشترط أن يكون عالماً بضروريه ما ينكره، مثل السيد الخوئي^{عليه السلام} حيث قال: «نعم لو كان مرجمه إلى إنكار الرسالة أوجب الكفر، ولا يكون ذلك إلا مع العلم والالتفات إلى كونه ضرورياً، كما أن لازمه كفر منكر الحكم المعلوم مطلقاً، ولو لم يكن ضرورياً».^٣

١. أصول الكافي: ج ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الكفر، ح ١٤.

٢. المصدر، ح ١٣.

٣. دروس في فقه الشيعة: ١١٢/٣.

٢. بينما ذهب السيد الشهيد فاطمة كما نقلنا عبارته فيما تقدّم إلى أبعد من ذلك، وأنه يكفي في الحكم بالكفر إنكار ما هو مظنون أو محتمل الثبوت أيضاً.

والصحيح من الرأيين: هو الثاني إذ ما دمنا نفتر الالتزام الإجمالي بالرسالة بالالتزام بكل أمر معلوم أو مظنون أو محتمل الثبوت في الرسالة على تقدير ثبوته واقعاً، فسوف يكون إنكار الأمر المظنون أو المحتمل الثبوت في الرسالة مع الالتفات إلى ذلك، معناه عدم تحقق ذلك الالتزام الإجمالي بالرسالة من قبل المنكر، وعدم تتحقق الالتزام الإجمالي بالرسالة يساوي عدم الالتزام بالرسالة، وعندها يتحقق الكفر والخروج من الإسلام، إذ قلنا: إن معنى الإقرار بالرسالة، هو أن يتلزم المسلم بأن هذا الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه هبني مرسلاً من قبل الله تعالى وأن يتلزم بإطاعته إجمالاً على التحول الذي فسرناه.

نعم، قد يكون كلام السيد الخوئي فاطمة وغيره، غير ناظر إلى ذلك وإنما هو ناظر إلى أنه على الرأي الثاني لا تكون هناك خصوصية لإنكار خصوص الضروري، والله تعالى العالم.

وأما التساؤل الثاني: فذهب السيد الخوئي فاطمة والسيد الشهيد فاطمة إلى اشتراط الالتفات إلى الملازمة، فقال في مصباح الفقاهة: «الأمر الثاني: إنه يجب على العباد الاعتراف بفرض اتضاح الله وسنن رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه وبما جاء به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فمن تركها جاحداً وهو عالم بأن إنكاره هذا يستلزم تكذيب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فهو كافر، وإنما فلا ملازمة بين الإنكار وبين الكفر»^١

وقال السيد الشهيد في شرح العروة «ومنكر الضروري تارة: يؤدي إنكاره هذا إلى إنكار الرسالة، لالتفاته إلى الملازمة بينها وبين ما أنكره»^٢.

ويردّه: عدم اشتراط الالتفات إلى الملازمة، وذلك لبيان:

١. أنه لا معنى لاشتراط أن يكون المنكر لما علم ثبوته في الرسالة، وأن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه قد جاء به، أن يكون ملتفتاً إلى أنه بإنكاره هذا سوف يكون مكذباً له ومنكراً للرسالة، إذ هذا التكذيب والإنكار للرسالة حاصل قهراً سواءً التفت المنكر إلى اللازم أو لم يتلفت، فهل ياترى يكون معنى لقولك: إني أعلم بكون هذا الأمر مما جاء به الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وأنا إنكره ولكنني لست مكذباً للرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه. إذن، بمجرد إنكار الشيء سوف يكون ذلك اللازم متحققاً.

١. مصباح الفقاهة: ٣٩١/١

٢. بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢٩٣/٣، ٢٩٣/٣ ط مجمع الشهيد آية الله الصدر.

٢. أن من ينكر ما علم أو ظن أو احتمل ثبوته في الرسالة، لا يكون ذلك الالتزام الإجمالي بالرسالة متحققاً منه، ومع عدم تتحققه سوف لا يكون عند هذا الشخص إقرار بالرسالة وإطاعة الرسول ﷺ، ومعه يخرج من الإسلام، ويحكم بـ«كفره»، وإن لم يكن ملتفاً إلى تلك الملازمة.

فما ذهب إليه السيد الخوئي فاطم، والسيد الشهيد فاتح غير نام.

تغريبات فقهية

الفرع الأول: إنكار الضروري عن جهل

لاشك في كفر منكر الضروري فيما إذا كان يعلم بضرورته أو حتى لو كان يعلم بثبوته في الشريعة لا على نحو الضرورة، إذ كما قلنا فيما تقدّم يلزم منه إنكار الرسالة وتکذیب النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، والروايات المتقدمة قد دلت على ذلك.

ولكن لو كان جاهلاً - سواءً عن قصور أو عن تقصير - بكون الشيء الفلاطي من ضروريات الدين، أو كان يجهل ثبوته في الدين بنحو مطلق سواءً بعلم ضروري أو نظري، وأنكره، فهل يحكم بـ«كفره» أو لا يحكم؟

فصل الشيخ الأنصاري فتیح في ذلك بين القاصر والمقصّر، فذكر أن الجاهل القاصر لا يحكم بـ«كفره»، بينما المقصّر يحكم بـ«كفره»، ولكن في الأحكام الفرعية، وليس في المسائل الاعتقادية.

قال فتیح:

فالاقوى: التفصيل بين القاصر وغيره في الأحكام العملية الضرورية، دون العقائد، تستكأ في عدم كفر منكر الحكم العملي الضروري، لعدم الدليل على سبيته للكفر مع فرض عدم التكليف بالتدين بذلك الحكم ولا بالعمل بمقتضاه؛ لأن المفروض.

وبينما لا يحرم على الشخص شرب الخمر ويکفر برتك الدين بحرمه، وصريح الأخبار المتقدمة - في استحلال الفرائض - في غير القاصر، وقد تقدّم ما ورد في درء الحد عمن لم يعلم بحرمة المحرمات، ودعوى عدم الملازمة بين الحد وعدم الكفر كما ترى. بل ظاهر أدلة دفع الحد أنه لا يحكم بـ«ارتداده»، لأنه مرتد لا يقتل.

ومنه يظهر أن من استثنى صورة المشتبه عن وجوب الحد على شارب الخمر ونحوه ممن اعترف بعدم اعتقاده للحكم الضروري، ظاهره استثناء ذلك عن الحكم بالارتداد، فلا نقول بـ«كونه مرتدًا لا يحده».

وأما الحكم بکفر منكر العقائد الضرورية فعلمه الأقوى، للطلاقات المتقدمة...،

فالشيخ الأنصاري فاطم يستند في التفصيل المتقدم إلى أمور عدّة:

١. عدم وجود دليل يدلّ كون إنكار الضروري يمثل سبباً مستقلاً لتحقق الكفر، مع فرض كون الجاهل القاصر غير مكلّف بالتدين بذلك الحكم العملي، لأنّه يكفر بإنكار ما لم يكلّف بالتدين به، ولا العمل بمقتضاه.

٢. إن الأخبار المتقدمة التي دلت على كفر أو قتل من يستحل الفرائض، لا تشمل الجاهل القاصر، ولهذا صرّحت تلك الروايات بدرء الحد عنمن لا يعلم بحرمة المحرمات. أما المقصّر حيث يشتمل الإجماع وإطلاق الأدلة والفتاوي بکفر منكر الضروري؛ فلذلك يحكم بکفره.

وفيه:

إن ما أفاده من التفصيل بين الأحكام الفرعية العملية الضرورية والأمور الاعتقادية الضرورية، حيث فصل في الأول بين القاصر والمقصّر، ولم يفصل في الثاني، غير تمام، إذ بعدهما ذكرنا كون إنكار الضروري يؤدي إلى الكفر فيما إذا لزم منه إنكار الرسالة وتکذيب النبي، فعلى هذا سوف لا يكون هناك وجه للتفصيل المذكور، إذ متى ما أدى إنكار أمر ما سواءً أكان أمراً فرعياً عملياً أم كان أمراً عقائدياً، إلى إنكار الرسالة وتکذيب النبي عليه السلام أو إنكار التوحيد والألوهية، حُكم بالکفر.

نعم، الجاهل وخصوصاً (المقصّر) إذا أنكر الأمر الضروري - سواءً الأمر الفرعوي العملي أو العقائدي - وهو يتحمل ثبوته في الشريعة وأنّه مما جاءت به الرسالة، فعلى هذا سوف يكون إنكاره منافياً للالتزام الإجمالي بالرسالة، وعليه من هذه الجهة يحكم بکفره وخروجه عن حدّ الإسلام.

الفرع الثاني: إنكار الضروري عن إكراه أو لفقة

كمن أنكر وجوب الصلاة أو الصوم في الشريعة لإكراه أو لفقة، وهذا حكمه لعله اتضح من البحث الذي ذكرناه فيما سبق لحكم إنكار الشهادتين عن إكراه أو لفقة، وقلنا هناك أنه توجد أدلة خاصة وعامة تدلّ على عدم تحقق الكفر بذلك.

١. كتاب الضھارۃ: ١٤٢ - ١٤١، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.

وفي المقام نستطيع أن نقول:

١. إن الأدلة التي تدل على تحقق الكفر بإنكار الضروري، سواء على القول بأن إنكار الضروري بذاته سبب مستقل لتحقق الكفر، أو على القول الصحيح من أن إنكار الضروري يؤدي إلى الكفر، اذا استلزم إنكار الرسالة وتكذيب النبي ﷺ، لا تشمل الإنكار عن إكراه أو تقية.

أ) أما على القول الأول، فإما أن يقال: إنها لا إطلاق لها تشمل المكره أو المتقى، أو يقال: لها إطلاق لكنها تقييد بأدلة التقية التي تقول التقية لكل ضرورة، أو أدلة رفع الإكراه.
ب) وأما على القول الثاني، فمن الواضح أنه لا يحكم بالكفر، لأن الإنكار عن إكراه أو تقية، لا يلزم منه إنكار الرسالة وتكذيب النبي ﷺ كما هو واضح.

٢. إن أدلة التقية العامة تشمل مثل المتقى والمكره، إذ تبيح له الإنكار حال الضرورة، ومن الواضح أن لذلك لازم، وهو عدم تتحقق الكفر بإنكار الضروري.

٣. إذا قلنا - كما سبق - إن الكفر لا يتحقق بإنكار الشهادتين عن تقية وإكراه - التي هي المقومات الأساسية للدين الإسلامي - فمن باب أولى قطعاً لا يتحقق الكفر بإنكار بعض الضروريات - طبعاً من القسم الثاني على ضابطنا - التي هي أقل درجة من الشهادتين، لتنمية وإكراه.

الفرع الثالث: إنكار الضروري عن عصبية وغضب
وما ذكرناه في إنكار الشهادتين عن غضب، يأتي بعنه هنا، حيث يفصل - كما قلنا هناك - بين حالتين:

١. بين إذا وصل الإنسان في حالته العصبية إلى حد يخرجه عن الاختيار والقصد، فأنكر الضروري، فهنا لا يحكم بكفره لأنه لا اختيار له في إنكاره، ومن المعلوم أن من لا اختيار له لا يحكم بكفره.

٢. وبين إذا لم يصل إلى ذلك الحد من العصبية والغضب، حيث يبقى الاختيار عنده موجوداً، وفي مثل هذه الحالة ينبغي التفصيل بين حالتين:

أ) ما إذا كان قاصداً للمراد الجدي من الإنكار، وفي مثله يحكم بكفره وارتداده.
ب) وما إذا لم يكن قاصداً للمراد الجدي، فلا يحكم بكفره وارتداده، لأن مجرد

وجود الإرادة الاستعمالية لا تسبّب تحقق الكفر، إذ هذه الإرادة موجودة حتى عند الهازل، ولا يمكن الالتزام بـكفر المنكر لهazel، نعم، قضية تعزيره من قبل الحاكم الشرعي على فعله هذا أمر آخر.

الفرع الرابع: إنكار الضروري عن اجتهاد أو تقليد الحالة الأولى:

تارة ينكر الإنسان ضرورياً من ضروريات الدين عن اجتهاد، وهذا كمال ووصل شخص إلى مرتبة الاجتهاد وحقّق بنفسه مسألة من المسائل على وفق الطريقة المألوفة في الاستباط، فوصل من خلال الدليل إلى أنَّ الأمر الکذائي غير ثابت في الشريعة، فهل يا ترى يحكم بـكفره أم لا؟

أ) أما من يبني على القول الأول، وأن إنكار الضروري بذاته سبب مستقل لتحقق الكفر، فلا بدَّ أن يحكم بـكفره، إذ هذا القول يرى أن الإنكار للضروري يتحقق بسببه الكفر من أي طريق حصل هذا الإنكار سواءً عن علم بالضروري أو عن جهل وغفلة به، كان ذلك الجهل قصوريًا أو تقديريةً.

نعم، بما أن إنكار المجتهد للضروري من مصاديق الجهل الفضوري، فسوف يكون العقاب مرفوعاً عنه في الآخرة، إذ عقاب الجاهل الفاصل قبيح على المولى الحكيم بادراك العقل.

ب) وأما من يبني على القول الثاني - وهو الصحيح - فلا بدَّ أن يفصل بين عدة حالات:

١. وتارة ينكر المجتهد ضرورة أمر من الأمور، وينكر بالإضافة إلى ذلك الدليل على ثبوته في الشريعة والرسالة ولو بعلم نظري، حيث يكون حتى احتمال ثبوته غير متحقق، أي يكون قاطعاً ومطمئناً بالعدم.

وفي مثل هذه الحالة لا يحكم عليه بالكفر لعدم تحقق إنكار الرسالة وتکذیب النبي ﷺ في حقه أو حتى عدم الالتزام الاجمالي بالرسالة منه.

٢. وتارة أخرى ينكر ضرورته فقط، أي يقول: إنَّ الأمر الفلاحي ليس من ضروريات الدين، ولكنه يؤمن بثبوته في الشريعة والرسالة بعلم نظري.

وفي مثل هذه الحالة أيضاً لا يحكم عليه بالكفر لعين ما تقدَّم في الحالة الأولى.

٣. وثالثة ينكر ضرورته وثبوته في الشريعة أيضاً مع العلم بثبوته في الشريعة بعلم نظري عندَه أو مع احتمال أو الظن بالثبوت.

وفي هذه الحالة يحكم بکفره؛ لتحقق ذلك اللازم في حقه وهو تكذيب النبي ﷺ وإنكار الرسالة وعدم الالتزام الإجمالي بها.

الحالة الثانية:

وأخرى ينكر الإنسان ضرورياً من ضروريات الدين عن تقليد، كما لو كان زيد من الناس يقلد مجتهداً من المجتهدين الجامعين للشراط، وتبعاً لهذا المجتهد أنكر ضرورياً من ضروريات الدين، فهل يحكم عليه بالکفر أم لا؟

وعين ما تقدم من التفصيات في إنكار المجتهد يأتي هنا فلا نكر.

خلاصة ما تقدم

اضح لنا مما تقدم:

١. ضرورات الدين على قسمين رئيسين - على وفق الضابطة التي ذكرناها - بينما على الضوابط الأخرى هي على قسم واحد.

٢. القسم الأول من الضرورات - إركان الدين الأساسية - الألوهية، التوحيد، النبوة والرسالة - يكون إنكارها سبباً مستقلاً لتحقق الكفر، بينما المشهور لا يعدونها من الضروريات وإنما يعدونها من الأركان، وكذلك يرون إنكارها بذاته سبب مستقل لتحقق الكفر.

٣. لا يفرق في کفر منكرها بين الجاهل القاصر والمقصّر، نعم، القاصر لاعقاب عليه، بينما منكرها بالإكراه أو لنقية لا يحكم بکفره، نعم، يفرق في منكرها لغضب وعصبية بين حالتين.

٤. القسم الثاني من ضرورات الدين - الأجزاء الأساسية للدين غير المقومة - والضرورات الدينية بنظر المشهور - ما عالم ثبوته في الدين ضرورة - الرأي الصحيح في منكرها أنه لا يلزم الحكم بکفره إلا إذا أدى إكراهه إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي ﷺ أو إنكار الألوهية والتوحيد، أو عدم الالتزام الإجمالي بالرسالة.

٥. التفريق الذي ذكره الشيخ الأنصاري في إنكار هذه الضروريات عن جهل بين الجاهل المقصّر؛ فيحكم بکفره، والجاهل القاصر؛ فلا يحكم بکفره، غير صحيح.

٦. إنكار هذه الضرورات لإكراه أو لنقية لا يؤدي إلى الكفر، كما أن إنكارها لغضب وعصبية يفرق فيه بين حالتين.

المبحث الثالث

مصاديق ضروري الدين في كلمات العلماء

وهذا بحث استقرائي، فلابد من مراجعة كلمات الأعلام، لنرى ما هي الضرورات الدينية التي ذكروها، وبطبيعة الحال سوف يكون إستقراءً ناقصاً مهما أتعب الباحث نفسه في التتبع، ولكن نحن نحاول استقصاء أكبر عدد من كلماتهم، وسوف نقسم كلماتهم في إطارين رئيسين: الأول: في الأمور الاعتقادية، والثاني: في الأمور العملية والأحكام الشرعية:

القسم الأول: ما يرتبط بالأمور الاعتقادية

1. الأركان الثلاثة: الألوهية، التوحيد، الرسالة، فإنها على الضابطة التي ذكرناها تكون من ضرورات الدين، بالإضافة إلى كونها الأركان الأساسية لحد الإسلام، بل حتى على الضوابط الأخرى يمكن عدها من الضروريات، لأنها معلومة الثبوت بعلم ضروري لا نظري.
2. الاعتقاد بالمعاد، فإن من يراه مأخوذاً في حد الإسلام كالأركان الثلاثة المتقدمة يكون من ضروريات الدين، بناءً على الضابطة التي ذكرناها بل حتى لو لم يكن مأخوذاً في حد الإسلام، فإنه أيضاً يكون من ضروريات الدين من القسم الثاني، لأنه من الأجزاء الأساسية في الدين الإسلامي، وكذلك هو من ضروريات الدين بناءً على الضوابط الأخرى، فإنه من أبده ما

1. لا يخفى أن قبول ضرورة بعض ما ذكره، يختلف باختلاف الضوابط التي ذكرناها، فمثلاً على الضابطة التي ذكرناها سوف تضيق دائرة الضرورات، بينما على بعض الضوابط الأخرى تتسع دائرة القبول، ونحن نستقرأ الكلمات من دون الإشارة إلى قبول ضرورة بعض الضرورات أو عدم قبول ذلك، تاركين الحكم للمقارئ المختص المحترم.

أشتملت عليه الرسالة، فيكون داخلاً تحت عنوان ما علم ثبوته في الدين بالضرورة.

٣. المعاد الجسماني، صرَّحَ كثير من العلماء كونه من ضروريات الدين منهم:

أ) العلامة المجلسي في البحار، حيث يقول:

اعلم أن القول بالمعاد الجسماني مما اتفق عليه جميع المسلمين وهو من ضروريات

الدين، ومنكره خارج من عداد المسلمين.^١

ب) الشيخ جعفر كاشف الغطاء في *كشف الغطاء*، قائلاً:

وهذه المعارف الثلاث ومقصوده (التوحيد والنبوة والمعاد الجسماني) أصول

الإسلام فمن أنكر منها واحداً عرف بالكفر بين الأنماط.^٢

ج) الشيخ العراقي في *نهاية الأفكار*، قائلاً:

... ربما يكون إنكاره حراماً عليه بل موجباً لكتفه إذا كان من ضروريات لما

يظهر منهم من التاليم على كفر منكر ضروري الدين كالمعراج، والمعاد الجسماني،

ونحوهما.^٣

د) الشيخ المظفر في *عقائد الإمامية*، قائلاً:

فالمعاد الجسماني بالخصوص ضرورة من ضروريات الدين الإسلامي.^٤

نعم، تفاصيل المعاد الجسماني ليست من الضروريات، ومن هنا يقول في *كشف الغطاء*:

ولاتجب المعرفة على التحقيق التي لا يصلها إلا صاحب النظر الدقيق، كالعلم بأن

الأبدان هل تعود بذواتها أو إنما يعود ما يماثلها بهياتها، وأن الأرواح هل تعدم

كال أجساد أو تبقى مستمرة حتى تتصل بالأبدان عند المعاد....^٥

٤. نفي التجسيم الحقيقي عن الله تعالى، صرَّحَ مجموعة من علماء الدين كونه من

ضروريات الدين، منهم:

أ) الشهيد الأول في الدرس، قائلاً:

جاحداً بعض ضرورياته، كالخارجي والتراصي والغالي والمجسمى.^٦

١. بحار الأنوار: ٤٧/٧.

٢. *كشف الغطاء*: ٦١/١.

٣. *نهاية الأفكار*: ١٩٠/٣.

٤. بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية: ٢٣٨/٢.

٥. *كشف الغطاء*: ٦٠/١.

٦. الدرس الشرعي في فقه الإمامية: ١٢٤/١.

ب) الشيخ جعفر كاشف الغطاء في *كشف الغطاء*، قائلًا:

ثانيهما: ما يترتب عليه الكفر بطريق الاستلزم، كإنكار بعض الضروريات الإسلامية والمتواترات عن سيد البرية... والتجمسيم...^١

ج) السيد علي البروجردي في *طرائف المقال*، قائلًا:

إلا أن يستلزم إنكار ضروري الدين، كالتجمسيم بالحقيقة لا بالتسمية.^٢

د) الشيخ السبحاني في رجاله، قائلًا:

إلا أن يستلزم إنكار ضروري الدين كالتجمسيم الحقيقي لا بالتسمية.^٣

وأنكر غير واحد من الأعلام كون بطلان التجمسيم الحقيقي من ضروريات الدين، منهم:

أ) المحقق الهمданى في *مصباح الفقيه*، حيث يقول:

وقد يقال: بأن إثبات وصف الجسمية لله تعالى في حد ذاته مخالف للضرورة. وفيه:

منع ظاهر، خصوصاً مع ماعدة بعض ظواهر الكتاب والسنة عليه.^٤

ب) السيد الخوئي في دروس في فقه الشيعة، قائلًا:

بأن عدم الجسمية ليس من الضروريات، وإنما هو حكم عقلي لابد من الاستدلال

عليه بالبراهين العقلية. كيف وقد يوهم كثير من الآيات والأخبار ثبوت الجسمية له

تعالى، مثل قوله عز من قائل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾^٥، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ دَنَّا فَتَدَلَّ﴾^٦

﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾^٧، وقوله تعالى: ﴿هُبَدَ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ...﴾^٨.

٥. بطلان الحدوث، صرخ صاحب *الرياض* كونه من ضروريات الدين، حيث يقول:

وأما الحجة على نجاة الفرق الثلاث، ومن أنكر ضروري الدين فهو الإجماع

المحكى عن جماعة. ويدخل في الأخير المجسمة الحقيقة، لقولهم بالحدث الباطل

بالضرورة من الدين.^٩

١. *كشف الغطاء*: ٣٥٦/٢.

٢. *طرائف المقال*: ٦٠٧/٢.

٣. *كليات في علم الرجال*: ٤٢٢.

٤. *مصباح الفقيه*: ٢٩٣/٧ - ٢٩٤.

٥. ط: ٥.

٦. *النجم*: ٩ - ٨.

٧. *الفتح*: ١٠.

٨. دروس في فقه الشيعة: ١٤٣/٣.

٩. *رياض المسائل في تحفيظ الأحكام بالدلائل*: ٨٣/٢.

٦. المعراج الجسماني، صرخ الشيخ العراقي في نهاية الأفكار كونه من ضروريات الدين، قائلاً:
... لما يظهر منهم من التالم على كفر منكر ضروري الدين، كالمعراج والمعاد
الجسماني ونحوهما.^١

٧. بطلان الجبر والتقويض، ذكر ضرورته الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء:
ثانيهما: ما يتربّ عليه الكفر بطريق الاستلزم كإنكار بعض الضروريات الإسلامية،
والمتوأرات عن سيد البرية، كالقول بالجبر والتقويض والإرجاء...^٢
 وأنكر ضرورته السيد الخوئي قائلًا:

ولا يخفى أن مجرد القول بالجبر - كالقول بالتجسيم - وإن كان باطلًا، إلّا أنه لا يوجب
الكفر، لأن عدمه ليس من الضروريات، كيف وظواهر جملة من الآيات والأخبار يؤيد هذا
القول، وقد حار كثير من الأعظماء الخاضين لحج بحار الجبر والتقويض، ولم يأت أكثرهم بما
يُشفي العليل ويروي الغليل، نعم، لازم هذا القول هو بطلان التواب والعقاب، بل بطلان الأحكام
والنبوتات، وهو مخالف لضرورة الدين، فان كان القائل بالجبر ملتفتاً إلى هذا اللازم، ولترماً به
أيضاً فهو كافر، لإنكاره الضروري بإعتبار اللازم المذكور. وأما إذا لم يكن ملتفتاً إليه، وكان في
غفلة من هذا، أو لم يكن ملترماً به - كما هو كذلك - فلا موجب للكافر والنجاسة كما ذكرنا.^٣

٨. الوعد والوعيد، ذكر ضرورته الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء، قائلاً:
... كإنكار بعض الضروريات الإسلامية والمتوأرات عن سيد البرية كالقول...
والوعد والوعيد.^٤

٩. نفي الرؤية البصرية له سبحانه وتعالى، ذكر أن ذلك من ضروريات الدين، مجموعة
من العلماء، منهم:

أ) الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء، حيث عدَ من الضروريات الإسلامية
والمتوأرات عن سيد البرية، الرؤية البصرية في الدنيا والآخرة.^٥

ب) السيد علي البروجردي في طرائف المقال.

ج) الشيخ علي الحاخاني في رجاله.

١. نهاية الأفكار: ١٩٠/٣.

٢. كشف الغطاء: ٣٥٦/٢.

٣. دروس في فقه الشيعة: ١٤٥/٣.

٤. المصدر.

٥. كشف الغطاء: ٣٥٦/٢.

د) الشيخ السبحاني في رجاله.

فذكر هؤلاء:

غير الأصول الخمسة لا توجب الفسق إلّا أن يستلزم إنكار ضروري الدين كالتجميم بالحقيقة لا بالتسمية والقول بالرؤبة بالانطباع أو الانعكاس.^١

١٠. قدم العالم، ذكر ضرورته الشيخ جعفر كاشف الغطاء.^٢

١١. قدم المجردات، ذكر ضرورته كذلك في كشف الغطاء.^٣

١٢. قدم القرآن، ذكر ضرورته أيضاً في كشف الغطاء.^٤

١٣. التشيه بالحقيقة، أيضاً ذكر ضرورته في كشف الغطاء.^٥

١٤. كون الأفعال بأسرها مخلوقة لله تعالى، أيضاً ذكره في كشف الغطاء.^٦

١٥. بطلان ثبوت الزمان والمكان أو الكلام النفسي له تعالى، أيضاً ذكره في كشف الغطاء.^٧

١٦. الحلول والاتحاد ووحدة الوجود أو الموجود، أيضاً ذكره في كشف الغطاء.^٨

١٧. عدم صدور الظلم منه تعالى، كذلك ذكره في كشف الغطاء.^٩

١٨. كون الباري هو الموجّد للعالم والمدير له، ذكر ضرورته الشيخ الأنصاري في المكاسب.^{١٠}

١٩. ثبوت نبوة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكونها لكل البشر، ذكر ضرورته الشيخ آصف محضي في

صراط الحق، قائلاً:^{١١}

والمسألة لا تحتاج إلى مزيد بيان؛ لأنها ضرورية في دين الإسلام وواضحة

عند المسلمين.^{١١}

١. رجال الخاقاني: ١٤٩ و ٤٢٢؛ طرائف المقال: ٦٠٧/٢.

٢. كشف الغطاء: ٣٥٧/٢.

٣. المصدر.

٤. المصدر.

٥. المصدر.

٦. المصدر.

٧. المصدر.

٨. المصدر.

٩. المصدر.

١٠. المكاسب: ٢١٣/١.

١١. صراط الحق: ٨٨/٣.

٢٠. صدور المعجزات من الرسول ﷺ، أدعى ضرورة ذلك الشيخ البلاغي في أنوار الهدى.^١

٢١. عصمة نبينا ﷺ في التبليغ بل سائر الأنبياء، ذكر ضرورته الإمام محمد حسين كاشف الغطاء في كتابه الدين والإسلام.

نعم، عموم العصمة لغير أمر التبليغ - والمعتر عنها بالعصمة المطلقة - ليس من الضروريات، لكنه أمر ثابت بالدليل أيضاً.

٢٢. أفضلية نبينا ﷺ من باقي الأنبياء والمرسلين، ذكر ضرورته الشيخ آصف محسني في صراط الحق، حيث يقول:

نبينا الأعظم ﷺ أفضل من جميع النبيين والمرسلين، بلا خلاف أجده من المسلمين في ذلك بل قيل: إن الأمة متفقة على ذلك. والظاهر إنه من الواضحات الإسلامية.^٢

٢٣. ثبوت منصب الشفاعة للرسول ﷺ، ذكر ضرورته السيد عبدالله شبر في حق اليقين، حيث يقول:

إعلم أنه لا خلاف بين المسلمين في ثبوت الشفاعة لسيد المرسلين في أمته بل في سائر الأمم الماضيين، بل ذلك من ضروريات الدين.^٣

٢٤. الولاية لأهل البيت عليهم السلام، بمعنى: المحبة والمودة، ذكر كونه من ضروريات الدين، مجموعة من العلماء، منهم:

أ) الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء.^٤

ب) والعلامة المظفر في عقائد الإمامية، قائلاً:

بل حبهم فرض من ضروريات الدين الإسلامي.^٥

ج) والسيد الخوئي عليه السلام في التفصيح، قائلاً:

لأنه ضروري من الولاية إنما هي الولاية بمعنى الحب والولا.^٦

٢٥. الولاية للأئمة الائتى عشر عليهم السلام بمعنى: الخلافة والحاكمية السياسية ووجوب الطاعة، ذكر كون ذلك من ضروريات الدين مجموعة من العلماء، منهم:

١. أنوار الهدى: ١٣٥ - ١٣٧.

٢. صراط الحق: ١٢٥/٣.

٣. حق اليقين في معرفة أصول الدين: ١٣٤/٢.

٤. كشف الغطاء: ٣٥٦/٢.

٥. بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية: ٧٩/٢.

٦. التفصيح في شرح العروة الوثقى: ٧٩/٣.

أ) العلامة الحلي في المتنبي، قائلاً:

لأن الإمامة من أركان الدين وأصوله، وقد علم ثبوتها من النبي ﷺ ضرورة.^١

ب) العلامة الحلي في شرح فضيليات القوت لابن نوحيت، قائلاً:

أما دافعوا النص على أمير المؤمنين ع بالإمامية فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى تكفيرهم،

لأن النص معلوم بالتواتر من دين محمد ﷺ فيكون ضرورياً أي معلوم من دينه ضرورة.^٢

ج) الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء، قائلاً:

أو إنكار الإمامة المستلزمة للإنكار النبوة.^٣

وأنكر السيد الخوئي قلت وغيره، كونها من ضروريات الدين، وإنما هي من ضروريات

المذهب، قائلاً:

وأما الولاية بمعنى الخلافة فهي ليست بضرورية بوجه وإنما هي مسألة نظرية...

نعم، الولاية بمعنى الخلافة من ضروريات المذهب لا من ضروريات الدين.^٤

٢٦. بطلان كون النجوم لها تأثير بالاستقلال، وكونها علة فاعلية بالإرادة والاختيار، صرَّح

بضرورته مجموعة من الأعلام.

أ) منهم المجلسي في البحار، قائلاً:

إن القول باستقلال النجوم في تأثيرها، بل القول بكونها علة فاعلية بالإرادة

والاختيار، وإن توقف تأثيرها على شرائط، كفرٌ ومخالفٌ لضرورة الدين.^٥

ب) وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، قائلاً:

إن المعلوم ضرورة في الدين ابطال حكم النجوم وتحريم الاعتقاد بها والزجر عن

تصديق المنجمين.^٦

ج) السيد الخوئي في مصباح الفقاهة:

والظاهر أنه لا خلاف في ذلك بين الشيعة والسنّة، بل قامت الضرورة بين المسلمين

على كفر من اعتقاد بذلك.^٧

١. قائلاً عن الحدائق الناظرة: ١٧٧/٥.

٢. قائلاً عن الحدائق الناظرة: ١٧٥/٥.

٣. كشف الغطاء: ٣٥٦/٢.

٤. التسفيج في شرح العروة الوثقى: ٨٠/٣.

٥. بحار الانوار: ٣٠٨/٨.

٦. شرح نهج البلاغة: ٢١٢/٦.

٧. مصباح الفقاهة: ٣٩٤/١ - ٣٩٥.

د) والسيد تقى القمى فى عمدة الطالب، قائلاً:

الفرع الثاني: إنَّه يحرم الإخبار عن تأثير الأوضاع الفلكية في الأمور السفلية على نحو التأثير الاستقلالي، أو على نحو الدخل في التأثير؛ فإنه على خلاف ضرورة الدين إذ لا مؤثر في الوجود إلا الله.^١

هذا ما استطعت أن أظفر به بحسب استقرائي الناقص من ضروريات الدين في كلمات الأعلام، ولعلَّ هناك أموراً أخرى في باب العقائد يجدها الباحث بالطبع.

القسم الثاني: ما يرتبط بالأمور العملية والأحكام الشرعية

ذُكرت في كلمات الأعلام الكثير من ضرورات الدين المرتبطة بفروع الدين، وإليك ما حصلنا عليه بحسب استقرائنا الناقص، ولعلك تجد غيرها أيضاً بالطبع:

١. فروع الدين الرئيسية - وجوب الصلاة، وجوب الصوم، وجوب الحج، وجوب الحمس، وجوب الزكاة، وجوب الجهاد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فإنه على كلِّ الضوابط المتقدمة هي من أهم ضروريات الدين، وقد صرَّح أكثر العلماء بضروريَّة هذه الأمور، ومن ثمَّ لا حاجة لذكر كلماتهم في هذا المجال.

٢. صلاة الجمعة، فقد صرَّح المحقق النراقي في المستند، كون وجوبها في الجملة من ضروريات الدين، حيث يقول:

صلاة الجمعة واجبة في الجملة، بإجماع الأمة، بل الضرورة الدينية...^٢

٣. كون الكعبة قبلة المسلمين، ذكره في مفتاح الكرامة قائلاً:

وفي حاشية المدارك: أنَّ كون الكعبة قبلة ضروري الدين.^٣

٤. حرمة اللواط، ذكر ضرورته في الجوامِر قائلاً:

وأشتقاقه من فعل قوم لوط، وحرمه من ضروري الدين...^٤

٥. حرمة الربا، ذكره الوحد البههاني في رسائله الفقهية:

١. عمدة الطالب في التعليق على المكاسب: ١٧٩/١.

٢. مستند الشيعة: ٩/٦.

٣. مفتاح الكرامة: ٢٥٦/٥.

٤. جواهر الكلام: ٣٤٧/٤١.

... خفي أن الربا عند هؤلاء الأعلام حرمته منحصرة فيما هو ضروري الدين، يعرفه جميع المسلمين...^١

٦. حرمة البدعة، ذكر ضرورة ذلك المحقق التراقي في عوائد الأيام، قائلاً:
إنه لا شك في حرمة البدعة في الدين، وإدخال ماليس من الشارع فيه، وعليه إجماع الأمة، بل هو ضروري الدين والملة.^٢

٧. حرمة شرب الخمر، ذكر ذلك السيد الكلباني في الدر المنضود، قائلاً:
واستدل للقول الثاني بأن حرمة شرب الخمر من ضروري الدين لا شبهة فيها وقد أجمع عليها المسلمون...^٣

٨. مشروعيّة ومطلوبية الأذان والإقامة للصلوات الخمس اليومية، ذكره المحقق التراقي في المستند، قائلاً:

لا ريب في مشروعيتهما ومطلوبيتها لكل من الفرائض الخمس اليومية ومنها الجمعة إلا فيما يأتي الكلام فيه، للرجال والنساء، فرادى وجماعة، أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، بل هي إجماع من المسلمين، بل ضروري الدين.^٤

٩. استحباب الصلاة في المساجد، ذكره المحقق التراقي في المستند، قائلاً:
يستحب أداء الصلوات في المساجد استحباباً مؤكداً بالإجماع، بل الضرورة الدينية...^٥

١٠. جواز إفشاء العلماء للعوام، ذكره المحقق التراقي في عوائد الأيام، قائلاً:
بل الضرورة الدينية بل ضرورة جميع الأديان فإن الكل قد أجمعوا على إفشاء العلماء للعوام وعلى ترك الإنكار في التقليد.^٦

١١. حرمة صوم يومي العيددين، ذكره المحقق التراقي في المستند، قائلاً:
صوم العيددين ياجماع علماء الإسلام كافة، بل الضرورة الدينية...^٧

١٢. حرمة النظر لعورة غير الأهل، ذكره المحقق التراقي في المستند، قائلاً:

١. المرسائل الفقهية: ٢٦١.

٢. عوائد الأيام، للتراقي: ١١١.

٣. الدر المنضود: ٣٨٧/٢.

٤. مستند الشيعة: ٥١٥/٤.

٥. المصدر: ٤٧٢/٤.

٦. عوائد الأيام: ١٢٩.

٧. مستند الشيعة: ٥٠٧/١٠.

المسألة الأولى: الأصل وإن كان جواز نظر كل أحد إلى كل شيء، إلا أنه خرج منه نظر الرجل إلى عورة غير الأهل، رجلاً كان أو امرأة، حرّة أو أمّة، محروماً أو غير محروم، بالإجماع بل الضرورة الدينية.^١

١٣. ثبوت أحكام علينا تزيد عما قامت عليها الأدلة القطعية الفضلىة، ذكره في هداية المسترشدین شرح معالم الدين، حيث يقول:

إنه قد دل إجماع الفرقـة بل الأمة بل الضرورة الدينية على ثبوت أحكام بالنسبة إلينا يزيد تفصيلها عما قامت عليها الأدلة القطعية الفضلىة.^٢

١٤. حجية الاستصحاب في الموضوعات، ذكره الشيخ الانصاري في حاشيته على القوانين رافضاً لذلك؛ إذ يقول:

وأما دعوى الضرورة الدينية على حجية الاستصحاب في الموضوعات، فهي أيضاً دعوى لا شاهد عليها.^٣

١٥. وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم، ذكره السيد الخوئي في التبيح، حيث يقول:

وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم من المسائل القطعية بل الضرورية في الجملة...^٤

١٦. حجية الأخبار في الجملة، ذكر ذلك المحقق التراقي في عوائد الأيام، حيث يقول:

فإن حجية تلك الأخبار في الجملة ووجوب العمل بها، مما لا يصلح محل لنزاع أصلاً، بل صار هو ضروري المذهب والدين.^٥

١٧. ثبوت ولایة القضاء والمرافعات للفقهاء، ذكره المحقق التراقي في عوائد الأيام، حيث يقول:

فلهم ولایة القضاء والمرافعات، وعلى الرعية الترافع إليهم، وقبول أحکامهم، ويدل على ثبوتها لهم مع الإجماع القطعي، بل الضرورة.^٦

نعم، يتحمل أن مراده ليس الضرورة الدينية، وإنما الضرورة الفقهية، والأمر سهل.

١. المصدر: ٢٩/١٦.

٢. هداية المسترشدین: ٤٠٣.

٣. الحاشية على استصحاب القوانين: ٢٣٠، ضمن موسوعة تراث الشيخ الأعظم إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.

٤. التبيح في شرح العورة الوثقى: ٣١٦/٤.

٥. عوائد الأيام: ٤٥٨.

٦. المصدر: ٥٥٢.

١٨. ولایة الفقیه علی أموال اليتامی، ذکره أیضاً المحقق التراقی فی عوائد الایام، حيث يقول:
ومنها: أموال اليتامی، وثبوت ولايتها للفقھاء الجامعی لشانط الحكم والفتوى
إجماعی بل ضروري.^١

١٩. حلیة سملک البحر، ذکر ذلك فی جواهر الكلام، حيث يقول:
نعم، لا خلاف بين المسلمين بل وغيرهم فی حل السملک منه بل لعله من ضروري الدين.^٢

٢٠. حلیة أكل الإبل والبقر والغنم، ذکره فی جواهر الكلام، حيث يقول:
لا خلاف بين المسلمين فی أنه يؤکل من الإنسنة منها جميع أصناف الإبل والبقر
والغنم بل هو من ضروري الدين.^٣

٢١. وجوب مسح الجهة فی التیعم، ذکره السيد الروحانی فی فقه الصادق، حيث يقول:
للإجماع علی وجوب مسح الجهة تحصیلاً ونقلاً مستفیضاً، بل متواتراً كما فی
الجواهر، بل عن المستند، والمصالح: أنه ضروري الدين.^٤

٢٢. تنجیس المتجمس، ذکر ضرورته المحقق التراقی فی المستند، قائلاً:
والمتجمس كالنجس ينجس ما يلاقیه مع الرطوبة المذکورة، بالإجماع وخلاف
بعض الطبقه الثالثة فيه غير قادر. وهو الدليل عليه بل الضرورة علی ما قيل.^٥
وذكر فی الحاشیة رقم (٥) قال الوحد البهانی:

الظاهر اتفاق الأصحاب بل إجماعهم علی وجوب غسله - أي الملaci لملaci
النجس - بل هو ضروري الدين. شرح المفاتیح (مخظوط).

وذكر فی الجواهر أن المحقق الكاشانی خالف فی ذلك، وذهب إلى عدم تنجیس
المتجمس؛ وإنما المتجمس فقط هو عین النجاسة، وذكر أنه بذلك خالف ضروري الدين:
وقد تفرد الكاشانی بشیء خالف به إجماع الفرقۃ الناجیة، بل إجماع المسلمين، بل
الضرورة من الدين... وهو ان المتجمس لا ينجس، بل الذي ينجس إنما هو عین
النجاسة... ولا يليق بالفقیه التصدی لرد مثل ذلك بعدما عرفت أنه مخالف للإجماع
ال المسلمين وضروري الدين.^٦

١. المصدر: .٥٥٥.

٢. جواهر الكلام: .٢٤٣/٣٦.

٣. المصدر: .٢٦٤/٣٦.

٤. فقه الصادق: .١٤٢/٣.

٥. مستند الشیعة: .٢٤١/١.

٦. جواهر الكلام: .١٥٢.

٢٣. وجوب التوجّه إلى القبلة في الصلوات المفروضة، ذكر المحقق النراقي في المستند، آنه من ضروريات الدين، حيث يقول:

ثم إنّه لا خلاف في وجوب التوجّه إلى القبلة في الصلوات المفروضة يومية كانت أو غيرها من القدرة، وعليه إجماع المسلمين، بل هو ضروري الدين...^١

٢٤. عدم جواز لبس الذهب للرجال في الصلاة، أيضاً ذكره ضرورته المحقق النراقي في المستند، قالاً:

الخامس من الشريوط: أن لا يكون ذهباً إن كان المصلي رجلاً، فإنه لا يجوز له لبسه، وتبطل الصلاة فيه، أما الأول فمما لا خلاف فيه، كما في الحبل المتين، والبحار، والمفاتيح، بل قيل: إنه ضروري الدين، وهو الحجة فيه.^٢

٢٥. وجوب سجدين في كل ركعة من الصلوات فريضة أو نافلة، أيضاً ذكر ضرورته المحقق النراقي في المستند، حيث يقول:

وجوب سجدين في ركعة من فريضة شرعاً، أو نافلة شرطاً مجمع عليه، بل ضروري الدين.^٣

٢٦. حصول التحرير بالرضاع، ذكر ضرورته أيضاً المحقق النراقي في المستند، حيث يقول: ومقتضى حصول التحرير بالرضاع الذي هو ضروري الدين.^٤

٢٧. جواز الاقناء وال المباشرة والمصافحة مع الناس مع العلم بكون التجasse تلقيهم كل يوم، ذكر ضرورته المحقق النراقي أيضاً في المستند، حيث يقول: (بل الضرورة الدينية تحققت على جواز الاقناء وال المباشرة والمصافحة مع الناس، واشتراء ما تلقيه أيديهم بالرطوبة، مع العلم بتجاستهم كل يوم بالبول والغائط).^٥

٢٨. عدم جواز أستان الأذكار الواجبة في الصلاة بغير العربية، ذكر ضرورته أيضاً المحقق النراقي في المستند، حيث يقول: (واما الواجبة منها فلا تجوز بغير العربية، وان قلنا بكمالية مطلق الذكر في الركوع والسجود بالإجماع بل الضرورة الدينية).^٦

١. مستند الشيعة: ٢٠٢/٤.

٢. المصدر: ٣٥٦/٤.

٣. المصدر: ٢٣١/٥.

٤. المصدر: ٢٨٧/١٦.

٥. المصدر: ٣٤٤/١.

٦. المصدر: ٣٣٧/٧.

٢٩. حرمة الغناء، ذكر ضرورته أيضاً المحقق النراقي في المستند، حيث يقول: (الدليل عليه هو الاجماع القطعي بل الضرورة الدينية).^١
٣٠. وجوب القضاء على أهله في زمن الغيبة، ذكر ضرورته أيضاً المحقق النراقي في المستند، حيث يقول: القضاء واجب على أهله، بحق التوبة للإمام في زمن الغيبة في الجملة بإجماع الأمة، بل الضرورة الدينية).^٢
٣١. تحريم نكاح الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت، ذكر ضرورته السيد الروحاني في فقه الصادق، حيث يقول: (وتحريم هؤلاء مجمع عليه بين الأمة، بل عليه الضرورة الدينية).^٣
٣٢. وجوب الغسل على الفاعل والمفعول عند جماع المرأة في دبرها، ذكر كونه من ضروري الدين في رياض المسائل، حيث يقول: (وكذا يجب الغسل على الفاعل والمفعول في الجماع (في دبر المرأة) مع إدخال قدر الحشمة على (الاشبه) الاشهر، بل نقل عليه المرتضى إجماع المسلمين كافة، بل ادعى كونه ضروري الدين...).^٤
٣٣. كون النسب والسبب من موجبات الإرث، ذكر ضرورته المحقق النراقي في المستند، حيث يقول: (وهي اثنان بالاستقراء والضرورة من الدين: النسب والسبب).^٥
٣٤. اشتراط العدالة في الشاهد، ذكر ضرورته المحقق النراقي في المستند، حيث يقول: (بل ادعى الآخرين وبعض مشايخنا الضرورة الدينية عليه).^٦
٣٥. ثبوت البنوة بالشاع والشهرة والاستفاضة بين الناس، ذكر ضرورته أيضاً المحقق النراقي في المستند، حيث يقول: (ومن شاع و Ashton واستفاض بين الناس انه ابنه من غير معارض بالإجماع القطعي، بل الضرورة الدينية، بل ضرورة كل دين).^٧
٣٦. تجارة الدماء في الجملة، ذكر ضرورة ذلك الدينية في الجواهر، حيث يقول:

١. المصدر: ١٢٩/٤.

٢. المصدر: ١٠/١٧.

٣. فقه الصادق: ٢١٣/٢١.

٤. رياض المسائل: ٢٩٢/١.

٥. مستند الشيعة: ١٠/١٩.

٦. المصدر: ٥١/١٨.

٧. المصدر: ٣٣٥/١٨.

(الخامس: الدماء، ونجاستها في الجملة إجماعية بين الشيعة بل بين المسلمين، بل هي من ضروريات هذا الدين).^١

٣٧ حرمة الزواج بما زاد على الأربع مع وجودهن دواماً، ذكر ذلك في الجواهر، حيث يقول: إذا إستكمل الحر أربعاً بالعقد الدائم حرم عليه مع وجود الأربع عنده نكاح ما زاد غبطة أي دواماً إجماعاً من المسلمين بل ضرورة من الدين).^٢

٣٨ جواز أن ينكح الرجل بملك اليمين ما يشاء، ذكر ذلك في الجواهر حيث يقول: (وكذا لكل منهما أن ينكح بملك اليمين ما شاء وبلا خلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل لعله من ضروريات الدين).^٣

مصاديق الضروريات عند المجلسي والمحقق الخونساري

ذكر المحقق الخونساري ^{ذاته} في رسالته عن ضروريات الدين مصاديق عديدة وكثيرة جداً لضروريات الدين سواء في الأمور الاعتقادية أو في الأمور الفرعية والاحكام الشرعية، فنُقل: إن الشيخ المجلسي ^{ذاته} في كتابه حق اليقين، ذكر مجموعة كبيرة من ضروريات الدين، وقام الخونساري بترجمة ما ذكره المجلسي - لأن كتاب المجلسي المذكور بالفارسية - إلى العربية. وإليك نص ما ذكره الخونساري^٤:

وأنت إذا عرفت هذا فاعلم أن مثل هذا الضروري الأولي المنعقد لبيان شاكلة جزيئاته في هذا المقام، والمتسب إلى خصوص الدين المبين وشريعة الإسلام، ينقسم في هذه الشريعة على قسمين، ويرتسم في حاضر الحقيقة على رسمين:
أحداهما: ما كان يتعلق بمراتب أصول الإيمان، والعقود القليلة الراجعة إلى العقول والأذهان.
(وثانيهما): ما كان من جملة مسائل الفروع والاحكام، ومقاصد الفقه المتعلقة بأفعال المكلفين من الأنام.

فأما ما كان من القبيل الأول فقد كفتنا مؤنة تفصيله بما حرره المتكلمون من علماء

١. جواهر الكلام: ٣٥٤/٥.

٢. المصدر: ٢/٣٠.

٣. المصدر: ٨/٣٠.

٤. رسالة تلويح النوريات من الكلام في تبييض الضروريات من الإسلام: ١٠٥ - ١٢١.

٤. رسالة تلويح النوريات من الكلام في تبييض الضروريات من الإسلام: ١٠٥ - ١٢١.

الجمهور في هذا الباب، وقرره في مصنفاته المطولة علماء الأصحاب، ولم يتوقف في لزوم العلم بحقيقة أحد من أولي الأباب.
وأما ما كان من القبيل الآخر فهو:

أولاً: كما استبطناه من الآيات المحكمة، والسنة المتواترة المسلمة بعد الأصل الأصيل القوي، الذي هو حقيقة وجود صانع قديم، ورب عظيم، وإله يخلق ولا يخلق، ويرزق ولا يرزق، ويعحي ويميت، ويعطي ويمتنع، ويكون بكف كفايته زمام التقدير، وحسام التنظيم، أن ذاته المقدسة لا يبلغ حقيقتها، ولا تدرك ماهيتها، ولا يمكن أن تعرف إلى بالسلوب والإضافات، ولا أن تحدد إلا بالأحدية من جميع الجهات، والصعوبة المعنوية الصافية عن دين التزه عن عموم الحاجات، وخروج مرتبته الجليلة عن حدّي التشبيه والتعطيل، وبراءة منزلته الرفيعة عن التعرف بالقال والقول، وأنه كما قال وفوق ما يقول القائلون: «سُبْخَانَ رَبِّكَ رَبَّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ»^١، وأنه يكفي في الوفاء بحق الواجب من معرفته الاعتراف بما قد جاء من صفتة ونسبة في سورة التوحيد، مضافاً إلى ما اشتملت عليه الآيات الست الأوائل من سورة الحديد، وأن ما زاد على ذلك فليس بالواجب من الاعتقاد، بل من التعمق المتهي إلى الصلاة والإلحاد، والمنهي عن التكلم فيها في كلمات أرباب الرشاد، والأئمة الأمجاد، وذلك لأن مرجع الصفات الثبوتية والسلبية الثمان والسبعين المعروفة بصفات الجمال والجلال، أعني: العلم والقدرة، والحياة، والإرادة، والإدراك، والقدم، والأبود، والتلكلم، والصدق، مرجعها جميعاً إلى المحصل من الآيات المنفصلات.

وثانياً: إن شرائع النبىء، وقوانين المرسلين، المتهية إلى الوحي المبين، من قبل إلى العالمين، كلها حق، ومن مقتضيات لطفه المحقق، وفيضه المطلق، وأن أشرفها وأفضلها وأجمعها لكل ما كان على الرب أن يفعلها ولا يهملها إنما هو هذه الشريعة السهلة السمحاء، والملة العدلة البيضاء، كما أن صاحبها الصادق بها أشرف الأنبياء، وأفضل أهل الأرض والسماء، وخاتم من بعث: لإبلاغ الدعاء إلى الرجال، وإلى النساء، وأن أصحاب الجنة في هذه الأزمنة متابعوه، وأصحاب النار منكروه ومخالفقوه، وأن القرآن حقٌّ ولم يزد عليه شيءٌ في هذه المصاحف الموجودة، بل كل ما وقع بين الدفتين منزل من الملا الأعلى بالوحي

المبين، وأن جميع الشرائع السابقة منسوخة بشرعية هذا الرسول الأمين، وأن العسر والحرج متغيان في هذا الدين، والعقل والعرف مرجعان في كثير من أحكام المسلمين، ولا يجوز لأحد منهم الأخذ والعمل بسائر شرائع المسلمين، وأن أهل بيته هذا النبي ﷺ وذوي قرباه المعهودين أفضل أقارب رسل الله أجمعين، وهم المحثوث في هذه الشريعة على مودتهم، والقيام بحق حرمتهم، وأداء حقوق جملتهم، وإهداء الصلوات في الصلاة على جماعتهم، وأن له ﷺ منصب الشفاعة العظمى، يوم القيمة الكبرى، وأن معراجه إلى السموات العلي بهذه الجهة العنصرية المثلثي حق في الجملة، وأن معجزاته الفاخرة كثيرة من كل صنف وصفة، وأن شهر رمضان شهر صيام هذه الأمة، والقيام بموجبات الرحمة، وأن ليلة القدر في كل سنة ليلة يقدر فيها ما يكون من التوقعيات هي العمدة، وأن الأيام المعدودات والمعلومات من ذي الحجة الحرام من الأيام الكرام، وفيها الأمر بالآيات بوظيفة الحج من البدو إلى الختام، وأن مقابر الأنبياء والأولياء مواضع نزول الفيض النام على الزائرين من الأنام، وأن المسجد الحرام قبلة لجميع أهل الإسلام، ووجهة تعتبر في كثير من الموارد والأمورات العظام، وأن النبي المصطفى ﷺ فضل على سائر الأنبياء بست خصال: (أوتي جوامع الكلم، وأحلت له المغامن، وجعلت له الأرض مسجداً وظهوراً، وأوتي منصب الشفاعة الكبرى، وأعين بالرعب، وختم به الرسالة، وأن التكاليف المقررة من جانب الشارع المقدس باقية على أنفاس البالغين العاقلين العالمين القادرين إلى يوم القيمة، وأن الطريق إلى معرفتها منحصرة في هذه الأزمة في الاجتهد التقليد، والعمل بالمنظنة المعتبرة لمكان انسداد باب العلم، بالنسبة إلى أكثر الأحكام، وأن أنبياء الله في الدنيا من جنس البشر، يأكلون ويشربون، ويولدون ويموتون، كما قال سبحانه وتعالى: #إِنَّكَ مَيْتُ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ تَمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِّمُونَ)، وإن من خصائص هذا الدين الأجل الأجل، هي الجمعة والجماعة، والأذان والإقامة، والجهر بالقراءة، والحج والعمرة، وصلة العبدين والآيات، والصلة على الأموات، والخمس المعين للسداد، والاعتكاف في المساجد الجامعية، واستصحاب الحالات السابقة في كل واقعة، وأن عالم البرزخ واقع بين نشأتني الخلق والبعث، وكذلك هول المطلع واختلاف أحوال الخلائق فيما بعد الموت، وضغطه القبر، وسؤال منكر ونفيه،

وما يتبع كل ذلك من الوibal والراحة لكتير من الأرواح الراحة، من الأبدان على حسب الاستيğاب، وانتفاعهم في خلال تلك الأحوال بما أهدي إليهم من الأعمال الصالحة والأدعيه والزيارات والاستغفارات والاستيجارات، أو أفيض عليهم من بركات محال القبور ومجاورة مزارات الصالحين والأبرار، وكذلك خروج الدجال، ودابة الأرض، ووقوع الزلازل الكثيرة، قبل قيام الطامة الكبرى، مثل نفتحي الصور الأولى والأخرى، وتحقق ميزان الأعمال، ووقف المحشر والحساب، وتطاير الكتب والصراط، واتهاء الأمر إلى النعيم أو الجحيم على وجه أنزله الله تعالى في الذكر الحكيم، ومحكم كتابه الكريم، بل ثبت كثير منها في الأديان السالفة وزُنَل عليه الوحي القديم.

ثم إن ما كان من القبيل الآخر من القسمين الأولين فهو أيضاً ينقسم حسب ما يرتسם في مؤلفات علماء هذه الأمة إلى قسمين:

أحدهما: ما تعرض لجمعه في بعض الموضع بعض الأعظم.

وثانيهما: ما انتشر في تضاعيف المؤلفات متفرقات، وسوف نجعلها لك إن شاء الله تعالى في هذه المقدمة من هذه المقالة مجتمعات.

فأما ما كان من القبيل الأول: فهو كما ذكره سميّنا العلامة المجلسي فتیل القدوسي في أواخر كتاب حق حق اليقين يزيد على سبعين عملاً من الأعمال، ووظيفة من الوظائف، وحكم من الأحكام، وعبارته كما أوردها هناك ما ترجمتها وصورتها بعدما عرف حقيقة الضروري بأول ما تقدم من رسومه الأربع وأراد أن يورد مصاديقها وأمثالها هكذا:

مثل وجوب الصلوات اليومية، والأعداد المعينة في ركعاتها، واشتمالها على الرکوع والسجود، بل القيام وتکیرة الإحرام، والقراءة في الجملة، واشتراط الطهارة من الأحداث المعينة فيها، ووجوب غسل الجنابة والحبس والنفاس في الجملة من الدماء الثلاثة، ونقض الأخرين للوضوء والطهارة، ووجوب غسل الأموات بل التکفين لهم والتدعين، ووجوب الزكاة في الجملة، ووجوب صيام شهر رمضان، وانتقاد الصيام بالأكل والشرب، والمواقعة المتعارفة مع المرأة الصائمة، ووجوب حجـ حجـ بيت الله، واشتماله على الطواف في الجملة، بل السعي بين الصفا والمروءة والإحرام، ووقف العرفات والمشعر، بل الذبح والحلق، ورمي الجمرات أيضاً في الجملة، ووجوب الجهاد في سبيل الله، ورجحان صلوة الجمعة، والصدق على أرباب الاستحقاق، وفضيلة العلم وأهله، والصدق غير المضر، ورذالة الكذب الغير

النافع، وحرمة الزنا واللواط، بل تقبيل الأجنبية والغلام بالشهوة، وحرمة الخمر المأخوذة من العنب دون سائر المطعومات، وحرمة لحم الخنزير والميّة والدم في الجملة، وحرمة مناكحة الأمهات والأخوات والبنات وبنات الأخوات والعمات والحالات، بل أمهات النساء، والجمع بين الأخرين على ما هو الأظهر، وحرمة شرط الزيادة في القرض في الجملة على احتمال، وحرمة الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، وحرمة قتل المسلم بغير الحق، والفحش وشم المسلمين من غير جهة مجوزة، وكذلك ضربهم وتعذيبهم وغثتهم واتهامهم على احتمال فيها، ورجحان التسليم وجوابه على الأقوى وكذلك الإحسان بالوالدين ومرجوحة ما يوجب عقوبهم، بل رجحان مطلق صلة الأرحام على احتمال، وفرض المواريث في الجملة، وكون الوارث أحق بمال الميت من غيره، بل وجوب العمل بالوصية في الجملة، واعتقاد أن الصدقات والبرات مما ينتفع به الإنسان بعد الوفاة، ورجحان الصيام في الجملة، وكون النكاح محللاً للوطى، والطلاق في الجملة موجباً للتفريق بين المتزاوجين، ووجوب ستر البدن عن غير المحارم، وحرمة النظر إلى عورات الآجانب، وحزارة وطئ البهائم، وإيجاب عقود البيع والصلح، والإجارة انتقال الملك في الجملة، وإيجاب الذبح حلية لحوم الحيوانات، وحرمة سرقة أموال المسلمين، وقطع الطريق والشوارع، وحقيقة القرآن المجيد وكونه مُنزلًا من عند الله، بل معجزة لرسول الله عليه الأظهر، وكذا وجوب مودة أهل بيته، والقيام بحق تعظيمهم، ولذا نقول: بکفر الخوارج والناصبيين لهم العداوة وإن كانوا في عداد هذه الأمة فإنهم أنكروا في الحقيقة ضروريًا من دين الإسلام، قد ثبت بداهة كونه من هذا الدين صريح الكتاب المبين والمتواتر من سنة سيد المرسلين.

انتهى ما ذكره سميها العلامة المجلسي فاطم القدوسي في مقام تفصيله لأمثلة الضروريات الفرعية المقبولة بدهتها عند جميع الآحاد من المسلمين،^١ وغير الغفال من التابعين لهذا الدين وإن كانوا من جملة المخالفين لفرقة الناجية من الفرق الثلاث والسبعين من أمة سيد المرسلين (سلام الله عليه وعلى أهل بيته المعصومين).

١. النظر إلى واقع المسلمين في شتى الامصار والاعصار، أقوى شاهد على بطلان ما يدعوه من كون بداهة كل هذه الأمور لا تخفي على أي واحد من المسلمين، إذ كثير من هذه الأمور المذكورة لاتعد من الأمور البدئية الثبوت عند بعض علماء المسلمين حتى الشيعة منهم، فضلاً عن عوامهم، بل أكثر من ذلك أن الكثير من العوام لا يعلم بثبوتها في الشريعة لا على نحو العلم البدئي ولا على نحو العلم النظري.

وأما ما كان من القبيل الثاني: القسم في الحقيقة لهذا القبيل وإن كان على فرض أخذنا إياه بمعنىه الثاني والرابع دون الأول والثالث من حدوده الأربع المتقنة وصار على هذا التقدير يعم جميع الأحكام اليقينية في هذا الدين ولو عند خصوص الفقهاء والمجتهدين مثل مسائل إجماعاتهم التي لا توجد فيها خلاف ولا ينكره أحد بعد التأمل في العواشي والأطراف هو ما عثرنا عليه من التبع الثامن في كلمات المنصفين من المؤلفين والمصنفين من المؤلفين ولم نلقي مجموعاً مرتباً في مكان مخصوص ولا وجده منصوصاً مبيناً على كونه من ضروريات الدين على النحو المقصوص.

فمن جملتها: أن الماء المطلق رافع لجميع أنواع الحدث، ومطهر لجمع أقسام المتجمسات، وأن التراب الظاهر بل مطلق الأرض أيضاً مطهر في الجملة، وأن البول والغائط ناقضان للوضوء والتيمم، والمعنى والجحش موجبان للغسل، والتيمم بالصعيد الظاهر بدل عن الغسل والوضوء في جملة مقامات، وغسل الوجه واليدين واجبان في كل وضوء، وغسل تمام البدن شرط في جميع الأغسال، ولا يجب غسل بواطن البدن في الطهارات، ولا ما زاد على المرفقين والكعبين في الأجزاء الأربع في الوضوء، ويجب رعاية الترتيب بين أجزائه في الجملة، وكذلك المواتات، ويجب نية القربة في جميع الطهارات الثلاثة.

وتحصل الجنابة بغيرها الحشمة في قبل المرأة بالنسبة إلى الفاعل والمفعول، ويحرم على الجنب والحاياض من كتابة القرآن، وعلى الرجل جماع الحائض في موضع الدم، ويجب قضاء الحائض والنفاس ما تركتاه من الصيام الواجب دون الصلاة، ويجب تعسيل الميت أيضاً وتوكيفه وتدعينه على النحو المشروع، ومن جملة النجسات بول ذي النفس السائلة من الحيوان الغير المأكول وكذلك رجعه في الجملة، وكذلك المنى والميتمة والدم من صاحب النفس السائلة مطلقاً، ولا يجوز ولا يجزي الإتيان بالصلة الفريضة قبل دخول وقتها ولا إلى غير القبلة التي هي جهة الكعبة المعظامة مع الاختيار، ولا أن تصلي الفريضة على الراحلة اختياراً، ويجب ستر العورة في الصلة مع وجود الناظر المحترم، ولا يجب في حق الأمة والصبية الغير البالغة ستر الرأس بخصوصه فيها، وتحريم صلة الرجل في لباس الحرير المحضر والثوب المنسوج من الذهب بخلاف المرأة، ويستحب إقامة الصلة الفريضة المكتوبة في المسجد، وكذلك الأذان للإعلان بالوقت، ولأجل الصلوات الخمس اليومية وال الجمعة دون غيره من الصلوات.

وتکبیرة الإحرام رکن في الصلوة تبطل برکتها فيها عمداً وسھواً، وكذلك القيام مع الإمكان، ويجب فيها قرائة فاتحة الكتاب، ويستحب الترتيل في القرآن، ويجب في كل رکعة من الصلوات رکوع واحد وسجدةان وھما رکنان بخلاف التشهد والتسليم، فإن جزئيتها للصلوة من ضروريات المذهب دون الدين مع تأمل أيضاً في ضرورة الإسلام وخصوصاً بالنسبة إلى أوائل الإسلام.

وتطبل الصلوة بنوافض الوضوء يقيناً وكذا بالاستدبار من القبلة في الفرائض، وبكل ما يصدق عليه كلام الآدميين عرفاً، أو يُعد من الفعل الكثير المخرج للإنسان عن كونه مصلياً، ويشرط الهيئات المخصصة في صلوة الجمعة والعيددين والأیات وصلوة الأموات جميعاً، وكذلك الخطيبان في صلواتي الجمعة والعيددين مع اجتماع سائر شرائطهما في هذه الأعصار، ويجب قضاء الفرائض اليومية مع تفوتها أو الإخلال بشرائطها النفس الأمامية عمداً أم سھواً إلأ في صورة كون الموجب لفواتها كفراً أصلياً، أو عدم اجتماع شرائط الوجوب في شخص المفوت لها أولاً، ويستحب الجماعة في الصلوات الفرائض ولا سيما الخامس اليومية موكداً، ويجوز اقتداء المفترض والمتنفل بالمفترض دون المتنفل، ويجب القصر في صلوة المسافر مع الشرائط التي من جملتها المسافة المخصصة، والزكوة في الأموال التسعة الزكوية المعينة واجبة على المالكين لنصفها المعينات، ووقت إخراج زکوة الغلات الأربع إذا صفت الغلة وجمعت الثمرة بل إذا بیست، ولا يجب الزکوة في شيء منها، إلأ إذا تمت في الملك، ثم إنه يجب فيما يسقى سیحاً أو عذباً أو بعلاً العُشر، وفيما يسقى بالتواضح والدوالي نصف العُشر وفي المتساوي السقي من القسمين من نصف العُشر، ومن نصفه نصف العُشر، ومستحقها الفقراء والمساكين وإن وجد معهما سائر الأصناف الشمائية المذكورين في الآية الكريمة، ويشرط فيهما الإسلام، وأن لا يكونوا من الذين يجب على المزکي نفقتهم ولا من الهاشمين إذا كان المزکي من غيرهم، وزکاة الفطرة أيضاً واجبة بشرطها المقررة ويجوز أن يتولى المالك إخراجها، وإخراج الخامس من الغنائم المكتسبة أيضاً من الواجبات في هذه الشريعة المطهرة في الجملة.

من الواجبات المؤهلة أيضاً صيام شهر رمضان المبارك، وقضاؤه في أيام آخر لمن كان مريضاً أو على سفر بمعنى الإمساك مع الـية عن التعمد في الأكل والشرب، وعن الجماع قبلأ، والاستمناء مع الإماء، فمن فعلها متعمداً في شهر رمضان فعله الكفاره مع القضاء، ولا

كفارة في إفساد غير صيام هذا الشهر أم قضائه أم النذر المعين أم الاعتكاف، ولا يصح الصوم من الحائض والنفاس، وإن صادفت الدم جزءاً من نهارهما، ولا من المريض ولا المسافر ولا من المجنون والصبي الغير المميز، ولا يجب أيضاً عليهم ولكن يصح من الصبي المميز مطلقاً، ويجب الصوم على كل من رأى هلال شهر رمضان وإن انحصر في شخصه، أو بلغ أمر الرؤية إلى حد الشياع الموجب لعلمه، أو مضى من شعبان ثلاثون يوماً، ووقيت الإمساك من طلوع الفجر الصادق إلى أول الليل.

ويستحب صوم الأيام البيض من جميع الشهور، وصوم رجب وشعبان أيضاً بتمامهما وأبعاذهما، وكذلك صوم التسع الأوائل من ذي الحجة بل صيام غير الأيام المحرمة من السنة. والاعتكاف في المساجد من جملة العبادات المقررة التي لا تتعقد إلا بالنية ويجب بالنذر وشبهه، وشرط الصيام والإقامة في المساجد ولا أقل من ثلاثة أيام، ويستحب أن يشترك في ابتدائه الرجوع فيه عند عروض العارض مثل المحرم، ويحرم فيه الاستمتاع النساء لمساً وتقبلاً وجماعاً.

والحج واجب بأصل الشرع للمستطاع إليه مرة واحدة، وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والإفساد، ويشترط في وجوبه فضلاً عن الاستطاعة بالبدن، والزاد، والراحلة، البلوغ، والعقل، والحرية، وتخالية السرب من المانع، وسعة الوقت، بل التمكّن مما يمول به العيال الواجب على الإنسان نفقتهم على ما نقل عن المتنحي: اتفاق كافة العلماء عليه أيضاً، وأنواعه ثلاثة: تمع، وقران، وإفراد. كما أن أشهره التي لابد أن يتفق فيها أعماله ومراسمه أيضاً ثلاثة: شوال، ذو العدة، ذو الحجة قال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَقَبَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ الآية.

ويجب أن يوقع الحج والعمرة في سنة واحدة، وأن يحرم بحج التمتع من بطن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة بخلاف حج القرآن والإفراد، ولا يجب على القارن والمفرد هدي، ويجب على المتمتع ذبحه في يوم النحر، ولا يجوز القرآن بين الحج والعمرة بنية واحدة؛ لأنها منسakan متغيران، ويجب الإحرام بالحج والعمرة من الميقات، وميقات كل من حج أو اعتمر على طريق ميقات أهل ذلك الطريق، ولا يجوز لمريد النسك المجاوزة من الميقات إلى مع الإحرام، ويحرم في الإحرام صيد البر والإعانة عليه بأي وجه كان، ولبس المخيط للرجال، وإزالة الشعر عن البدن قليله وكثيره إلى مع الضرورة، وتغطية الرأس للرجل دون

المرأة، وقص الأظفار مطلقاً، وقطع الشجر والخشيش إلى الآخر، ويجب مسمى الوقف بعرفات في يوم عرفة مع النية فإن تركه أحد عاماً بطل حجته، وكذلك الوقف بالمشعر ليلة الأضحى أو صبيحته، وحده ما بين المازمين إلى الحياض إلى وادي محرّر، ولا يجوز الإفاضة منه ليلاً إلا للمرأة أو المعذور، ولو فاته الموقفان جميعاً بطل الحجّ ولو كان ناسياً، ثم يجب الخروج إلى منى في يوم العيد، ورمي جمرة العقبة بسبع حصيات وإصابة الجمرة بفعله، ثم ذبح الهدي هناك، وفي يوم التحرّر لا قبله وهو أيضاً واجب على الممتنع ولو كان متوفلاً من إحدى النعم الثلاث تامة الأعضاء، ويكره التضحية بالثور والجاموس ولو فقد الهدي في ذلك المحل انتقل فرضه إلى البدل، وصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسعة بعد الرجوع إلى الأهل، ومن جملة آداب الحجّ مطلقاً هو التضحية بمنى، وكذلك إيقاع الحلق أو التقصير فيها، ورمي جمرة العقبة قبلها، ومن الفرائض المقررة في المنسكين بأقسامها هو الطواف بالبيت المحرم على النهج المعروف، وكذلك السعي بين الصفا والمروءة، ولا يجوز قطع الطواف إلا لحدث أو حاجة أو فريضة حاضرة وإن لم يتضيق وقتها.

ولا يجوز للممتنع طواف حجّة وسعة على الرقوفين، وقضاء المناسب في منى يوم التحرّر ويجب في كل من الطواف والسعى نية القربة وقدد الطاعة وتعيين كونهما للحجّ أو العمرة، ويجب رمي الجمار الثلاث الأولى والوسطى والعقبة في الأيام التي يقيم فيها بمنى، كل جمرة بسبع حصيات على الترتيب المذكور، ويجوز النفر في اليوم الأول والثاني لمن اتقى الصيد والنساء.

ويجب الإقامة لغير من اتقى منها إلى النفر الأخير، وكل من أحدث شيئاً من موجبات الحدّ أو القصاص وألّجى إلى الحرم كان آمناً من النقم، ولكن يضيق عليه في المشرب والمطعم حتى يخرج فيؤخذ بخلاف من أحدث ذلك في نفس الحرم؛ فإنه يعامل بما يقتضيه عمله الشنيع وليس له شفيع.

تحجب على كلّ مستطاع العمرة أيضاً على حسب تكليفه بشرطها المقررة، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحُجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإنما نزلت العمرة في المدينة والحجّ في مكة، وقد يجبران أيضاً بالنذر وشيبه، وتصح العمرة المذكورة في جميع أيام السنة وإن كان الواجب فيها بأصل الشرع في العمر مرة في مواقتها المعينة، وأفعالها ثمانية: النية، والأحرام، والطواف، وركعتاه، والسعى بعده، والتحلل منها بالحلق أو التقصير، ولا يحرم على المحرم صيد البحر كما يحرم عليه غيره،

ويكفر في صيد البر بمثل ما قتل من النعم، فإذا كان ظبياً فبشاً إن وجدت وإنما في بيدها من الصدقة والصيام، ويحرم الاصطياد في الحرم ولو للمحل. وحده الحرم بريدي بمعنى أربعة فراسخ في مثلها، ومن المحضور في الحجَّ الموجب للكفار المعيته في مقامها هو الاستمتاع النساء عالماً بالتحريم، والطيب، وتقليم الأظفار، ولبس المحيط، وحلق الرأس، وتنف الأبطين، والتظليل في حالة المسير، وتقطيع الرأس ولو بالطين، والجدال إلى ثلاثة مرات.

وأثنا الجهاد في سبيل الله، فهو أيضاً من أعظم أركان الإسلام، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين المبين، ومن جملة شرائط وجوبه، البلوغ، والذكورة، والبصر، والاستطاعة البدنية والمالية. ومن يجب جهاده ثلاثة أصناف من الناس، وهم: الكفار الذين ليس لهم كتاب مثل عبد الأصنام، والكافر من أهل الكتاب مثل اليهود والنصارى، والبغاة من المسلمين الذين يبغون على من يقاتلونه منهم كما نصت عليه الآية المحكمة. ولا يجوز الفرار من الحرب إن كان العدو على الضعف من المسلمين، ولا يجوز لأهل الكتاب استئناف البيع والكتائب في بلد الإسلام. ولا يجوز لأحد منهم أيضاً فضلاً عن المشركين دخول المسجد الحرام، والإبات والأطفال من الأسرى يسترقون ولا يقتلون، والذكور البالغون يقتلون إن أخذوا بالحرب قائمة ما لم يسلمو.

ثم إن المعاملات المشروعة هو بيع الأموال بالعقد العربي المخصوص، ولا يجوز إيقاعه على الاعيان التجمة بالاتفاق، ويشترك فيه تقدير الثمن وجنسه، ويحرم في متعلقه الربا إذا كان مكيلاً أو موزوناً لأن يجعل في طرف العوضين المتباين الزيادة على الآخر.

ومنها الرهن، وثيقة للدين وهو أيضاً ثابت بالإجماع من المسلمين كافة مضافاً إلى محكم الكتاب والسنة المتوترة، ولا بد فيه أيضاً من الإيجاب والقبول، وكمال العقل، وجوائز التصرف كما في سائر العقود، والججر الذي هو: بمعنى الممنوعية من تصرف الإنسان في ماله المختص به أيضاً باب من أبواب الفقه. وأسبابه ستة: الصغر، والجنون، والرق، والمرض في الجملة، والفلس، والسفه. كذلك الضمان للمال. والكفالة التي هي بمعنى التعهد بالنفس لمن أراد ثباته بالكتاب والسنة والإجماع، والصلح بين المتنازعين أو المتراغفين أيضاً أمر مجمع عليه بين الأمة في الجملة.

وكذلك الشركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والوديعة، والعارية، والاجارة، والوكالة، والسبت والرمادية، والوقف، والوصية، والهبة، والصدقة.

وأما النكاح: الذي هو بمعنى تحليل الوطء للمرأة الأجنبية، أو نفس الوطء لها بعقد الدوام الواقع بين المتزوجين بالتراضي فهو أيضاً من جملة ضروريات هذا الدين، بل المتفق عليه بين جميع المسلمين، وكذلك التحليل بملك اليمين مع شرائطهما المقررة في الكتاب المبين أو السنة المواترة عن خاتم النبيين (صلى الله عليه وعلى أهل بيته الهداء المهدىين).

ويحرم نكاح المحارم نسباً ومصاهرة ورضاعاً على حسب ما تقتضيه الآيات المحكمة والسنة المسلمة واتفاق كلمة الأمة، ولا يجوز الجمع بين الأخرين في النكاح، كما أنه يحرم وطء أخت المملوكة الموطئة بملك اليمين ما لم يخرج الأولى عن الملك، وكذا نكاح من كان في العدة مطلقاً، ونكاح المطلقة بثلاث تطليقات ورجعتين ما لم ينكحها زوج يكون غير الزوج المطلق لها، ونكاح غير الكتافية من الكفار ابتداء، ولو أرتد أحد المتزوجين المسلمين قبل الدخول وقع الفسخ بينهما في الحال، ويحرم أيضاً نكاح الشغافر كما كان في الجاهلية: بأن يزوج الرجل أحداً بنته على أن يزوجه بنته ويجعل صداق أحدي الأمهاتين بضع الأخرى، وكذا نكاح الخامسة بعقد الدوام، والمتأولد من الزوجة الدائمة يلحق بأبيه مع تحقق الدخول بها ومضي ستة أشهر فصاعداً من حين الوطء وعدم تجاوزه أقصى مدة الحمل.

ومن الأمور الثابتة في الشريعة المطهرة أيضاً التسمية والحقيقة، وخفض الجواري، والختان للذكر من الأولاد، ولو بلغ الولد غير مخthon وجب عليه ختان نفسه.

والواجب من النفقات، النفقة على من كانت فيه واحدة من ثلاثة، الزوجية الدائمة، والقرابة الوالدية والولدية من غيرهما، والملوكيّة المطلقة.

والطلاق للزوجة الدائمة بيد الزوج متى شاء وأراد، وتزول به علاقه النكاح بشرطه المقررة التي منها: كون الزوج عاقلاً طائعاً غير مكره، وكون الزوجة ظاهرة من دم الحيض والنفاس إذا كانت مدخوله غير حامل، وزوجها معها حاضر وهو على قسمين: رجعي، وبائي، وتصح رجعة الزوج إليها من غير عقد جديد فيما كان من قبيل الأول أيام عدتها، وهي ثلاثة قروء لمن ترى الحيض، وثلاثة أشهر لمن ليست تحبض وهي في سن من تحبض، وعدة الحامل في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة، وتعتد الحرارة المنكوبة بالعقد الدائم الصحيح إذا كانت غير حامل بأربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت صغيرة أو غير مدخوله، وعدة الأمة في الطلاق فراءان، ولا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج الزوجة من بيته بالاختيار إلا أن تأتي بفاحشة مبينة.

ثم إن الخلع والمبارات، والظهار، والإبلاء، واللعن: أيضاً من الأمور الملحقة بالطلاق المتعلقة بها أنواع من أسباب الفراق، يستفاد أحکامها من الكتاب والسنة، وتلتمس تفاصيلها من الكتب الفقهية متى اتفقت بين الأزواج، وان كانت قليلة الجدوی وغير عامة البلوى في أمثال هذه الاعصار.

ومن جملة العناوين الشرعية والتداوين الإسلامية أيضاً العنق، والتدبر، والمكابية، المخصوصات بالمعالج من الأدمنين، وفضل عنق رقبة المؤمن متفق عليه بين جميع الطوائف من المسلمين بل المليين، وكذلك المكابية والتدبر، ويختص الرق بأهل الحرب من أصناف الكفار، ومن أقرّ على نفسه بالرقية رشيداً مختاراً مشكوكاً في أمره حكم برقيته، ولا يملك الإنسان أحداً من آبائه وأمهاته وأولاده، ولا الرجل بالخصوص أحداً من محارمه، وينعدق جميع هؤلاء بمجرد الملك، ويشرط في المولى المعتقد؛ جواز التصرف والاختيار والقصد والقربة، وأماماً العتق بالعوارض فيحصل؛ بالعمى، والجذام، وتنكيل المولى للعبد.

ومن الإيقاعات الشرعية الواجب عليها الوفاء ثلاثة: النذر، والعهد، واليمين. ويشرط في انعقادها التكليف، والقصد، والحرية، وإذن المالك، والصيغة، والقدرة على الوفاء.

ومن أبواب الفقه المصطفوي أيضاً الأحكام المتعلقة بالصيد والذبحة، والأطعمة والأشربة، فمن جملة تلك الوظائف أنه يؤكل من الصيد ما يقتله الكلب المعلم دون غيره.

ويحرم ذبيحة غير المسلم والكتابي من سائر أصناف الكفار وإن كانوا في الأصل مسلمين، وكذلك ما لم يذكر اسم الله عليه، أو ذبح إلى غير القبلة مع التعمد والالتفات إليها في حال الذبيح، وما لم يقع عليه التذكرة الشرعية المختلفة باختلاف الحيوانات، وما ذبح على طريقة أهل الجاهلية، أو صدق عليه أنه من الميتات، ولا يحل من حيوان البحر إلى السمك والطيور، ولا يحل من السمك إلى ما كان له فلس، ويحل أن يؤكل من البهائم الإنسية: الأنعام الثلاثة، ومن الوحشية: البقر، والكباش الجبلية، والحمير، والغزلان، واليمامير.

ويحرم من المطعوم: الأعیان التجسسة، والأشياء الخائث، والطين الخيس، والسموم القاتلة، وأنواع الخمور، والدم المسقوط.

ومن الأمور المحرمة بالضرورة من الدين هو غصب الأموال، بمعنى: إثبات اليد على مال الغير عدواً وظلماً، كما أن من الأمور المقررة في هذه الشريعة المطهرة هو الأخذ بالشفعية والمراد بها استحقاق الشخص حصة شريكه لانتقالها بالبيع من قبله إلى الغير، ويثبت

في الأرضين والمساكن، وفي غير ذلك من المتنولات خلاف، وكذلك في الانتقال بغير البيع وفيما إذا زاد الشركاء على اثنين.

ومن الأحكام المقررة في هذه الشريعة المطهرة أيضاً ما تعلق منها بإحياء الموات من الأرضي، والمراد بها: الأرضي الغير المتتفق بها لعطلتها بالاستيجم ونحوه، أو عدم الماء عنها، أو استلاء الماء عليها، وبائياتها؛ إخراجها عن الخراب والعطلة إلى حيز الانتفاع وهو من موجبات الملك بإجماع المسلمين والتوصوص القطعية الخاصة والعامة. قالوا فالعامر منها ملك لأربابه، لا يجوز التصرف فيها إلا باذنهم، وكذا ما به إصلاح العامر، ويحتاج إليه من المرافق والحرير والشرب والمراح، وأمّا الموات التي لم يجر عليها ملك مسلم أو جرى ولكن هلك أهلها بحيث لا يعرفون من سبق إلى إحيائها في أزمنة غياب الإمام عليهما السلام كان أحق بها، ويشرط في التملك بالإحياء أن لا يكون الأرض في يد مسلم ولا مسالم، ولا يكون حرير العامر، ولا مشعرأ للعبادة مثل عرفة ومنى، ولا مقطعاً من الإمام لغيره، ولا مشروعاً في إحيائها ولو بالتحجير، ولا تقدير للشرع في حقيقة الإحياء بل المرجع فيها العرف والعادة، كما أن المناط في حرائم القنوات والأبار ما أوجب التعدي إليها من الأغيار بمنافعها الإضرار، وإن ورد تجديد حرير المعطن بأربعين ذراعاً من الجوانب الأربع، وحرير بذر الناضح بستين، وحرير العين والقناة في أرض الرخوة بـألف، وفي الصلبة بـخمسة ذراع.

ومن الأحكام المقررة أيضاً أحكام اللقيط، والضالة، واللقطة على وزن اللطيف، والlama واللزمه بمعنى الصبي الضائع الذي يجده الإنسان بلا كافل، والحيوان المملوك الضائع الغير الموضوعة عليه يد محترمة، والمال الصامت الذي يوجد كذلك بطريق اللف والنشر المرتب. وحكم النقاط هذه الأقسام الثلاثة ينقسم إلى ثلاثة أحكام: واجب، ومكرر، ومباح، ولا يجوز للملتفت في.

الأول: قصد التملك له مطلقاً، ولا ولایة له إلا في حضانة وتربيته والإنفاق عليه مع القدرة بقصد الرجوع عليه بعد البلوغ ولو بالاستئفاء، ولا يجوز الإهمال في تفقته ولو بالاستعانة من الإمام أو سائر من قدر عليها من الأئم بالاجماع المحقق، بل الضرورة من دين الإسلام بل سائر أديان الأنبياء عليهما السلام.

وما الثاني: فإن كان من قبل البعير فلا يؤخذ إن وجد في كلامه وماء يكفيانه لو كان صحيحاً؛ لأن الصلاة عدم جواز إثبات اليد على مال الغير من دون الإذن والسبب المرخص فيه،

ولم يثبت فيه شيء منهما لكون المفروض فيه كذلك وعدم كونه في معرض التلف من جهة فرض كونه مصوناً عن السباع فإنه يؤخذ وجوباً أو استحباباً، ولا ضمانة فيه للمالك مثل ضمانة الشاة، ويجب على الواحد أن ينفق عليهم حفظاً لنفسها المحترمة عن الهلاكة ولكن لا يرجع بالنفقة على المالك حيثما لم يجز له أخذها.

وأما الثالث: فإن كان زائداً على الدرهم الشرعي لا يجوز التصرف فيه إلى بعد التعريف حولاً كاملاً ثم مع عدم ظهور المالك له يجب أن يتصلق به عنه إن كان قد التقطه من الحرم، وإن التقطه من غيره فهو بعد الحول بال الخيار بين التملك مع الضمان وبين الصدقة بها عن المالك إلى إذا كان المتقطط مما يسرع إليه الفساد، فإن الواحد يقومه على نفسه من أول الأمر ثم يأخذه بقصد التملك مع الضمان وإن شاء دفعه إلى الحاكم ولا ضمان عليه. وكلما يوجد في أرض خربة أو في فللة لم تمر أصلاً فإن لم يكن عليه أثر الإسلام فهو لواحده من غير تعريف، وكذا ما يجده أحد في داره أو صندوقه المختصين به، وفي غير ذلك يحتاج جواز التصرف فيه إلى التعريف، هذا.

ومن الأحكام المقررة بالضرورة من جميع الشريائع المطهرة هي الفرائض المعينة التي خصها الشارع المقدس في أبواب المواريث بأن جعل بعض أولي الأرحام أولى ببعض في كتاب الله بالنسبة إلى الوراثة والتوريث، والمحصل من تلك الأوضاع المفصلة، أن أولى القرابات النسبية الوارثين المورثين بالنسبة إلى أمثالهم على ثلاثة طبقات:

أولهم: الوالدان والأولاد إلى ما نزلوا

وثانيتهم: الأخوة والأجداد إلى ما صعدوا وبعدها

وثالثهم: الأعمام والأخوال مع ما توالدوا وتناسلوا.

كما أن السبيبة منها على أقسام أربعة: أحدهم: الأزواج الذين ينتهي علاقه المزاوجة الدائمية وهو يجامع جميع الوراث.

والثاني: أصحاب ولاء العتق عند فقد أرباب النسب بال تمام.

والثالث: أصحابوا ولاء ضمان الجريرة.

والرابع: الإمام ^{عليه السلام} الوارث لمن لا وارث له من الانام.

ثم إن نصائب كل من أولئك الأقارب والأرحام سهامهم المقدرة في شريعة الإسلام تلتمس تفاصيلها من القرآن المجيد، وأخبار أهل بيته العصمة ^{عليه السلام}، والكتب الفقهية والمؤلفات الاستدلالية الموضوعة لبيان المسائل والآحكام.

ثم من جملة موانع الإرث: الكفر بمعنى أن الكافر لا يرث المسلم ويرث لو كان بالعكس، وال المسلمين يتوارثون وإن اختلفت مذاهبهم ما لم ينكروا ما علم ضرورة من الدين مثل الغلة والمجسمة والخوارج والجبرية من المظاهرين للشهدادتين، وما يكفيان في الحكم بإسلام المظاهر لهما ما لم يعلم فيه اعتقد ما يكفر به، والمرتد الفطري الذي ولد على الإسلام من أحد أبويه يقتل ولا يستتاب، وتعتذر أمرأته عدة الوفاة، وتقسم أمواله بين ورثة المسلمين وإن كان حيًّا، بخلاف المللي فإن حكمه أيضاً ذلك ولكن بعد الاستابة وعدم القبول، ولا تقتل في المرأة مطلقاً.

ومن الموانع أيضاً: قتل العبد فلا يرث القاتل من المقتول، ومنها الرق فلا يرث الإنسان إذا كان رقاً ولا يورث أيضاً أحداً لأنه لا يملك أبداً شيئاً.

ومن الواجبات الكفائية في دين الله تعالى، هو: القضاء بين الناس بالحق في كل ما اختلفوا فيه ووقع بينهم الشاجر لمن كان أهلاً وهو الإنسان العاقل العادل العالِمُ القادر على استبطاط الأحكام الشرعية، في زمان غيبة الحجة الهدافية عليه السلام، عن أدلةها التفصيلية.

ويجب على الرعية الانقياد لأمره والاتباع لحكمه في جميع الواقع، وعليه أن يحضر بحيث يتمس المدعى في إحضاره غريمته وإن كانت امرأة، وأن يسوى بين الخصوم في السلام والكلام إلا من جهة اختصاص أحدهم بالسلام، ويحرم عليهأخذ الرشوة على الأحكام، وعلى المحاكم إليه بذلها للشهاد أو الحكم، ويطلب من المدعى إقامة البينة على مدعاه، فإن أقيمت حكم بمقتضاه مع طلبه وإلا يعرض عليه الحلف على البرائة، ولكن لا يجوز إحلافه حتى يتمس المدعى ثم أن المنكر أما أن يحلف أو يردده على المدعى أو ينكل، فان حلف سقطت الدعوى، فلو عاودا للخصومة لم تسمع دعواه إلَّا أن يكتَب الحالف نفسه، وإن حلف المدعى بعد الرد ثبت حقه، وإن نكل بطل وإن بذل اليمين بعد الحكم عليه بالنكول، ولا يستحلف المدعى مع بيته المرضية إلَّا في الشهادة بالدين على الميت استظهاراً، ويشرط في الشاهد البلوغ إلَّا في مثل الشجاج والجراح، وكذلك كمال العقل مطلقاً، والتدين بدين الإسلام في غير الوصبة، والمراد به الإقرار بالشهادتين وبالضروريات التي جاء بها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالاتفاق من هذه الأمة، والعدالة التي هي بمعنى اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر من الذنوب وارتفاع التهمة في الشهادة مثل الشركية والتبغية أو الخصومة الدنيوية، وتقبل شهادة المرأة أيضاً في الجملة كما في مثل العيوب المتعلقة النساء،

ولا يجزي في الشهادة إلا اثنان، ويلزم في الشهادة على الفواحش الثلاث أن يزيد عليهم آخر، أو يقر الفاعل بواحدة منها أربع مرات في مجالس مختلفة، فلو شهد ما دون الأربعة بنحو المشاهدة أو صدر الإقرار بها أقل من الأربع في أربعة لم يثبت الفاحشة بل يقام على الشهود حد الفريضة من غير ترخيص لإنعام البيضة.

ثم إن حَدَ الزاني والزانية، إن كان مع عدم الإحسان، أو المحرمة النسية، أو الكفر فهو مأة جلدۀ بالسياط المتوسطة، وإن كانوا مع الأول فهو الرجم بالحجارة، وإن كان مع الآخرين فهو القتل بالسيف بضربة واحدة.

وأمّا حَدَ اللُّوَاطِ الموقب المثقب فهو القتل كذلك، أو الإسقاط من الحالق أو الإحراق بالنار، وإن كان دون ذلك مثل التفحيد والدخول بين الإلين فحده مأة جلدۀ، ويثبت السحق بما يثبت به اللُّوَاطِ والحدّ فيه أيضاً مأة جلدۀ في الجملة.

ومن المحرمات القذف الذي هو بمعنى الرمي بالزنا واللواط، وحده ثمانون جلدۀ بنص الآية المحكمة، والتعريض به يوجب التعزير مثل سائر ما يوجب الأذى من ألفاظ الشتم والسباب.

ويقتل من سبَّ النبي ﷺ، أو واحداً من أهل بيته المعصومين، بل سائر الأنبياء المرسلين لدلالة الأخبار المستفيضة عليه، ولا نَعْظِيمُهُمْ قد علم من دين الإسلام ضرورة فسبيهم إرتداد، قيل وكذا من قال لأدرني أنَّ محمدًا ﷺ صادق أم لا،

ويثبت مثل حَدَ القذف أيضاً لشارب الخمور متعمداً ومن غير علة مجدد للشرب لتخديرها العقل وإيجابها الفساد في الخلق، كما يوجب إرتكاب الفواحش الفساد في النسب والنسل والارتداد الإخلال في الدين والشرع.

والقتل المحرم التجري على إفقاء السفين، والسرقة من الأحرار وقوع الهرج والمرج في الملك والمال، وإن هذه هي الخمسة المؤذلة المرعية في جميع الملل والمعبر عنها عند المتشريعين بالأصول الخمسة التي يجب تغريتها في كل شريعة فضلاً عن الدين القويم الذي هو عند الله الإسلام، وقطع أيدي السارق والسارقة في الجملة أيضاً من الحدود المنصوصة بالخصوص في محكم الكتاب ومبرم الخطاب، وكذلك القتل والصلب في حق المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً وإن كانوا في الظاهر في عداد أهل الإسلام.^١

١. رسالة تلويح النوريات من الكلام في تنفيذ الضروريات من الإسلام: ١٠٥ - ١٢١.

أقول: لست شعري، كان بامكانه ~~فلا~~ أن يختصر علينا، وعلى نفسه المسافة ويقول: إن كلَّ ما هو مذكور في أبواب الفقه والرسائل العملية هو من ضروريات الدين؛ بدلاً من أن يذكر هذه القائمة الطويلة من مصاديق ضروريات الدين.

ثم ياترى، هل إن كلَّ ما ذكره تتطبق عليه تلك الضوابط التي ذكرها لضروري الدين؟ بل حتى الضابطة التي ذكرها الأردبيلي ~~فلا~~ من كون ضروري الدين هو الأمر اليقيني القطعي سواءً كان نظرياً أو ضرورياً، لانطبق على كثير مما ذكر، فإنَّ كثيراً من المصاديق التي ذكرها لم تكن يقينية، وإنما قامت عليها ظواهر الكتاب وأخبار الثقات الآحاد، ومن المعلوم أنَّ هذه ليست أدلة قاطعة يقينية، وإنما هي أدلة ظنية قام الدليل على حجيتها.

ومن هنا يتضح لنا جلياً مقدار الخلط الواقع في كلمات الأعلام في بحث الضرورات بين مقام النظرية ومقام المصدق والتطبيق، فإنَّ بعضهم يذكرون مصاديقَ للضروريات غير منطبقة على الضوابط التي يذكرونها لمعنى ضروري الدين، وفي ظني أنَّ الضابط نفسه إذا لم يكن واضح المعالم، محدد الجوانب، مبينَ الطريق في سلوكه، يؤدي إلى صعوبة انتظامه على المصاديق، وعليه تنتهي النتيجة، والمحصلة النهائية إلى مثل هذا الخلط.

الفصل الثاني

الضرورات المذهبية

المبحث الأول

مفهوم ضروري المذهب

ضروري المذهب كضروري الدين وقع الخلاف بين العلماء في مقام تحديد الضابطة العلمية لمعنى ومفهومه، إلى عدة أقوال، فذكرت ضوابط مختلفة في ذلك:

الضابطة الأولى

وهي كالضابطة الأولى التي ذكرناها لضروري الدين، حيث يقال: إن ضروري المذهب هو ذلك الأمر الذي لا يحتاج إلى دليل في مقام إثاته، أي: يكون بنفس معنى البديهي والضروري المنطقي، ولكن فرقه عن ضروري الدين، أن الأول أي: (ضروري الدين) أمر بداعته وضروريته بلحاظ كل فرق المسلمين وطائفتهم، بينما الثاني (أي ضروري المذهب) أمر بداعته وضروريته بلحاظ مذهب من المذاهب الإسلامية دون سائر المذاهب، كما لو كان متواتراً عند مذهب الشيعة فقط دون سائر المذاهب الأخرى.

وطبيعي إذا كان معنى ضروري المذهب هو بنفس معنى الضروري المنطقي، فسوف تكون طرق إثبات ضرورة مفرداته هي تلك البديهيات والضروريات التي المذكورة في المنطق، ولكن كما قلنا هذه الطرق تكون ضرورية وبدائية بلحاظ مذهب وطائفة خاصة من المسلمين دون سائر طوائف ومذاهب المسلمين كما مثلنا بقضية التواتر.

مناقشة الضابطة الأولى

يمكن أن يناقش هذا الرأي بعدة مناقشات:

١. إن هذا الرأي لا يعدو كونه دعوى غير مبرهنة، فما هو الدليل ياترى على كون ضروري المذهب هو بنفس معنى الضروري المنطقى لكنه أضيق دائرة؟ وكما هو معلوم أن الدعوى غير المستدلة لا يمكن الركون إليها علمياً، نعم، من حيث الإمكان وعالم الثبوت يبقى الأمر ممكناً، إلا أن كلامنا في عالم الإثبات والواقع الذي يحتاج إلى الدليل.
٢. بناءً على ما أفاده السيد الشهيد الصدر^{فاطح} من حصر الضروريات والبدويات في قسمين هما: الأوليات والفتريات - وإن أرجع الفتريات إلى الأوليات أيضاً - سوف يتضح بطلان هذه الضابطة المدعاة، إذ على هذه الضابطة تكون أغلب ضروريات المذهب قد ثبتت ضرورتها من خلال التواتر، والمتواترات عند السيد الشهيد ليست أموراً بدويه ضرورية، وإنما هي قضايا نظرية مستدلة ومستنجة - كما نقلنا كلامه في بدايات الكتاب - ومعنى هذا أن تكون أغلب ضروريات المذهب إن لم نقل كلها خارجة عن ملاك الضرورة، وداخلة في ملاك القضايا النظرية، وهذا أمر لا يمكن الالتزام به، إذ هذه الضابطة تقودنا إلى أمر خطير لا يمكن الالتزام به، وهو دليل بطلانها، فإنه قيل: إذا بطل اللازم بطل الملزم. نعم، هذه مناقشة مبنائية لا بنائية.
٣. ما يظهر من كلام المحقق الاسترابادي في الفوائد المدنية: من أن ضرورات المذهب ليست ضرورية بالمعنى المنطقى وذلك لبيان:
 - أ) أن الضروريات المنطقية منحصرة في ستة أقسام والضرورات المذهبية ليست داخلة تحت أي قسم من هذه الأقسام الستة.
 - ب) إن علمنا بالضرورات المذهبية دائماً يكون من خلال النص الديني - القرآن، وسنة المعصوم - والضروري المنطقى لا يكون العلم به من هذا الطريق.
 ويمكن أن يجذب عليه: إن أغلب الضروريات المذهبية هي حاصلة من خلال التواتر، أما من خلال القرآن الكريم، وهو لاشك في تواتره، أو من خلال روايات المعصومين عليهم السلام المتواترة، ومعلوم أن المتواترات من أقسام الضروريات الست المنطقية.

نعم، يبقى الإشكال بالنسبة للامور التي يتلزم بضروريتها المذهبية؛ لكنها لم تثبت بالتوتر أو بباقي الأقسام الخمسة الأخرى للضروريات المنطقية، فهنا كيف يقال: إن ضرورتها هي بنفس معنى الضروري المنطقى؟!

والنتيجة: إن هذه الضابطة لا يمكن المصير إليها، بعد ما ذكرناه من الإشكالات التي ترد عليها.

الضابطة الثانية

الضابطة نفسها التي ذكرها الأردبيلي فلتل لضروري الدين، فيقال في ضابط ضروري المذهب: هو ذلك الأمر اليقيني الذي يثبت عند الشخص؛ كونه من المذهب ولو بالدليل، والبرهان حتى لو لم يكن مجمعاً عليه.

وهذه الضابطة فيها ميزات عده:

- أ) إن هذه الضابطة توسيع من ضروري المذهب ليشمل حتى مثل الأمر النظري المنطقى الذى أقيم الدليل القطعى عليه.
- ب) إن هذه الضابطة تعتبر في الضروري المذهبى حال الشخص المستدل الذى يحصل عنده اليقين بكون الشيء الفلاني من ضرورات المذهب، ومعنى هذا أن الضرورات المذهبية تختلف باختلاف الأشخاص، فرب شخص أقام الدليل القطعى على شيءٍ وحصل عنده اليقين بكون الشيء الفلاني من ضرورات المذهب، ورب شخص آخر لم يقم الدليل، فلم يحصل عنده اليقين؛ ولذا لا يكون نفس الشيء عنده من ضرورات المذهب، ومن هنا قال: «حتى لو لم يكن مجمعاً عليه».

مناقشة الضابطة الثانية

أيضاً هذا الرأي يمكن مناقشته من خلال:

١. أن هذا الرأي كسابقه لا يعدو كونه دعوى غير مبرهنة، فأى دليل دل على كون ضروري المذهب هو بهذا المعنى.
٢. أن معنى شمول ضروري المذهب للأمر النظري المقام عليه الدليل اليقيني القطعى، يعني أن أي شخص لو أقام الدليل على أمر بسيط جداً من أحكام المذهب، فهذا يعني صيرورة ذلك الأمر البسيط من ضرورات المذهب، وهذا أمر يستبعد الالتزام به.
٣. المناقضة الثالثة نفسها التي ذكرناها على الضابطة الثانية من ضوابط ضروري الدين، فإنها بعينها تأتي هنا، نعم، قلنا هناك: إن تلك المناقضة لا تعدو كونها صياغة تأييدية لعدم قبول تلك الضابطة، وهذا بعينه نقوله هنا.

الضابطة الثالثة

ما ذكره المحقق الاسترابادي ذريث في فوائد المدنية من أن: «ضروري المذهب ما يكون

دليله واضحًا عند علماء المذهب حيث لا يصلح الاختلاف فيه^١، وهذه الضابطة كما هو واضح فيها ميزات عده:

- أ) إن الضروري المذهبى ليس بمعنى الضروري المنطقى، إذ الواضح من عبارة الاسترابادى أن الضروري المذهبى يحتاج إلى دليل بخلاف الضروري المنطقى.
- ب) إن دليل الضروري المذهبى واضح لاغموض فيه، وهذا معناه أن كلً أمر في المذهب كان دليله غير واضح عند علماء المذهب، فهو خارج عن إطار ضروري المذهب.
- ج) إن الضروري المذهبى قد يقع الخلاف بين العلماء في الدليل عليه، لكن إذا كان هذا الدليل مما لا يصلح الاختلاف فيه فذلك أمر لا يضر بضرورته.

مناقشة الضابطة الثالثة

كذلك هذا الرأى ترد عليه عدة إعترافات:

١. إنه يفتقر إلى الدليل العلمي، فالاسترابادى ادعى دعوى، ولم يستدل عليها، وعليه لا تقبل مقالاته غير المبرهنة.

٢. إن هذا الرأى يؤدى إلى لازم لا يلتزم به الاسترابادى، ومن هو على شاكلته، إذ كم هي الأمور المذهبية التي لم يقع الاختلاف في أدلةها بين علماء المذهب الواحد، وهذا معناه الانتهاء إلى حصر الضرورات المذهبية في عدد قليل جدًا، وهو أمر لا يلتزمون به، سيمما مع ملاحظة المصادر الكثيرة التي ذكروها للضرورات المذهبية.

٣. إن معنى هذا الرأى، أن نلتزم في كون أي أمر في المذهب؛ ولو كان من أبسط الأمور جداً، إذا كان دليله واضحًا جداً، أن نلتزم بكل منه من ضرورات المذهب، وهو أمر يصعب الالتزام به.

٤. معنى هذا الرأى، أن ضرورات المذهب هي ضرورات بنظر العلماء، فقط دون عوام الناس حتى لو كانوا من أهل العلم، إذ إن العلماء هم الذين يقيمون الأدلة التي تكون بنظرهم واضحة جداً على أمر من المذهب، وهذا أيضًا أمر يصعب الالتزام به.

الضابطة الرابعة

ما ذكره الشيخ آصف محسني في كتابه صراط الحق، ولعله هو المشهور من أن المراد

ضروري المذهب: «ما أصبح جزءاً لذلك المذهب، بحيث كان معلوماً لكل واحد من أهل ذلك المذهب. وهذا كوجوب الخمس على الأرباح، وعصمة الأوصياء، ونحوهما في مذهب الإمامية».^١

مناقشة الضابطة الرابعة

وهذه الضابطة كسابقاتها لا تتصمد أمام النقد، إذ يرد عليها:

١. أنها دعوى غير مبرهنة كسابقاتها.

٢. إن معنى هذه الضابطة التنازل عن كثير من الأمور التي يعدونها من ضروريات المذهب، إذ يجهلها ولم تخطر على بال كثير من أهل المذهب، فمثلاً: بطلان القياس، ومتعة النساء، وعصمة الأنبياء، بل حتى الأمور التي ذكرها من الخمس على الأرباح، وعصمة الأوصياء، يعدونها من ضرورات المذهب الشيعي، مع أن الكثير من الشيعة يجهلون مثل هذه الأمور ولا يعرفونها، فيلزم على القيد الذي ذكره - بحيث كان معلوماً للكلّ واحدٍ من أهل ذلك المذهب - أن لا تكون هذه الأمور من ضرورات المذهب، إذن، لا بدّ أبداً من التنازل عن كون هذه الأمور من الضروريات أو الالتزام بعدم صحة الضابطة المذكورة، وحيث لا يترازلون عن كون تلك الأمور من الضروريات المذهبية، فلا بدّ من الالتزام بعدم صحة الضابطة.

الضابطة الخامسة

ما نختاره، وحاصله: أن معنى ضروري المذهب: هو ذلك الأمر الذي يحتاجه المذهب حاجة شديدة حيث يكون إما مقوّماً له، أو أحد أجزاءه الرئيسية، وهذا معناه أن الضرورات المذهبية سوف تنحصر في قسمين:

الأول: الأركان الأساسية التي تقوم بها حقيقة المذهب. كولاية أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة من ولدهم^{عليهم السلام} لمذهب الشيعة الإمامية.

الثاني: الأجزاء الأساسية غير المقوّمة من العقائد والأحكام الفرعية، الثابتة في ذلك المذهب. والدليل على أن ضروري المذهب هو بهذا المعنى أمران:

الأول: أن ضروري المذهب أمر منسوب إلى المذهب ولفهم نوع هذه النسبة، نقول: إن الأمر ضروري للكلّ شيء لا شكّ أن ذلك الشيء يحتاج إليه وإنما عدّ ضرورياً لذلك

الشيء، وضوري المذهب لا يشذّ عن هذه القاعدة، فيكون ذلك المذهب محتاجاً إليه، هذه مقدمة.

ومقدمة أخرى، يدور الأمر بين أن تكون الحاجة هذه إما مطلق الحاجة أو الحاجة الشديدة، وحيث لا يمكننا الالتزام - ولا أقل لكاتب هذه السطور - أن يكون ضوري المذهب بمعنى مطلق الأمر الذي يحتاجه المذهب، ولو حاجة بسيطة، إذ يتهمي بنا الأمر إلى كون أبسط أمور المذهب ولو كان أمراً استجابةً صغيراً، أن يكون من ضرورات المذهب، فإن المذهب هو مجموع تلك المنظومة من عقائد وأحكام وأخلاق وأداب إلى غير ذلك، ويصعب الالتزام بذلك، إذ، لا بد أن نقول: إن ضوري المذهب هو ذلك الأمر الذي يحتاجه المذهب حاجة شديدة، وما يحتاجه المذهب حاجة شديدة إما يكون من أركانه الأساسية المقومة لحقيقة أو من أجزائه الرئيسية.

الثاني: إننا لو عرضنا كلَّ الضوابط المتقدمة بما فيها الصابطة التي ذكرناها على أمور ثلاثة:

١. فهمنا لروح الشريعة المقدسة.

٢. إرتكازاتنا المتشعبة.

٣. إرتكازاتنا وإدراكاتنا الوجдانية العقلائية.

فياترى أي، الضوابط المتقدمة أقرب لهذه الأمور من الأخرى؟!

إنني كأنسان مسلم أملك فهمنا عن هذه الأمور - التي يستدل بها الفقهاء على كثير من الأحكام - لا أخفى أنني أرى قرب الصابطة الأخيرة التي ذكرناها لهذه الأمور أكثر من غيرها من الضوابط الأخرى المدعاة.

وبضم هذا الأمر الثاني إلى الأول يحصل عندنا الاطمئنان؛ كون معنى ضوري المذهب هو ما ذكرنا.

ومن هنا يكون عنوان ما عُلِّم ثبوته في المذهب بالضرورة، أمراً آخر غير عنوان ضوري المذهب لا أن أحدهما هو عين الآخر، إذ إن ذلك يأتي على تلك الضوابط التي لم تفرق بين العنوانين، أما الصابطة التي ذكرناها فإنها تفرق بين العنوانين.

نعم، قد يشتراك في بعض المصادق وقد يفترقان، كما لو كان أمراً ما من ضروريات المذهب وأركانه ومعلوم الثبوت في المذهب بعلم ضروري، كما في إمامية أمير المؤمنين والأئمة ع؛ إذ إنها من ضروريات وأركان مذهب الشيعة ومعلومة بعلم ضروري لأنها

ثابتة بالتواتر، وكما لو كان أمراً ما من ضرورات المذهب كما لو كان من أجزائه الرئيسية لكنه ثابت بعلم نظري لا ضروري أو كان أمراً ما ثابتاً بعلم ضروري؛ لكنه ليس من ضرورات المذهب.

مميزات الضابطة المذكورة

لهذه الضابطة التي ذكرناها عدة مميزات، تميزها من حيث الآثار والتائج عن الضوابط الأخرى:

١. مصاديق هذه الضابطة تتحدد من خلال النصّ الديني

تميز هذه الضابطة بكون مصاديقها التي تتطبق عليها من الضرورات المذهبية، تعرف وتحدد من خلال النصّ الديني حتى لو كان ذلك النصّ الديني لا يفيد العلم القطعي سواءً ضروري أو النظري، بل يكفي فيه أن تكون حججته ثابتة كما في أخبار الأحاديث النافعات، وكذلك تتحدد المصادر بمن خلال الإجماع القائم من كلّ أهل المذهب أو علمائه، طبعاً إذا كان ذلك الإجماع والاتفاق كافياً عن رأي المعصوم عليه السلام فإنه هو الذي يكون حجة، إذ لما كانت هذه الضابطة تدعى أنّ ضروري المذهب هو: «الأمر الذي يحتاجه المذهب حاجة شديدة»، وبالتالي تحدده في قسمين رئيسين هما: الأركان المقومة، والأجزاء الأساسية الأصلية للمذهب. فعلى هذا سوف تحصر معرفة كون الشيء الفلاني مصداقاً لضروري المذهب فيما إذا أثبت لنا النصّ الديني المذهبي أنه ركن مقوم لذلك المذهب، أو جزء أساسي أصيل فيه، وكلّ طريق آخر غير ذلك لا يكون مثيناً لهذه الحقيقة.

وهذا بخلافه في الضوابط الأخرى، فإنها لما كانت تحدد ضابطة ضروري المذهب كونه ضرورياً منطقياً، أو بما كان دليلاً واضحاً عند علماء المذهب، أو بما كان يقيني الثبوت سواءً بعلم ضروري أو نظري، أو بما كان واضحاً لا يجهله أحد من أفراد المذهب، فهذا معناه أنها تجعل ما يقوم ضرورة الضروري هو علم الإنسان وعدم علمه، مما يعني أنّ الذي يحدد مصداق الضروري هو مدى علم الإنسان وعدمه، سواءً من خلال النصّ الديني الضروري حصل ذلك العلم أو من غيره، وهذا معناه أن أحد مشارب مصدق الضروري المذهبي هو النصّ الديني المذهبي الضروري مع وجود مشارب أخرى.

٢. عدم تأثر ضروري في هذه الضابطة بالزمان والمكان

ومما تميز به هذه الضابطة عن غيرها من الضوابط الأخرى، أنّ ضروري المذهبي على

وتفها لا يكون خاصاً للظروف الزمانية والمكانية، كما كانت تتأثر بهما ضروريات المذهب على الضوابط الأخرى.

والسبب في ذلك: أن الضوابط الأخرى لما كانت تخضع ملاك الضروري المذهبى لعلم الإنسان الضروري وعده - إذ الضابطة الأولى: كانت تعد في الضروري المذهبى حصول العلم الضروري المنطقى به. والضابطة الثانية: كانت تعد حصول العلم اليقيني الضروري المنطقى أو النظري المنطقى. والضابطة الثالثة: تعد حصول الوضوح في دليله عند العلماء. والضابطة الرابعة: كانت تعتبر حصول الوضوح فيه عند كل أبناء المذهب - فعلى هذا من الممكن أن يكون أمراً معلوماً بالعلم الضروري أو العلم القطعي النظري في زمان ما أو مكان ما، فيكون داخلاً في إطار ضروري المذهب، وفي المقام نفسه يكون غير معلوم بعلم ضروري أو لم يقم الدليل القطعي النظري عليه في زمان آخر أو مكان آخر، فلا يكون داخلاً في إطار ضروري المذهبى. وهكذا.

بينما على الضابطة المختارة، حيث إن ضرورة الضروري المذهبى غير متقدمة بعلم الإنسان وعده، وإنما هي متقدمة بمدى احتياج المذهب الشديد إليه وعده، حيث يكون مقوماً لأصل المذهب، أو جزءاً أصلياً أساسياً فيه، فعلى هذا لا يكون ضروري المذهب متأثراً بالظروف الزمانية والمكانية، لأنه لا يعني لأن يكون أمراً ما مقوماً لأصل المذهب في زمان أو مكان ما، ولا يكون مقوماً له في زمان أو مكان آخر، أو يكون أمراً ما جزءاً أصلياً في المذهب في زمان أو مكان ما، ولا يكون كذلك في زمان أو مكان آخر؛ فالامر يدور بين أن يكون الأمر ضرورياً للمذهب في كل الأزمان والأماكن، وأما لا يكون كذلك.

نعم، قد تتأثر ضرورات المذهب من القسم الثاني - الأجزاء الأساسية - بالظروف الزمانية والمكانية للأشخاص والعلماء، فلربّ عالم يعيش في ظرف زماني أو مكاني معين، وتأثير عليه تلك الظروف - وهي ما يعبر عنها حالياً بعقليات الفقهاء - وبسبب ذلك يتأثر فهمه للنص الديني بتلك الظروف، فيفهم من نص معين كون الأمر الفلاسي من ضرورات المذهب وأجزائه الأساسية، ويأتي فقيه آخر يعيش في غير تلك الظروف، فلا يفهم ما فهمه الأول، ونتيجة لذلك تختلف الضرورات بأختلاف الأزمنة والأمكنة. وعليه إذا شئت أن تقول: إن ضرورات المذهبية أيضاً تتأثر وتتغير بالظروف الزمانية والمكانية حتى على الضابطة المختارة - طبعي في غير الأركان المقومة - بناءً على ما تقدم فلا بأس بذلك.

٣. قلة الأخطار الاجتماعية

ومما تتميز به هذه الضابطة عن غيرها من الضوابط الأخرى، أن بعض الآثار السلبية الاجتماعية التي تفكك بنية المجتمع الإسلامي، تتحسر فيها كثيراً، بخلافه على الضوابط الأخرى. ومقصودنا من تلك الآثار الاجتماعية السلبية، قضايا التكفير، والتضليل، والتفسيق بين المسلمين بعضهم البعض الآخر، أو بين أبناء المذهب الواحد.

وتوضح ذلك: أنه على الضوابط الأخرى تبرز فيها تلك الظاهرة بشكل واضح - بل حصلت وعاصرناها - فتلك الضوابط لما كانت تحدد ضابط الضروري المذهبي:

١. بما كان ضرورياً بأقسامه المنطقية.

٢. أو بما كان يقيني الثبوت، سواءً بعلم ضروري أو نظري.

٣. أو بما كان دليلاً واضحاً عند علماء المذهب.

٤. أو بما كان واضحاً لا يجهله أبناء المذهب.

فسوف تختلف الضرورات المذهبية باختلاف الأشخاص والعلماء، فربَّ أمر ثبت عند بعض العلماء أو عند بعض الناس بالتواتر فيعتبرونه من ضرورات المذهب، بينما لم يثبت تواتره عند بعضهم الآخر، فينكرهون كونه من ضرورات المذهب، ولذا قد يعتبر أولئك أن هؤلاء ناكرين لضروري المذهب؛ فيخرجونهم من دائرة المذهب ويكتفرون بهم ويضللونهم. وربَّ أمر ما يكون عند بعض العلماء دليلاً واضحاً فيعده من ضرورات المذهب، ولا يكون كذلك عند علماء آخرين فينكرهون كونه من ضرورات المذهب، مما قد يؤدي إلى أن يكفر ويضلل أولئك هؤلاء.

وكذلك ربَّ أمر ما يكون يقيني الثبوت عند مجموعة، ولا يكون كذلك عند آخرين فيثبت بعضهم ضرورته وينكره الآخرون، مما قد يؤدي إلى الإخراج من المذهب والتضليل والتكفير. وهكذا لو كان أمراً ما واضحاً عند جماعة، وليس كذلك عند آخرين فيعتبر أولئك أنه من ضرورات المذهب، وينكره هؤلاء، مما قد يؤدي إلى نفس ذلك اللازم الخطير.

بينما على الضابطة التي ذكرناها فإن هذه الظاهرة الاجتماعية إن لم نقل: إنها تendum فيها فلا أقل من أنها تكون ضعيفة، وقليلة جداً، إذ على الضابطة المذكورة سوف تكون قضية تحديد أمر الضروري المذهبي والطريق إليه، منحصرة كما قلنا بالنص الديني، فإذا قال لنا

النص الديني: إن أمراً ما من مقومات المذهب ثبت عندنا أنه ضروري المذهب، وإذا قال لنا: إن أمراً ما من الأجزاء الأصلية الأساسية للمذهب ثبت عندنا ضرورته المذهبية، وإن لم يقل النص الديني. هذا أو ذاك لأمر ما لا يكون من ضرورات المذهب، وعليه هذه الضابطة؛ تكون الضرورات المذهبية فيها محددة واضحة المعالم، ومعه تتحسر تلك الظاهرة.

إن قلت: إن النص الديني توجد فيه قراءات واستظهارات متعددة، وإن قضية المستد في النص الديني - الروايات - غير مسلمة عند الكل، فبعض الروايات مختلف بين العلماء تجاه أساندتها صحة وضفاعة، وعلى هذا رأب عالم يستظهر من نص ديني أن أمراً ما من ضرورات المذهب، ولا يستظهر آخر ذلك فينكر ضرورة ما أثبته الأول، ولذا قد يكفر ويضلّ بعضهم بعدهم الآخر، وعليه ما نقضتم به على تلك الضوابط راجع عليكم.

قلت: صحيح أن قضية الاختلاف تجاه النص الديني دلالةً وسندًا موجودة بين العلماء، ولكن بمحلاحتة أمرين يندفع هذا الإشكال:

١. إننا قلنا: إن ذلك اللازم الاجتماعي الخطير، يكون بروزه في المجتمع بصورة قليلة بناء على الصابطة المختارة، بينما على تلك الضوابط يكون بروزه في المجتمع أكثر وبصورة أوضح.
٢. إن النصوص الدينية التي بين أيدينا والتي تحدد ضرورات المذهب بالأركان الأساسية المقومة أو الأجزاء الأصلية الأساسية، عندما نلاحظها، لائز وجود كثير اختلاف - إن لم نقل أنه منعدم - في مضمونها ودلائلها وأساندتها.

٤. الاتحاد بين ضرورات المذهب وأركان الإيمان

ومن الأمور والآثار المهمة لهذه الضابطة التي تميزها عن باقي الضوابط، أنه على هذه الضابطة سوف تتحد ضرورات المذهبية من القسم الأول بالنسبة لمذهبنا نحن الإمامية - الأركان المقومة لأصل المذهب - مع أركان الإيمان التي تحددها بعض الروايات، فمثلاً: ولادة أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام تعتبر الركن المقوم لحقيقة الإيمان بالمعنى الأخص، وهي في نفس الوقت من أهم ضرورات مذهب الشيعة التي لا يختلفون فيها.

نعم، بالنسبة لضرورات المذهب من القسم الثاني لا يكون الأمر كذلك.
 بينما على الضوابط الأخرى لا يكون هناك اتحاد دائمي بين ضرورات المذهبية بالنسبة لنا نحن الإمامية، مع أركان الإيمان.

إشكالات على الضابطة المذكورة

قد توجه عدة إشكالات على الضابطة التي ذكرناها، وهي تقريراً من نمط الإشكالات التي كانت متوجة على الضابطة التي ذكرناها في تحديد مفهوم ضروري الدين.

الإشكال الأول: إن الالتزام بهذه الضابطة يؤدي بنا إلى إنكار كثير من الضرورات التي ادعى كونها من ضرورات المذهب، إذ هذه الضابطة تقلص كثيراً من تلك الضرورات؛ لأنها ترجع ضرورة الضروري إلى ما ثبت من خلال النص الديني كونه ركناً أساسياً مقوماً لأصل المذهب أو جزءاً أساسياً أصلياً فيه، ومن المعلوم أن كثيراً من الضرورات المذهبية المدعاة لم يثبت عليها نص ديني بعنوان أنها من الأركان المقومة أو الأجزاء الأساسية، وطبيعي هذه النتيجة أمر خطير يصعب الالتزام به، إذاً لا بد من رفع اليد عن هذه الضابطة.

والجواب: إن هذا الإشكال يرد عليه نقضاً وخلافاً:

١. أما نقضاً: فهذا الإشكال لا يختص بالضابطة التي ذكرناها، وإنما يشمل الضوابط الأخرى، إذ الأمر على تلك الضوابط أيضاً يؤدي إلى رفع اليد عن الكثير من الضرورات المذهبية المدعاة كونها ضرورات مذهبية.

فعلى سبيل المثال كم هي الضرورات المذهبية التي تكون أدلةها واضحة غير مختلف فيها عند العلماء، حتى تصح تلك الضابطة التي تقول: إن ضروري المذهب ما كان دليلاً واضحاً عند علماء المذهب، إننا لو دققنا في أدلة تلك الضرورات، لوجدنا أن ما كان دليلاً واضحاً منها لا يتجاوز عدد الأصابع.

وكذلك الضابطة التي تدعي كون ضروري المذهب ما كان أمره واضحاً عند أبناء المذهب حيث لا يجهله أحد منهم، فياترى كم هي الضرورات المذهبية التي تكون بهذه الدرجة من الوضوح؟ لا أجازف الحقيقة إذا ما قلت: إن استقراء حال أبناء مذهبنا شرعاً وغرياً شمالاً وجنوباً، يؤدي بنا إلى القول: إنها لا تتجاوز عدد الأصابع إن لم يكن أقل، وكذلك الحال في الضوابط الأخرى.

وعلى أي حال النقض، لا يزيد من الإشكال إلا إشكالاً، والمهم هو الحل.
٢. وأما حلّاً: فلأن الباحث العلمي لأبدٍ أن يحرّد نفسه عن هذه النزعات التي لامشأ صريح لها، لأننا ما دمنا قد نقشتنا كل تلك الضوابط وأتينا بضابطة جديدة للضروري المذهبي

فلا بد أن نلاحظ في كل مصدق يدعى كونه من ضرورات المذهب انطباق ذلك الضابط عليه، فإذا كان منطبقاً صحيحاً ندعى كونه من ضرورات المذهب، وإن لم يكن منطبقاً صحّ لنا أيضاً أن ندعى خروجه عن ضرورات المذهب، ولا أعتقد أن باحثاً علمياً لا يزاعي هذه القاعدة، إلا إذا كان لا يحترم التحقيق العلمي والتفكير الإنساني.

إذًا، ما ذكر من ذلك اللازم الخطير الذي يصعب الالتزام به، ليس بخطير وسهل لنا أن نلتزم به.

الإشكال الثاني: إن ما ذكرتم من ضابطة لم يقل بها أحد من العلماء، فهم تفرقوا في الاختيار على تلك الضوابط التي ذكرت، وعليه تكون ضابطكم مخالفة لجماعهم، فيلزم طرحها.

والجواب:

١. إن العلم ليس وقاً على أحدٍ حتى يلزم الوقوف على كلِّ ما قاله العلماء.
٢. إن كلام العلماء ليس وحياً منزلاً من السماء لا يجوز مناقشته ومخالفته، سيما على من كان صاحب نظر مثلهم.
٣. لا أدري هل هذا من قبيل الإجماع المصطلح في علم الأصول حتى يستشكل بمثل هذا الأشكال؟ أو يريد المستشكل أن يستشكل بالإجماع المركب الذي ثبت أصولياً عدم حجيته.

٤. إننا عرضنا ضوابطهم التي أدعوها، ورأينا مضافاً إلى خلوها من الدليل وكونها مجرد دعوى غير مستدلة، وأنها لا تصمد أمام النقد العلمي، وذكرنا ضابطة أخرى، وذكرنا أدلة عليها، فكيف بعد هذا يصح أن يقال لنا: إنكم تخالفون اجماع العلماء؟!

الإشكال الثالث: إن لازم هذه الضابطة لا يكفي - بالنسبة لنا نحن مذهب الإمامية - الاعتقاد بiamامة وولاية أمير المؤمنين عليه والأئمة من ولده عليه وأصل عصمتهم، في دخول الإنسان في دائرة التشيع والمذهب، لأنَّه ورد في بعض الروايات ما يستفاد منه أن هناك أرkanأخرى مُقومة لحقيقة التشيع مثل: استحلال المتعة، والإيمان بالرجعة، وغيرهما؛ لأنَّه ما دامت هذه الضابطة تقول: إن القسم الأول من ضروري المذهب كان بمعنى الركن المقوم لحقيقة وأصل المذهب، مما يعني أن قضية الإقرار به والإيمان به، أمر لا بد منه في دخول الإنسان في ذلك المذهب.

والجواب: إننا لابد أن نعرض تلك الروايات لنرى مدى دلالة مضامينها على المدعى، وكذلك قضية أسانيدها ما هو مدى اعتبارها؟ حتى بعد ذلك يمكن تقويم مدى صحة الإشكال أو عدم صحته.

أ) مارواه الصدوق فانيك بإسناده، عن محمد بن عمارة، عن أبيه قال:
قال الصادق عليه السلام: ليس من شيعتنا من أنكر أربعة أشياء: المراج، والمسألة في القبر،
وخلق الجنة والنار، والشفاعة.^١

ب) وعن ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن الفضل،
عن الرضا عليه السلام قال: من أقر بتوحيد الله، ونفي التشبيه عنه، ونَزَّهَهُ عما لا يليق به، وأقرَّ
أنَّ له الحول والقوة، والإرادة والمثابة، والخلق والأمر، والقضاء والقدر، وأنَّ أفعال العباد
مخلقة خلق تقدير لا خلق تكوين، وشهدَ أنَّ محمداً رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأنَّ علياً والأئمة
بعدَه حجج الله، ووالى أولياءِهم وعادي أعداءِهم وأجتب الكبار، وأقرَّ بالرجعة،
والمتعين، وخلق الجنة والنار، والصراط والميزان، والبعث والنشر، والجزاء والحساب،
 فهو مؤمن حقاً، وهو من شيعتنا أهل البيت.^٢

وبعدَ ان أستعرضنا هذه الروايات، نأتي إلى مناقشتها فنقول:

١. إنَّ الرواية الأولى ضعيفة السند لا أقلَّ من جهة جهالة محمد بن عمارة وأبيه، حيث
لم يوثقا، والثانية يوجد كلام في سندَها من جهة ابن عبدوس وابن قتيبة، ولكن مع غض
النظر عن ذلك.

٢. يمكن المناقشة في دلالتهما على المدعى، حيث يقال: أنَّ الظاهر أنَّ العلامات
المذكورة تكون دخيلة في استكمال المرء حقيقة الإيمان والمرتبة العالية من التشيع، وذلك
من خلال ملاحظة مجموعة قرائن:

أ) إنَّ الرواية الثانية وردَّ في ذيلها «فهو مؤمن حقاً» مما يعني: أنَّ الإيمان والإقرار بهذه
الأمور المذكورة مما يتوقف عليه الوصول إلى المرتبة العالية من الإيمان - الذي له مراتب
متعددة - لامجرد أصل الإيمان وأصل التشيع.

ب) ورود روايات أخرى تكفي في حصول الإيمان ودخول الجنة وقبول الدين، بمجرد

١. بحار الأنوار: ٩/٦٦

٢. المصدر.

ولالية الأئمة الأطهار عليهم السلام ولزوم طاعتهم، ولا يضر عدم معرفة غير ذلك، مما يعني: أن أصل الإيمان ودخول التشيع يكتفى به بذلك.
وهذه الروايات من قبيل:

١. صحيححة الحسن بن زياد العطار،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: إني أريد أن أعرض عليك ديني وإن كنت في حسناً من قد فرغ من هذا، قال: فآتاه، قال: قلت: إنيأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله عليه السلام وأقرُّ بما جاء به من عند الله، فقال لي مثل ما قلت، وأن علياً إمامي فرض الله طاعته، من عرفه كان مؤمناً ومن جهله كان ضالاً، ومن رد عليه كان كافراً، ثم وضعت الأئمة عليهم السلام حتى انتهيت إليه فقال: ما الذي تريده؟ أتريد أن أتو لاك على هذا؟ فاني أتو لاك على هذا.^١

٢. مارواه يوسف قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام أصف لك ديني الذي أدين الله به؟ فان أكن على حق فثبتني، وإن أكن على غير الحق فرذني إلى الحق قال: هات، قال: قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن علياً كان إمامي، وأن الحسن كان إمامي، وأن الحسين كان إمامي، وأن علي بن الحسين كان إمامي، وأن محمد بن علي كان إمامي، وأنت جعلت فداك على منهاج آبائك، قال: فقال عند ذلك مراراً: رحمك الله، ثم قال: هذا والله دين الله ودين ملائكته ودين آبائي الذي لا يقبل الله غيره^٢

وغيرها من الروايات.

وعلى هذا سوف تكون التتجة جمعاً بين الروايات، أن الدخول في أصل الإيمان والتشيع لا يتوقف على أكثر من الإقرار بولالية الأئمة عليهم السلام ولزوم طاعتهم، أما من أراد ان يرتفقي في مرتب أعلى للإيمان والتشيع، فعليه أن يقر بتلك الأمور التي ذكرتها رواية الفضل عن الرضا عليه السلام بل أكثر من ذلك إن أراد المرء أن يصل إلى مرتب أعلى في الإيمان والتشيع عليه أن يكون مصداقاً لتلك الروايات التي تقول:

إنما شيعة على عليهم السلام الشاحبون، الناحلون، الذابلون، ذابلة شفاههم، خميسة بطونهم، متغيرة

١. بحار الانوار: ٩/٦٦

٢. المصدر:

الوانهم، مصفرة وجوههم، اذا جنهم الليل اتخذوا الأرض فراشاً، واستقبلوا الأرض بجباهم،
كثير سجودهم، كثير دموعهم، كثير دعاؤهم، كثير بكاؤهم، يفرح الناس وهم محزونون.^١
بل أكثر من ذلك عن الامام الصادق عليه السلام: الإيمان عشرة درجات ^٢ بمنزلة السلم،
وكان سلمان في الدرجة العاشرة، وأبو ذر في التاسعة، والمقداد في الثامنة،
ولايصل إلى ذلك إلا الأوحدي من الناس.

والخلاصة: أن تلك الروايات لا تدل على كون تلك الأمور المذكورة فيها من الأركان
المقومة لأصل الإيمان، وأصل الدخول في التشيع؛ وإنما هي من الأمور المقومة للمراتب
العالية في الإيمان والتشيع.

نعم، يمكن التمسك بكون تلك الروايات ظاهرة في كون تلك الأمور من الأجزاء
الأصلية الأساسية للإيمان ومذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ولذا تكون من ضروريات المذهب من
القسم الثاني.

خلاصة ما تقدم

يتضح لنا مما تقدم أمور عدّة:

١. أن ضابط ضروري المذهب هو بمعنى الأمر الذي يحتاجه المذهب حاجة شديدة،
وهذا يعني أنه ينطوي على قسمين رئيسين:
أ) ما كان ركناً مقوماً لأصل المذهب.
ب) ما كان جزءاً رئيسياً في المذهب.
٢. تميز الضابطة المذكورة عن غيرها من الضوابط بأمور عدّة:
أ) كون الطريق في تحديد مصداق ضروري المذهب هو النص الديني المذهبي، وإن لم
يكن العلم به قطعاً سواء القطع الضروري أو النظري، بل يكفي ثبوت حجيته، وجواز الاستناد
إليه في مقام الإثبات.
ب) عدم تأثر الضروريات المذهبية بقضية الزمان والمكان على نقض الضوابط الأخرى،
إلا في حالات خاصة.

١. المصدر: ١٤٩/٦٥.

٢. المصدر: ١٦٨/٦٦.

- ج) كون بعض الآثار الاجتماعية السلبية - قضية التكفير والتضليل والإخراج من دائرة المذهب - تكون أقل على الضابطة المذكورة منه على الضوابط الأخرى.
- د) إتحاد الضرورات المذهبية من القسم الأول مع أركان الإيمان الأساسية الواردة في الروايات على مذهبنا الحق.
٣. كل الإشكالات التي ذكرناها على الضابطة المختارة تبين لنا أنها ليست نامة، ولا تقف حائلًا أمام قبول هذه الضابطة.

المبحث الثاني

حكم منكر ضروري المذهب

الكلام في هذا المبحث، بناءً على الضابطة التي ذكرناها يقع في مستويين:

١. البحث عن حكم إنكار الأركان الأساسية المقومة لأصل وحقيقة الإيمان والتشريع، التي هي تمثّل الضرورات المذهبية من القسم الأول، تماماً كما كان الحال في البحث عن إنكار ضروري الدين من القسم الأول.

٢. البحث عن حكم إنكار الأجزاء الأساسية غير المقومة لأصل الإيمان والتشريع. بينما على الضوابط الأخرى يقع في مستوى واحد، وهو حكم إنكار ما علم ثبوته في الدين بعلم ضروري سواءً أكان من الأركان للمذهب أم من أجزاءه الأصلية أو حتى لو كان من أبسط أحکامه.

ومن هنا لا بد أن نبحث في ثلاثة مقامات:

١. في حكم إنكار الأركان الأساسية المقومة للمذهب.

٢. في حكم إنكار الأجزاء الأساسية للمذهب.

٣. في حكم إنكار ما علم ثبوته في المذهب بعلم ضروري لانظري.

المقام الأول: إنكار ضرورات المذهب من القسم الأول

اختلفت كلمات الأعلام في مقام تحديد الأصول، والأركان المقومة للإيمان بالمعنى الأخص:

١. فالمحقق الطوسي ذاته ينقل في قواعد العقائد: أنها عند الشيعة ثلاثة «التصديق بوحدانية الله تعالى في ذاته، والعدل في أفعاله، والتصديق بنبوة الأنبياء، والتصديق بإمامية

الأئمة المعصومين من بعد الانبياء^١، ولا يعدّ من ضمنها المعاد.
 ٢. بينما الشهيد الثاني فتن^٢ في رسالة الإيمان، يذكر أن أركان وأصول الإيمان هي «خمسة: التوحيد، والعدل، والتصديق بنبوة نبينا صلوات الله عليه وآله وسالم، والتصديق بامامة الأئمة صلوات الله عليهم، والمعاد الجسماني».

ومثله يقول الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء^٣

وعلى أي حال لا إشكال في الأصلين الأولين - التوحيد والنبوة - وإنما الكلام في
الثلاث الأخرى:

١. الإقرار بولاية وإمامية الأئمة الاثني عشر^٤

وهذا الأمر قد دلت على ركتيه وكونه مقوماً لحقيقة الإيمان بالمعنى الأخضر والتشيع،
العديد من الروايات:

أ) كالروايات التي اعتبرت الولاية ركناً مبنياً عليه الإسلام، الذي هو فيها بمعنى الإيمان،
جمعاً بينها وبين مادل على كون الإسلام الظاهري، الذي تجري عليه تلك الأحكام المعروفة،
هو مجرد إظهار الشهادتين كموئلة سماعة المتقدمة.
 فإنه من الواضح أن الركن المبني عليه شيء يفهم منه عرفاً أنه مقوم لحقيقة ذلك
الشيء، إذ لو لاه لانهد ذلك الشيء.

منها: صحيحة زرارة «عن أبي جعفر عليه السلام قال:

بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية.
 قال زرارة: قلت وأي شيء من ذلك أفضلي؟ فقال: الولاية أفضلي لأنها مفتاحهن،
 والوالى هو الدليل عليهم. قلت: ثم الذي يلي ذلك في الفضل؟ فقال: الصلاة، قلت ثم
 الذي يليها في الفضل؟ قال الزكاة، لأنه فرنها بها وبدأ بالصلاحة قبلها. قلت فالذى يليها
 في الفضل؟ قال الحج، قلت ماذا يتبعه؟ قال: الصوم.

١. قواعد العقائد: ١٤٥.

٢. حقيقة الإيمان: ٤١٣ - ٤٠٠، مطبوعة ضمن كتاب المصتفات الأربعه من سلسلة مؤلفات الشهيد الثاني ١١٧،
 تحقيق مركز الابحاث والدراسات الاسلامية.

٣. كشف الغطاء: ٢٩٢/١.

٤. وسائل الشيعة: ج ١، باب ١ من أبواب مقدمة العبادات: ح ١.

ومنها: صحيحة أبي حمزة الشمالي «عن أبي جعفر عليه السلام قال:

بني الإسلام على خمس دعائين: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان،

وحجَّ بيت الله الحرام، والولاية لنا أهل البيت^١

وغير ذلك من الروايات بهذا المضمون التي ان لم نقل بتواترها فلاشك في استفاضتها.

بيان نافع

ذكر المجلسي فتى في البحار في معنى الإسلام في قوله عليه السلام «بني الإسلام على خمس» ما نصه: «يتحتمل أن يكون المراد بالإسلام الشهادتين، وكأنهما موضوعتان على هذه الخمسة، لاتقumen إلأ بها، أو يكون المراد بالإسلام: الإيمان، وبالبناء عليها كونها أجزاء وأركانه فحيثما يمكن أن يكون المراد بالولاية مايشمل الشهادتين أيضاً أو يكون عدم ذكرهما للظهور، وأما ذكر الولاية التي هي من العقائد الإيمانية مع العبادات الفرعية، مع تأخيرها عنها، بما للمماشة مع العامة، أو المراد بها فرط المودة والمتابعة اللتان هما من مكمّلات الإيمان أو المراد بالأربع الاعتقاد بها والانقياد لها، ف تكون من أصول الدين لأنها من ضرورياته، وإنكارها كفر، والأول أظهره».^٢

أقول: ما ذكره من هذه الإحتمالات واستظهاره للأول الذي هو بمعنى الإسلام لا الإيمان، كلها تبقى احتمالات لها رصيد من المراد في الرواية، لولا وجود رواية أخرى هي نفس صحيحة زرارة المتقدمة ولكنها بطريق آخر، وفيها إضافة عما ذكره في الوسائل، وتلك الرواية التي بسند آخر موجودة في البحار أيضاً، حيث يقول الإمام عليه السلام في ذيلها ذروة الأمر وسنمه ومفتاحه وباب الأشياء ورضي الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته، إن الله (عز وجل) يقول: «مَنْ بَطَعَ الرَّسُولَ فَقَدَ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَقِيقَةً». أما لو أن رجلاً قام ليه وصام نهاره، وتصدق بجمع ماله، وحجَّ جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولية الله، فيواليه ويكون جميع أعماله بدلاته إلىهن ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان، ثمَّ قال: أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته.^٣

١. المصدر: ح ٣١.

٢. بحار الأنوار: ٣٢٩/٦٨ - ٣٣٠.

٣. النساء: ٨٠.

٤. بحار الأنوار: ٩/٦٦.

فإن هذه الرواية واضح أن ذيلها يجعل الذي لا يوالى ولِي الله، خارج عن الإيمان، حيث قالت: «ولا كان من أهل الإيمان»، ولفظ الإيمان عند إطلاقه لا بد أن يحمل على معناه الخاص مال لم تكن هناك فرينة تعينه لمعنى الإسلام الأعم، وهي مفقودة في المقام.

ومما يؤكد بل مما يدل على كون المراد من أهل الإيمان في ذيل الرواية هم الشيعة الإمامية انه عليه قال: «المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته»، إذ المراد من هولاء هم المخالفون بقرينة أن الله بفضل رحمته يدخل المحسن منهم الجنة؛ لأن المخالف لا يستحق أن يدخل الجنة؛ لأنه ليس له حق على الله بدخول الجنة كالمؤمن الإمامي.

ب) وكالروايات التي يعرض فيها بعض الأصحاب دينهم، مثل صحيحـة الحسن بن زيد العطار المتقدمة، حيث ورد فيها «وأن علياً إمامي فرض الله طاعته، من عرفه كان مؤمناً، ومن جهلـه كان ضالاً، ومن رد عليه كان كافراً ثم وصفـت الأئمة ~~بتلـيـن~~ حتى انتهـت إلـيـه...» وغيرـها مما هو بمضمونـها.^١

فإن هذه الرواية واضحة في أن الذي لا يؤمن بولاية الأمـير ~~بتلـيـن~~ أو باقي الأئمة ~~بتلـيـن~~ يكون خارجاً عن الإيمان والتشـيع.

ج) وكالروايات التي تجعل موتـة من لم يـعرف إـمام زـمانـه، مـيـة جـاهـلـية، وـضـلال وـنـفـاقـ مما يـعـنيـ: أنه باـقـيـ علىـ أـصـلـ الإـسـلامـ الـظـاهـرـيـ، وـسـيـأـتـيـ ذـكـرـ العـدـيدـ مـنـهـاـ فيـ الطـائـفةـ الـثـالـثـةـ منـ الرـوـاـيـاتـ الـتـيـ نـذـكـرـهـاـ عـنـ الـبـحـثـ عـنـ كـوـنـ الـإـمـامـةـ مـنـ أـصـوـلـ الـإـيمـانـ، أوـ مـنـ أـصـوـلـ الـإـيمـانـ.

مقدار الإقرار بالإمامـةـ وـالـوـلـاـيـةـ

ما هو يـاتـرـىـ المـقـدـارـ الـلـازـمـ مـنـ الـإـيمـانـ بـأـمـامـةـ الـأـئـمـةـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ ~~بتلـيـن~~ لـكـيـ يـكـونـ الـمرـءـ دـاخـلـاـ فـيـ إـطـارـ الـإـيمـانـ بـالـعـنـىـ الـأـخـصـ وـالـمـذـهـبـ الـإـيمـامـيـ، فـانـ فـيـ هـذـاـ اـحـتمـالـاتـ مـتـعـدـدـةـ:

١. إن يـقـرـرـ الـإـنـسـانـ فـقـطـ بـكـوـنـ إـلـاـمـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ~~بتلـيـن~~ خـلـيـفـةـ وـحاـكـماـ لـلـمـسـلـمـينـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ ~~بتلـيـن~~ بـلـاـ فـصـلـ، وـأـنـ مـفـتـرـضـ الطـاعـةـ، وـكـذـلـكـ لـلـأـئـمـةـ مـنـ وـلـدـهـ إـلـيـ القـائـمـ - عـجلـ اللهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ -
٢. أـوـ بـالـإـضـافـةـ إـلـيـ ذـلـكـ، أـنـ يـقـرـرـ بـأـصـلـ عـصـمـتـهـ.

١. راجـعـ: هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ بـحـارـ الـأـنـوارـ، جـ ٦٦ـ، بـابـ الدـينـ الـذـيـ لـاـ يـقـبـلـ اللهـ أـعـمـالـ الـعـبـادـ إـلـيـهـ، حـدـيـثـ: ٤ـ، ٥ـ، ٦ـ، ٩ـ، ٧ـ، ٦ـ. وـكـذـلـكـ فـيـ بـابـ أـدـنـيـ ماـ يـكـونـ بـهـ الـعـبـدـ مـؤـمـنـاـ وـأـدـنـىـ ماـ يـخـرـجـهـ عـنـهـ، جـ ٦٩ـ، حـدـيـثـ: ١٣ـ.

٣. أو بالإضافة إلى ذلك، أن يقر بولايتهما الشرعية والتکوینية.
٤. أو بالإضافة إلى ذلك، أن يقر بعلمهم بالغيب، وما شاكل.
ولا أخفى أن المسألة تبدو حرجـة وخطيرـة.

والصحيح من هذه الاحتمالات: هو الأول فقط، فلم يؤخذ في حد الإيمان بالمعنى الأخص والتشيع أكثر من الإقرار بالولاية والإمامـة للأئمة عليهم السلام، وكـونـهم خلفاء للرسـول مفترضـي الطـاعـة على الأـمـةـ. ويدلـ على ذلك أمران هـما:

الأول: إن الروايات التي استعرضناها والتي دلت على أخذ الولاية للأئمة عليهم السلام في حد الإيمان بالمعنى الأخص والتشيع، لم تذكر أكثر من الإقرار بالإمامـةـ وافتراضـ الطـاعـةـ، فـلوـ كانـ أـزـيدـ منـ ذـلـكـ مـعـتـبـراـ لـذـكـرـهـ الرـواـيـاتـ،ـ وـلـأـشـارـ إـلـيـهـ الأـئـمـةـ عليـهمـ السـلامـ.

الثاني: إن افتراضـ ماـ هوـ أـزـيدـ منـ ذـلـكـ كـأـصـلـ العـصـمـةـ أوـ العـصـمـةـ المـطـلقـةـ،ـ والـولـاـيـةـ التـکـوـینـیـةـ وـالـشـرـعـیـةـ،ـ وـالـعـلـمـ بـالـغـيـبـ،ـ وـكـوـنـهـمـ وـاسـطـةـ فـيـ الفـيـضـ،ـ وـأـنـهـمـ أـوـلـ مـنـ خـلـقـ اللـهـ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ،ـ يـعـنـيـ الحـكـمـ بـأـخـرـاجـ كـثـيرـ.ـ إـنـ لـمـ نـقـلـ الأـغلـبـ.ـ مـنـ الشـیـعـةـ الإـمـامـیـةـ عـنـ حـدـ الإـيمـانـ وـالـمـذـہـبـ،ـ إـذـ إـنـ كـثـیرـاـ مـنـهـمـ لـاـعـرـفـونـ هـذـهـ الـأـمـورـ وـيـجـهـلـونـهـاـ،ـ وـهـذـاـ أـمـرـ مـقـطـوـعـ الـبـطـلـانـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـالتـرـامـ بـهـ،ـ بـلـ حـتـىـ فـيـ عـصـرـهـمـ عليـهمـ السـلامــ لـعـلـلـ كـثـیرـاـ مـنـ شـیـعـتـهـمـ لـمـ يـكـوـنـواـ يـنـظـرـونـ إـلـيـهـمـ بـمـثـلـ هـذـهـ الصـفـاتـ،ـ وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ ذـلـكـ نـرـاهـمـ يـعـاملـونـهـمـ معـالـمـةـ الـمـوـالـيـنـ وـالـشـیـعـةـ لـهـمـ.

وـإـنـ قـلـتـ:ـ فـيـ خـصـوـصـ العـصـمـةـ لـأـسـلـمـ مـاـ قـلـتـ،ـ إـذـ هـؤـلـاءـ النـاسـ الـبـسـطـاءـ،ـ لـاـ يـعـرـفـونـ مـصـطـلـحـاتـ العـصـمـةـ وـمـاـ شـاـكـلـهـاـ،ـ تـيـجـةـ لـجـهـلـهـمـ بـالـمـصـطـلـحـاتـ الـعـلـمـیـةـ الـفـلـسـفـیـةـ وـالـکـلـامـیـةـ،ـ وـلـكـنـ وـاقـعـهـاـ ثـابـتـ فـيـ کـیـانـهـمـ وـفـطـرـهـمـ وـنـفـوسـهـمـ،ـ وـالـشـاهـدـ وـالـمـنـبـهـ الـوـجـدـانـیـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ أـنـ أـیـ وـاحـدـ مـنـ الشـیـعـةـ حـتـىـ سـکـانـ الـبـوـادـیـ وـالـقـرـیـ وـالـأـرـیـافـ،ـ إـذـ قـلـتـ لـهـ:ـ إـنـ إـمـامـكـ عـلـیـ بـنـ أـبـیـ طـالـبـ غـيـرـ مـعـصـومـ يـمـكـنـ فـيـ حـقـهـ أـنـ يـقـرـفـ الذـنـوبـ وـيـعـصـيـ اللـهـ تـعـالـیـ،ـ لـوـ جـدـتـهـ يـعـصـبـ عـلـیـكـ،ـ وـيـنـکـرـ عـلـیـكـ قـوـلـكـ هـذـاـ،ـ وـيـقـولـ لـكـ كـيـفـ تـكـلـمـ عـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ؟ـ!ـ مـمـاـ يـكـشـفـ عـنـ اـعـتـقـادـهـ بـأـصـلـ عـصـمـتـهـ عليـهمـ السـلامــ،ـ وـهـكـذـاـ بـقـيـةـ الـأـئـمـةـ.

قلـتـ:ـ سـلـمـنـاـ بـذـلـكـ فـيـ کـثـیرـ مـنـهـمـ،ـ وـلـمـ تـنـاقـشـ فـيـ کـونـ الثـابـتـ فـيـ نـفـوسـ بـعـضـهـمـ قـضـيـةـ الـعـدـالـةـ فـقـطـ،ـ وـلـكـنـ يـقـنـىـ السـؤـالـ مـاـ هـوـ الدـلـلـ عـلـىـ أـخـذـ عـصـمـةـ کـحدـ مـسـتـقـلـ فـيـ تـحـقـقـ

الإيمان بالمعنى الأخضر؟! فإن ما ذكرتم لا يصلح لذلك، فإن إرتكاز كون الأئمة ^{بشيء}_{معصومين} في أذهان الشيعة لا يدل على أخذ العصمة كحد للإيمان بالمعنى الأخضر، وإنما ذلك ينسجم حتى مع ما هو أعم من ذلك.

إن قلت: يمكن الاستدلال على أخذ الإقرار والإيمان بأصل عصمتهم كحد في تتحقق الإيمان بالمعنى الأخضر بدليلن:

الأول: الإجماع من قبل الطائفة على أن من لم يعتقد بعصمتهم ^{بشيء}_{بشيء} فهو خارج عن حد المذهب والإيمان بالمعنى الأخضر، مما يعني أخذ الإقرار بالعصمة في حد المذهب.

الثاني: أنه عندنا معاشر الإمامية، لاتنعقد الإمامة إلى للمعصوم، فمن شروط الإمامة العصمة، فإذا لم تأخذ الإيمان بالعصمة في حد الإيمان بالمعنى الأخضر والمذهب الإمامي، كان معنى ذلك عدم أخذ أصل الإمامة والولاية كحد فيه، إذ الشخص إذا لم يعتقد بعصمة أمير المؤمنين ^{بشيء}_{بشيء} مثلاً، ولو عن جهل، فإن معنى ذلك أن إمامته لم تثبت عنده.

ويردّهما:

أما الأول: فنحن نسلم أن الإجماع مُعقد من قبل الطائفة على عصمتهم ^{بشيء}_{بشيء}؛ ولكن أول الكلام كون الإجماع انعقد على العصمة بوصف كونها ركناً مقوماً لحقيقة الإيمان بالمعنى الأخضر، بل لعل الإجماع قد انعقد على كون العصمة من ضروريات المذهب، ومن الواضح أن عنوان ضروري المذهب أعم من الركن المقوم لأصل المذهب، إذ هناك من ضرورات المذهب ماليس من الأركان المقومة لحقيقة المذهب والإيمان بالمعنى الأخضر كما هو الحال في ضرورات الدين ببعضها ركناً مقوم وبعضها الآخر جزءاً أساسياً غير مقوم، وإذا توجّه هذا الاحتمال فلا يكون هذا الإجماع دليلاً على خروج من لم يعتقد بعصمتهم من المذهب لجهل، إذ على هذا الاحتمال سوف يرجع البحث إلى أن إنكار ضروري المذهب هل يكون بذلك سبيلاً مستقلاً لتحقق الخروج من المذهب، أو أنه يؤدي إلى ذلك إذا لزم من إنكاره، إنكار أصل الإمامة لأحد الأئمة ووجوب طاعتهم، وهذه الملازمة لاتم إلا في حالة العلم أو الظن واحتمال التبرُّت احتمالاً معتدلاً به عقلانياً، ومن ثم لا ينحصر البحث بإنكار الضروريات بل يشمل حتى النظريات.

وحيث إن الصحيح هو الرأي الثاني كما سوف يأتي، فلا يكون الإقرار بالعصمة مأخوذاً كحد مستقل في تتحقق الإيمان بالمعنى الأخضر.

وأثنا الثاني: فهو لا يفيد في إثبات المدعى، إذ أقصى ما يفيده هو ثبوت الإقرار بالعصمة في حقّ من يعلم بشرطيتها للإمامية، وهذا معناه أنها لم تؤخذ كحدّ مستقل في تحقق الإيمان بالمعنى الألّاّخ، وإنما العالم بشرطيتها للإمامية حيث يلزم في حقّه إذا لم يقر بها أن يكون غير مقرّ بالإمامية، فلهذا اعتبرت في حقّه.

أمّا من يجهل بشرطيتها للإمامية فلا يلزم لو لم يقر بها أن يكون غير مقرّ بالإمامية، فلاتؤخذ كحد في تحقق إيمانه ودخوله في إطار المذهب.

نعم، ذكر الشيخ المفید^{فتوى} أن حدّ الإيمان بالمعنى الألّاّخ، مأخوذ فيه الإيمان بثلاثة أمور:

١. الإقرار بالإمامية، وكونها واجبة عليه تعالى لطفاً.

٢. الإقرار بالعصمة.

٣. كون الإمامة بالنص.

فمن أقرّ بهذه الثلاثة فهو إمامي وإلا فلا.

قال^{فتوى}: «في معنى نسبة الإمامية قال الشيخ أبيه الله: الإمامية هم القائلون بوجوب الإمامة والعصمة ووجوب النص، وإنما حصل لها هذا الاسم في الأصل لجمعها في المقالة هذه الأصول فكل من جمعها فهو إمامي وإن ضم إليها حقّاً في المذهب كان أم باطلًا».^١

أقول: لعلَّ الشيخ المفید^{فتوى} عندما اعتبر في حدّ مذهب الإمامية قد أخذ الإقرار بالعصمة، والنص بالاضافة إلى أصل الإمامية، من جهة كون عصمة الإمام والنص عليه من ضرورات المذهب، وكون الإقرار بضروري المذهب مأخوذاً على نحو الموضوعية والاستقلال في حدّ المذهب، والإيمان بالمعنى الألّاّخ، مما يعني: أن من لم يُقرّ بأي واحدة من الثلاث، ولو لجهل وشبهة، خرج عن حدّ المذهب.

ولكن مما يُبعد هذا الاحتمال، أن لازمه أن يتلزم الشيخ المفید بكون كل ضرورات المذهب غير هذه الثلاثة قد أخذ الإقرار بها في حدّ المذهب، مما يعني أن عدم الإقرار بأي واحدة منها ولو لجهل وشبهة، يؤدي بذاته إلى الخروج عن المذهب، ومن بعيد أن يتلزم الشيخ المفید بذلك.

وعلى أي حال سواء كان مراد الشيخ المفید ما ذكر أو ما احتملنا، لا يصار إلى كلامه بعد

١. الفصول المختارة من العين والمحاسن: ٢٩٦/٢، من سلسلة مؤلفات الشيخ المفید.

أن ذكرنا الأدلة على عدم وجود دليل يدلّ على كون المأمور في حد المذهب الإمامي والإيمان بالمعنى الأخضر أكثر من الإقرار بإماممة الأئمة عليهم السلام ولزوم طاعتهم.

تنبيه

ثم أنه لينبه، أتنا عندما نقول: إن أمثال العصمة، والولاية التكوينية والتشريعية، والعلم بالغيب، وأمثال هذه المقامات العليا لأئمة أهل البيت عليهم السلام غير مأمور في حد الإيمان بالاستقلال، لا يُسأله لهم ذلك، حيث يتوجهون أنها غير ثابتة لهم عليهم السلام، ويجوز إنكارها وتجحدها، فإننا نستعيد بالله تعالى أن نجرأ على هذه الذوات المقدسة، إذ إن هذه المقامات مما قامت عليها الأدلة القرآنية والروائية، بل بعضها مما يثبته الدليل العقلي القطعي.

ولايتوهم أنتا نريد أن تقول: إن هذه الأمور ليست من ضرورات المذهب الإمامي، كيف وإن مثل أصل العصمة، قد ثبت أنه من الأجزاء الرئيسية في المذهب الإمامي؟!
وإنما غاية ما نريد أن نقوله: كما أنه لم يؤخذ في حد الإسلام الظاهري أكثر من الإقرار بالشهادتين أو بإضافة المعاد، كما دلت الأدلة على ذلك فيما تقدم، وعلىه فلا تكون ضرورات الدين والإسلام من القسم الأول إلا هذه الأمور الثلاثة، كذلك لم يؤخذ في حد الإيمان والمذهب الإمامي بالنسبة للإقرار بالإمامية أكثر مما ذكرنا، كما دلت الأدلة على ذلك، ولذا لا تكون تلك الأمور المرتبطة بالإمامية من العصمة وغيرها من ضرورات المذهب من القسم الأول، نعم، بعضها كالعصمة هي من ضرورات المذهب من القسم الثاني.

كلام الشهيد الثاني فاطمة الزهراء

ذكر الشهيد الثاني فاطمة الزهراء فيما يرتبط بركتية الإمامة للإيمان بالمعنى الأخضر، والمقدار المطلوب من ذلك، ما نصه:

«الأصل الرابع: التصديق بإماممة الاثني عشر عليهم السلام وهذا الأصل اعتبره في تحقق الإيمان الطائفية المحققة الإمامية، حتى أنه من ضروريات مذهبهم، دون غيرهم من المخالفين، فإنه عندهم من الفروع.

ثم أنه لاريب أنه يستلزم التصديق بكونهم أئمة يهدون بالحق، وبوجوب الانقياد إليهم في أوامرهم ونواهيهم، إذ الفرض من الحكم بإمامتهم ذلك، فلو لم يتحقق التصديق بذلك لم يتحقق التصديق بكونهم أئمة.

أما التصديق بكونهم معصومين مطهرين من الرجس، كما دلت عليه الأدلة العقلية والنقلية.
والتصديق بكونهم منصوصاً عليهم من الله تعالى ورسوله، وأنهم حافظون للشرع، عالمون
بما فيه صلاح أهل الشريعة من أمور معاشهم ومعادهم.
وأن علمتهم ليس عن رأي واجتهاد، بل عن يقين تلقواه عنم لا ينطق عن الهوى خلفاً عن
سلف بأنفس قوية قدسية، أو بعضه لدني من لدن حكيم خير.
أو غير ذلك مما يفيد اليقين، كما ورد في الحديث أنهم صلوة محدثون، أي معهم ملك
يحدّثهم بجميع ما يحتاجون، أو يرجع إليهم فيه، أو أنهم يحصل لهم نكتة في القلوب بذلك
على أحد التفسيرين للحديث.
وأنه لا يصح خلو العصر عن إمام منهم، وإلا لساخت الأرض بأهلها، وأن الدنيا تstem
بتمامهم، ولا تصح الريادة عليهم.
وأن خاتمهم المهدي صاحب الزمان صلوة وأنه حي إلى أن يأذن الله تعالى له ولغيره،
وأدعيه الفرق المحققة الناجية بالفرج بظهوره صلوة كثيرة.
فهل يعتبر في تحقق الإيمان، أم يكفي اعتقاد إمامتهم ووجوب طاعتهم في الجملة؟
في الوجهان السابقان في النبوة، ويمكن ترجيح الأول بأن الذي دل على ثبوت إمامتهم
دل على جميع ما ذكرناه خصوصاً العصمة، لثبوتها بالعقل والنقل.
وليس بعيداً الافتاء بالأخير، على ما يظهر من جل رواتهم ومعاصريهم من شيعتهم في
أحاديثهم صلوة فإن كثيراً منهم ما كانوا يعتقدون عصمتهم، لخافتها عليهم، بل كانوا يعتقدون
أنهم علماء أبرار، يعرف ذلك من تتبع سيرهم وأحاديثهم.
وفي كتاب أبي عمرو الكشي صلوة جملة مطلعة على ذلك، مع أن المعلوم من سيرتهم صلوة
مع هؤلاء، أنهم كانوا حاكمين بإيمانهم بل عدائهم.
وهل يكفي في كل شخص اعتقاد إمامه من مضى منهم صلوة إلى إمام زمانه وأن لم
يعتقد إمامه الأئمة الباقيين الذين وجدوا وانتهت الإمامة إليهم بعد انفراطه؟ الظاهر ذلك، وفي
كثير من كتب الأحاديث والرجال ما يُشعر بذلك، فيطلب منها.
والدليل إنما دل على وجوب اعتقاد إمامة الاثنى عشر بالنظر إلى من تأخر زمانه عن تمام
عدهم صلوة ، فاليتأمل.

كيف، وقد كانوا في كل زمان مخففين مشردين منزولين، متزمتين للقيقة في أكثر أوقاتهم، لا يستطيعون إخبار خواصهم بإمامتهم فضلاً عن غيرهم، تشهد بذلك كتب الرجال والأحاديث أيضاً، وحيثئذ فلا بد من الالتفاء بما ذكرناه، وإلا لزم خروج أكثر شيعتهم ^{عليها} عن الإيمان، وهو باطل^١.

مناقشة السيد عبدالله شير لكتاب الشهيد الثاني

في كتابه حق اليقين في معرفة أصول الدين، ذكر السيد عبدالله شير ^{فتوى} مناقشات عدة لكتاب الشهيد الثاني ^{فتوى} نحاول أن نذكر هذه المناقشات على شكل نقاط:

١. ذكر أن «الاكتفاء في الإيمان بإمامتهم ووجوب إطاعتهم على الإجمال لا يخلو من تعسف واحتلال فإن كثيراً من الأمور كانت من ضروريات مذهبهم ودينتهم ^{يشبه} فإنكارها أو عدم اعتقادها خروج من دينهم ^{يشبه} كحلية المتعة، وعدم جواز المسح على الخفين، والإقرار بعائبيهم ^{يشبه}، وأن كل زمان لا يخلو من أحدهم، وبالجملة فيجب الإيمان بضروريات مذهبهم ^{يشبه} زيادة على ما ذكره ^{يشبه} من الإجمال، نعم، لو فرض أن بعض المسائل التي هي الآن ضرورية عندنا لم تكن ضرورية في الأزمنة السالفة لم يخرج منكرها عن الإيمان، ولذا ورد في جملة من الأخبار ليس من شيعتنا من لم يؤمن برجعتنا، ومن أنكر المتعة، ومن أنكر القبر ونحو ذلك، تكون ذلك من ضروريات مذهبهم ^{يشبه}^٢.

٢. وذكر «والظاهر أن القول بعصمتهم من الضروريات وإلا لم ثبتت إمامية اللاحق بنص السابق منه».

وكأنه ^{فتوى} يريد أن يقول: إن الاعتقاد بعصمتهم ركن في الإيمان، لأن عدم ركيتها معناه عدم ركيبة الإمامة نفسها، إذ إمامية كل إمام ثبتت بنص الإمام السابق عليه، فإذا لم يكن الشخص يعتقد عصمة السابق فكيف ثبت له إمامية اللاحق وصحّة نصه عليه؟.

٣. وذكر أنه «لم تتفق على نقل وأثر يتضمن إنكار أحد من ثقات الرواية لعصمتهم ^{يشبه} وماورد من بحث زراره ونحوه واعتراضه على الإمام وطلبه الدليل من القرآن منه، فله محامل

١. حقيقة الإيمان: ١٠٠ - ١٠٢، مطبوعة ضمن كتاب المصنفات الأربع، من سلسلة مؤلفات الشهيد الثاني، تحقيق مركز الابحاث والدراسات الإسلامية.

٢. حق اليقين في معرفة أصول الدين: ٢٣٦٢ - ٢٣٧٢.

ذكرها الأصحاب في مواضعها منها أنه يريد التثبت بذلك للمجادلة مع العامة، وغايتها أن يكون ذلك من التقصيرات التي يرجى لهم العفو عنها».

٤. وذكر «وأما الاعتقاد بالأئمة الباقين قبل زمانهم فالأقوى فيه التفصيل بأنه إن بلغهم ذلك بأخبار متوترة وآثار متضاغفة تفيد العلم واليقين وجب اعتقاد ذلك وإنما فلا وقد تقدّم في خبر فاطمة بنت أسد أنها سُئلت في القبر عن إمامية أمير المؤمنين عليه السلام».

أقول: توجد في كلامه عدة ملاحظات:

(أ) إن ما ذكره أولاً من كون إنكار ضروريات المذهب أو عدم اعتقادها خروج عن المذهب، فتكون مأخوذة في حد الإيمان، مبنية علىأخذ الإقرار بالضروريات في حد الإيمان بالمعنى الشخصي، ولم يدل أي دليل على ذلك لا من عقل ولا من نقل وإنما غاية ما تدل عليه الأدلة - كما سوف يأتي في البحوث اللاحقة - أن إنكار ضروري المذهب من القسم الثاني إذا أدى إلى إنكار الإمامية لأحد الأئمة عليه السلام أو إنكار رسالة الرسول صلوات الله عليه فإنه يؤدي على الأول إلى الخروج من الإيمان وعلى الثاني الخروج من الإسلام، وهذا معناه أن الاعتقاد بالضروري لم يؤخذ بذاته كحد مستقل في الإيمان بالمعنى الشخصي.

ثم إذا كان إنكار ضروريات المذهب أو عدم الاعتقاد بها يخرج الإنسان من المذهب والإيمان بالمعنى الشخصي، فلماذا فرق فانظر بين ما كان ضروريًا في زمنهم عليه السلام فيوجب الخروج، وبين ما كان ضروريًا في زمان، ولم يكن كذلك في زمانهم؛ فإنه لا يوجب الخروج، لا أدرى ما هو وجه هذا التفريق.

ب) وأما ما ذكره ثانياً من أن العصمة لو لم تكن من الضروريات لم تثبت إمامية اللاحق بنص السابق.

فيزيد عليه: أنه إن كان يريد أن يثبت كون العصمة من ضروريات المذهب فهذا لاخلاف فيه، ولكنه لا يفيد إذ مجرد كون الأمر ضروريًا من ضروريات مذهب الإمامية لا يعني كونه من مقومات الإيمان وأركانه بالمعنى الشخصي، لأن عنوان ضروري المذهب أعم من عنوان ركن الإيمان بالمعنى الشخصي.

وإن كان يريد - كما احتملنا - أن العصمة من أركان الإيمان وإن لم تثبت إمامية اللاحق بنص السابق، فهذا أيضاً لا يضر؛ إذ لا يثبت من خلاله كون العصمة ركن الإيمان بالمعنى الشخصي، لأن هذا الدليل غاية ما يثبت كون العصمة شرطاً في ثبوت الإمامية لمن يعلم بهذه

الملازمة، أما من لم يعلم بهذه الشرطية، فلا ثبت في حقه ركبة الاعتقاد بالعصمة حتى تثبت الإمامة، فمن الممکن أن تثبت له إمامته من خلال تقواه وورعه، وكونه أعلم أهل زمانه وما شاكل من دون أن يكون قد لاحظ قضية العصمة والنصل.

ج) وأما ما ذكره ثالثاً، فيحتاج إلى تبع كثير في الروايات حتى يحصل الاطمئنان بذلك، وما ذكره من التوجيه في قضية زرارة لا يأس به.

د) نعم، ما ذكره أخيراً وجيه، إلا أنه بحث لا فائدة فيه في عصرنا، حيث يجب علينا الآن أن نعتقد بإمامية الأئمة الاثني عشر عليهما السلام على كل حال.

ويبقى بعد ذلك إشكال واحد: يتوجه على بعض كلام الشهيد الثاني عليه السلام وهو في خصوص ما ذكره من أنه لا يصح خلو العصر عن إمام منهم وأن خاتمهم المهدى صاحب الزمان عليه السلام وأنه حيٌّ إلى أن ياذن الله تعالى له ولغيره، حيث جعل هذا الأمر في ضمن الأمور التي لا يستبعد كونها غير دخلة في ركبة الإيمان.

فإن كلامه في هذا الخصوص غير صحيح؛ إذ وردت عندنا مجموعة من الروايات تدل على دخل هذه القضية في ركبة الإيمان، ومن دونها لا يتحقق الإيمان بالمعنى الأخضر. ومن هذه الروايات:

١. الروايات التي تجعل «من مات ولم يعرف إمام زمانه الحي، مات ميتة جاهلية أو كفر وضلال ونفاق»^١ فإن المستفاد من هذه الروايات أن قضية وجود إمام في كل عصر لابد أن يعرفه ويؤمن به الناس مما يقوم حقيقته الإيمان عندهم، والإل لو ماتوا على خلاف ذلك فإنهما سوف يموتون على جاهلية وضلال ونفاق، ومن المعلوم لولا دخل ذلك كر كن في الإيمان لما سبب تلك الموتة، فإن المؤمن لا يموت على هذه الحالة.

٢. الروايات التي تجعل المنكر لواحد منهم كالمنكر لجميعهم، ففي بعضها من لم يعرف الإمام الذي في زمانه، خارج عن الإيمان باق على الإسلام، وفي بعضها الآخر المقرر بجمع الأئمة الجاحدين بأخرهم كمن أقر بعيسى وجحد محمدًا، وبالعكس.^٢

حيث يستفاد بضميمة اطلاق كل الإمامة على كون إمامهم في هذا الزمن هو الحجة

١. راجع: بحار الأنوار: ٢٣/٧٦ - ٩٣، باب وجوب معرفة الإمام، وأنه لا يغدر الناس بترك الولاية، وإن من مات لا يعرف إمامه أو شملت فيه مات ميتة جاهلية وكفر ونفاق.

٢. راجع: أيضاً بحار الأنوار: ٣/٩٥ - ٩٨، باب أن من انكر واحداً منهم فقد انكر الجميع.

بن الحسن العسكري رض وكذلك الروايات المصرحة باسمه، على كون الاعتقاد بإمامية الإمام المهدي رض وكونه مولود حي يرزق، ركن في تحقق إيمان الإنسان ودخوله في مذهب الإمامية.

روایتان ذکرت فيها رکنیۃ العصمة

ثم قد يستدل على كون الاعتقاد بالعصمة داخل كرکن في حد الإيمان بالمعنى الأخص بروايتين، هما:

١. صحیحہ زرارہ

قال: قال أبو جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: بنی الإسلام على عشرة أسمهم على شهادة أن لا إله إلا الله، وهي الكلمة، والصلة وهي الفريضة، والصوم وهو الجنة، والزكاة وهي الطهارة، والحجّ وهو الشريعة، والجهاد وهو العزّ، والأمر بالمعروف وهو الوفاء، والنهي عن المنكر وهي الحجّة، والجماعة وهي الألفة، والعصمة وهي الطاعة.^١

٢. مارواه أنس بن مالك آنه قال:

قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: جاءني جبرئيل فقال لي: يا أَحْمَدُ، الإِسْلَامُ عَشْرَ أَسْمَهْ، وَقَدْ خَابَ مِنْ لَا سَمَّ لَهُ فِيهَا، أَوْلَاهَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهِيَ الْكَلْمَةُ، وَالثَّانِيَةُ الصَّلَاةُ وَهِيَ الطَّهَارَةُ، وَالثَّالِثَةُ الزَّكَاةُ وَهِيَ الْفَطْرَةُ، وَالرَّابِعَةُ الصَّوْمُ وَهِيَ الْجَنَّةُ، وَالخَامِسَةُ الْحَجَّ وَهِيَ الطَّهَرُ، وَالسَّادِسَةُ الْجِهَادُ وَهُوَ الْعَزُّ، وَالسَّابِعَةُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ الْوَفَاءُ، وَالثَّامِنَةُ النَّهْيُ عَنِ النَّكَرِ وَهُوَ الْحَجَّةُ، وَالتَّاسِعَةُ الْجَمَاعَةُ وَهِيَ الْأَلْفَةُ، وَالعَاشرَةُ الطَّاعَةُ^٢ وَهِيَ الْعَصْمَةُ.

بتقریب: أنه صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ عَدَ من الأسماء التي تُبَنَى عليها الإسلام - الذي هنا هو بمعنى الإيمان بالمعنى الأخص كما لا يخفى لما تقدّم - العصمة، والظاهر منها أنها عصمة الأئمة صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ ف تكون من أركان الإيمان بالمعنى الأخص، وما خوذة في حدّه.

وفي: أن قوله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: «والعصمة وهي الطاعة أو بالعكس» غير ظاهر في كون المراد هو عصمة الأئمة، إذ من المحتمل أن يكون المراد العصمة عن المعااصي من قبل كل المكلفين، أو يكون المراد الاعتصام بحبل أئمة الهدى ولزوم طاعتهم فهو العاصم من النار فلا يدلّ على أكثر من رکنیۃ الاعتقاد بإمامتهم ولزوم طاعتهم في تحقق الإيمان بالمعنى

١. المصدر: ٣٧٧/٦٨، ح. ٢٥.

٢. المصدر: ٣٨٠/٨٦، ح. ٣٠.

الأخص، ولعلَّ هذا الاحتمال هو الأقرب ومن هنا ذكر في الرواية الأخرى «والطاعة وهي العصمة»، وعلى أيِّ حال الروايات لا تدلُّ على أنَّ الإيمان بالمعنى الأخص لا يتحقق إلَّا باعتقاد عصمتهم بِيَتِهِ.

التبرِّي من أعداء أهل البيت بِيَتِهِ

وهو مما ينبغي عدهُ أيضًا من حدود الإيمان وأركانه بالمعنى الأخص، أو بقال: إله داخِل في حدِّ الإمامة والولاية، فإنَّ التولى لهم بِيَتِهِ لا يحصل بدون البراءة من أعدائهم حيث دلت على ذلك بعض الروايات:

منها: صحيح عجلان أبي صالح:

قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أوقفني على حدود الإيمان، فقال: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله، وصلة الحُمُس، وأداء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجَّ البيت، وولاية وليتنا، وعداوة عدوتنا، والدخول مع الصادقين.^١ إذ الرواية دلت على أنَّ عداؤه آلة محمد بِيَتِهِ من جملة الأمور المأمور بها في حدِّ الإيمان الذي هو هنا بمعنى الإيمان بالمعنى الأخص كما لا يخفى.

نعم، يكفي في ذلك التبرِّي الإجمالي، فلا يحتاج إلى معرفة أعداء آلة محمد بِيَتِهِ بالفصيل، بل يكفي أن يعقد الإنسان قلبه على التبرِّي من كلِّ شخص يعاديه بِيَتِهِ على نحو الإجمال.

ومنها: مارواه إسماعيل الجعفي

قال: دخل رجل على أبي جعفر محمد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ ومعه صحفة مسائل شبه الخصومة، فقال له أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: هذه صحفة مخاصم على الدين الذي يقبل الله فيه العمل، فقال: رحمك الله، هذا الذي أريد، فقال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وتقرب بما جاء من عند الله، والولاية لنا أهل البيت، والبراءة من عدوتنا، والتسليم لنا والتواضع والطمأنينة، وانتظار أمرنا، فإنَّ لنا دولة إن شاء الله جاء بها.^٢

اذ بقرينة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هذه صحفة مخاصم على الدين الذي يقبل الله فيه العمل» نفهم أن المذكورات التي من ضمنها البراءة من أعدائهم بِيَتِهِ مأمور به في حدِّ الإيمان بالمعنى

١. بحار الانوار: ٣٣٠/٦٨، ح٤.

٢. بحار الانوار: ٣٠٢/٦٨.

الأخص، إذ أن قبول العمل والثواب يتوقف على تحقق الإيمان بالمعنى الأخص.
نعم، هذه الرواية فيها مشكلة سندية من جهة أحمد بن الوليد وأبيه، فأنهما مجهولان
لم يوثقا.

قضية وجوب الفرائض الأربع

وهي الأركان الأربع: الصوم، والصلوة، والزكاة، والحجج. فقد يقال: بكون أدائها من
حدود وأركان الإيمان بالمعنى الأخص، استناداً إلى الروايات المتقدمة التي قالت: بني
الإسلام على خمسة أركان، وعدت هذه الأمور الأربع بالإضافة إلى الولاية، حيث ذكرنا
هناك أن المراد من الإسلام من هذه الروايات، هو الإيمان بالمعنى الأخص، لوجود قرائن
خارجية، وداخلية تدل على ذلك.

نعم، الذي يجعل وجوب هذه الفرائض عن قصور ومن ثم لجهله لا يكون معتقداً بها،
كما لو كان داخلاً لتوء في الإسلام، ويقطن بلاد الكفر، أو عرضت له شبهة أدت به إلى
إنكار وجودها، يعذر من جهة جهله، فإن عقاب العاجل القاصر مرفوع، ولكن يبقى الحكم
عليه بالخروج عن حد الإيمان بالمعنى الأخص.
مشكلة في هذه الروايات

ولكن ما يقف حائل دون تمامية الاستدلال بهذه الروايات، هو أن المراد من هذه
الארבעة الموجودة فيها: (الصوم، الصلوة، الحج، الزكاة) ليس هو وجوب الاعتقاد بها قبلأ،
 وإنما المراد هو أدائها عملاً، بل في بعض هذه الروايات تصرير بذلك كما في صحيحة
أبي حمزة الثمالي المتقدمة، وعلى هذا كيف يصح أخذ الإيمان بها في حد الإيمان
بالمعنى الأخص بالاستقلال؟ إذ لازمه أن من ترك الصلاة ولم يأت بها أو لم يصم شهر
رمضان أو لم يؤذن الزكاة أو لم يحج مع استطاعته، لازمه أن يحکم بخروجه عن حد
الإيمان بالمعنى الأخص، وعدم كونه شيئاً إمامياً، وهذا لا يقول به أحد بل لا يمكن التفوّه
به من متفقه فضلاً عن فقيه، فإن لازمه خروج كثير من الشيعة عن المذهب؛ لأنهم لا
يؤذون هذه الفرائض.

بل قد يوسع هذا الإشكال إلى الولاية (الركن الخامس) في هذه الروايات، حيث يقال:
بما أن المراد بالأركان الأربع هو أداؤها وبترك أدائها قطعاً لا يتحقق الخروج من الإيمان

بالمعنى الأخضر، فيوحدة السياق أيضاً يُكشف أن عدم الاعتقاد بالولاية أيضاً لا يتحقق الخروج من المذهب الإمامي والإيمان بالمعنى الأخضر، وهذا يعني: أن الإيمان والاعتقاد بالولاية والإمامية ليس مأخوذاً كحالة مستقل في الإيمان بالمعنى الأخضر.

والجواب: إن ما ذكر أولاً من كون المراد بهذه الأمور الأربع ليس هو الاعتقاد بوجوبها وإنما المراد أداؤها، وبالتالي يلزم ألا تكون مأخوذة في حد الإيمان بالمعنى الأخضر، كلام صحيح، ولكن ما ذكر ثانياً من تسرية الإشكال إلى الولاية بقضية السياق، كلام غير صحيح.

والسبب في ذلك: أن الإيمان بالمعنى الأخضر يتراكب من شقين:

١. شقٌ منه في بعده الاعتقادي القلبي الجوارحي.

٢. وشقٌ منه في بعده العملي الجوانحي.

ومن هنا ورد في العديد من الروايات؛ «أن الإيمان: معرفة بالقلب وإقرار باللسان، وعمل بالأركان».

إذا اتضح هذا: فلامانع من أن تكون الرواية تريد أن تبين أركان الإيمان بالمعنى الأخضر في كلا شقين؛ أي أركان الإيمان بالمعنى الأخضر في جنبته العملية الجوانحية، وأركان الإيمان بالمعنى الأخضر في جنبته الاعتقادية القلبية الجوارحية، ومن ثم لاتأتي قضية السياق؛ لأنه بانعدام تلك الأركان الأربعه وعدم إتيانها من المكلف سوف لا يكون الشخص متحققاً منه بالإيمان بالمعنى الأخضر في جنبته العملية، فإذا كان معتقداً بالولاية والإمامية للأئمة الأطهار عليهم السلام يكون قد تحقق منه الإيمان بالمعنى الأخضر في جنبته القلبية الاعتقادية الجوارحية، وبالتالي يكون داخلاً في إطار الإيمان بالمعنى الأخضر والمذهب الإمامي، ولو عكسنا فكان الشخص يأتي ويؤدي هذه الفرائض الأربعه؛ لكنه غير معتقد بولاية والإمامية الأئمة الأطهار عليهم السلام أو أي واحدٍ منهم، فإنه في بعد الأول للإيمان بالمعنى الأخضر - بعد العملي - يكون داخلاً فيه، لكنه يكون خارجاً منه في بعد الثاني - بعد الاعتقادي - وحيث إن الكلام كلّ الكلام هو في بعد الاعتقادي فإنه مدار الكفر والضلالة، فلذلك سوف لا يكون مثل هذا الشخص إمامياً شيئاً، وعلى ذلك تبقى الولاية والإمامية مأخوذة في حدّ بعد الاعتقادي للإيمان بالمعنى الأخضر. بل أكثر من ذلك، حيث دلت الأدلة على عدم صحة الأفعال من دون الولاية والإمامية، فلذلك سوف تكون مؤثرة حتى على بعد العملي للإيمان بالمعنى الأخضر.

كلام الشهيد مطهري فتاوى

ولا يقتضي في المقام أن أشير إلى كلام للشهيد مطهري فتاوى ينفع في المقام، إذ إنه ذكر في كتابه الإمامية: أن للإمامية ثلاثة معانٍ ودرجات:

١. الإمامية، بمعنى الخلافة، والحاكمية السياسية.
٢. الإمامية بمعنى المرجعية الدينية، التي تبين أحكام الله تعالى.
- ٣ الإمامية بمعنى الولاية، والدور الوجودي وواسطة الفيصل، التي هي أعلى مرتبة من الدرجتين الأوليتين.

ثم ذكر قضيتين رئيسيتين فيما يرتبط بهذه المعانٍ الثلاث:
ال الأولى: قال فتاوى

وما زلت أذكر أن هنري كوربان، سأله العلامة الطباطبائي في حوار له معه قبل عشر سنوات، فيما إذا كان الشيعة قد أخذوا هذا المفهوم من المتصرفه أم أخذوه من الشيعة؟ كان يرد أن يقول: إن أحد الطرفين أخذ من الآخر. وعند ذكر له العلامة الطباطبائي أن المتصرفه هم الذين أخذوا من الشيعة، لأنّه كان متداولاً في أوساط الشيعة في وقت لم يكن قد تبلور فيه التصوف، ولم تكن قد شاعت في أوساطه مثل هذه المسائل، ثم تقدّم ذلك ويزد في أوساطهم.^١

أقول: وعلى هذا فليس من الصحيح أن يُنسب إلى أحدٍ لمجرد كونه يعتقد بكون الأئمة لهم الولاية التكوينية والتشريعية، وهم وساطة الفيصل الإلهي للخلق من قبل الله تعالى، انه مغالٍ أو متصرف قد أخذ عقيدته من المتصرفه، فإن هذه المفاهيم حقة ثابتة بالكتاب والسنّة.

الثانية: ثم ذكر مرتبًا على تلك المراتب الثلاث للإمامية: «ويترتب عليها أن للتّشيع ثلاثة مراتب أيضًا، بعض الشيعة يعتقد بالإمامية بمعنى كونها قيادة اجتماعية فقط، هؤلاء يقولون أن النبي عليه السلام عين علياً عليه السلام قائدًا من بعده، وأن أبي بكر، وأبي عمر، وعثمان تقدّموا لهذا الموقع من عند أنفسهم - خلافاً لمراد النبي - هؤلاء شيعة بهذا المقدار، أما في المسألتين الأخريتين فهم إما لا يعتقدون بهما أو يسكتون عنهما.

البعض الآخر، يعتقد بالمرتبة الثانية للإمامية ويقول بهذا، بيد أنه لا يصل إلى الثالثة،

وما يقال بهذا الشأن أن المرحوم السيد محمد باقر درجئي أستاذ السيد البروجردي في أصفهان، كان يذكر المرتبة الثالثة، فقد كان يعتقد بالإمامية إلى مرتبتها الثانية ولم يتجاوزها إلى ما بعدها.

أما أكثرية الشيعة وعلماؤهم قد كانوا يعتقدون بالمرحلة الثالثة أيضاً.^١

أقول: إن كان للتشيع مراتب ثلاث، فلماذا لا تتجاوز قضية التضليل والتکفير وحالات الإقصاء والتهييش، وكل جماعة تزيد أن نفترس الأخرى، فهذه مضافاً لكونها دلالة على التخلف والعيش خارج إطار الزمان والمكان، والرجوع إلى أزمان القرون الوسطى، مضافاً إلى ذلك لا يرضي بها أئمة الهدى^{عليهم السلام} الذين قسموا الإيمان إلى عشرة درجات.

ومن اللطيف في المقام أن أذكر رواية وردت عنهم^{عليهم السلام} ترتبط بالمقام كاملاً الارتباط. عن عبد العزيز القراطسي قال: دخلتُ على أبي عبدالله^{عليه السلام} فذكرتُ له شيئاً من أمر الشيعة ومن أقوالهم، فقال: يا عبد العزيز، الإيمان عشر درجات بمنزلة السلم له عشر مراقي وترتقي منه مرقة بعد مرقة، فلا يقولونَ صاحب الواحدة لصاحب الثانية: لست على شيءٍ ولا يقولونَ صاحب الثانية لصاحب الثالثة: لستَ على شيءٍ، حتى انتهى إلى العاشرة، قال: وكان سليمان في العاشرة، وأبو ذر في التاسعة، والمقداد في الثامنة، يا عبد العزيز، لاتسقط من هو دونك فيسقطك من هو فوقك، إذا رأيت الذي هو دونك فقدر أن ترفعه إلى درجتك رفعاً رفيعاً فافعل، ولا تحملنَ عليه ما لا يطيقه فتكسره فإنه من كسر مؤمناً فعليه جبره، لأنك اذا ذهبت تحمل الفصيل حمل البازل فسخنه.^٢

وتوجد بنفس المضمون روايات أخرى مروية في الكافي^٣ والبحار^٤.

أبحاث منهجية في الإمامة

من الأبحاث المهمة التي لابد أن يقف عندها الباحث عندما يريد أن يحدد منهجه في بحث نظرية الإمامة، هي هذه الابحاث:

١. هل الإمامة من أصول الدين أو من فروع الدين؟!.

١. المصدر.

٢. الخصال للشيخ الصدوق: ٤٤٨/٢.

٣. أصول الكافي: ٤٢/٢، باب درجات الإيمان.

٤. بحار الانوار: ١٥٩/٦٩، باب درجات الإيمان وحقائقه، ح: ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨.

٢. وإذا كانت من الأصول فهل هي من أصول الإسلام أم من أصول الإيمان؟.
 ٣. وسواء كانت من الأصول أو الفروع، فهل هي من ضروريات الدين أم من ضروريات المذهب؟.

البحث الأول: الإمامة بين الأصول والفروع ذهبت العامة إلى كون الإمامة من فروع الدين:

١. يقول الآيجي:

وهي عندنا من الفروع، وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسياً بمن قبلنا.^١

٢. ويقول التفتازاني:

لنزاع في أن مباحث الإمامة، بعلم الفروع أليق، لرجوعها إلى أن القيام بالإمامية، ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروع الكفايات، وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة، من غير أن يقصد حصولها من كل أحد ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية.^٢

٣. وقال الأمدي:

واعلم أن الكلام في الإمامة ليس من أصول الديانات ولا من الأمور الثابثيات،
بحيث لا يسع المكلف الإعراض عنها والجهل بها.^٣

٤. وقال الغزالى:

إعلم أن النظر في الإمامة أيضاً ليس من المهمات وليس أيضاً من فن المعقولات،
بل من الفقهيات.^٤

ويردهم:

١. أن الإمامة عهد وجعل إلهي كما دلت على ذلك الآية الكريمة: ﴿...إِنَّ جَاعِلُكَ لِلشَّائِسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَ قَالَ لَا يَنْأِلُ عَهْدِي الطَّالِمِينَ﴾.^٥

١. الموسائف: ٣٩٥.

٢. شرح المت accus: ٢٧١/٢.

٣. غاية المرام في علم الكلام: ٣٦٣.

٤. الاقتصاد في الاعتقاد: ٢٣٤.

٥. البقرة: ١٢٤.

وإذا كانت كذلك فسوف ينطبق عليها ضابط المسألة العقائدية، إذ إن المعروف في الفرق بين المسألة العقائدية والمسألة الفقهية الفرعية، أن المسألة العقائدية هي المرتبطة بفعل الله، بينما المسألة الفقهية هي المرتبطة بفعل المكلف وعمله، والآية المتقدمة دلت على أن الإمامة فعل وجعل الله فتكون من المسائل العقائدية المرتبطة بفعل الله.

هذا إذا قبلنا هذا الضابط.

وأما إذا لم نقبل هذا الضابط للمسألة العقائدية، وقلنا: إن المسألة العقائدية هي التي يكون المطلوب فيها أولاً وبالذات العلم لا العمل، فكذلك سوف تكون مسألة الإمامة من المسائل العقائدية لا الفرعية، لأنَّه من الواضح المطلوب بالذات في الإمامة ليس هو العمل وإنما المطلوب فيها هو العلم والإيمان والاعتقاد بإمامية فلان، أو عدم الإيمان والاعتقاد بإمامته.

والسبب كلُّ السبب: الذي أدى بهم إلى القول كون الإمامة من فروع الدين هو النسيج الفكري الذي وضعوه لنظرية الإمامة إذ هي عندهم:

- أ) تساوي الخلافة والقيادة للأمة، وليس لها معنى آخر غير ذلك.
- ب) إنها تعقد بالشوري وإجماع أهل الحالِ والعقد، وعليه تكون عهداً بين الناس والحاكم، فتكون شأنًا دينياً لا الهيا.
- ج) ومن ثم تكفي فيها الشروط المتعارفة التي يحتاجها الناس في القائد من: الشجاعة والعدالة بالمقدار المتعارف، والعلم بالمقدار المتعارف، وما شاكل ولا يشرط فيها العصمة.
- د) ونتيجة لكل ذلك سوف تكون من فروع الدين لامن أصوله.

ووافعاً لهذا النسيج الفكري لا يؤدي إلى أكثر من ذلك، وكون الإمامة من فروع الدين.

ولكن: حيث أنَّ هذا النسيج الفكري كله خطأ وخلاف ما أثبته القرآن والسنة المعصومة لمفهوم الإمامة، فسوف تكون قضية أنَّ الإمامة من فروع الدين، مسألة خاطئة أيضاً.

٢. إذا كانت الإمامة من فروع الدين وشأن فقهى لا أكثر كأى مسألة فقهية أخرى، فلماذا هذا التاجر والخاصم والتکفير والتضليل، وكلَّ تلك الحروب والدماء التي سالت من أجل هذا الشأن الفقهى، حتى قال الشهيرستاني

وأعظم خلاف بين الأمة، خلاف الإمامة، إذ ما سُئلَ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُئلَ على الإمامة في كل زمان.^١

١. المثل والنحل للشهيرستاني: ٢٤٦١.

٣. ثمَّ هل يتناسب كون الإمامة من فروع الدين ومسائله الفقهية، مع تلك الروايات المتواترة بين الشيعة والسنّة، التي تقول:

إنَّ مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية.

فأمَّرَ يتوقف عليه موت الإنسان موتة كفر وجاهلية أو موتة إيمان وإسلام، هل يصحُّ عده من المسائل الفقهية كباقي الأمور الفقهية، أو أنه أمر أصيل في الدين، ويرتبط بالجانب الاعتقادي؟!.

٤. وكيف ينسجم كون الإمامة من الشُّؤون الفقهية، وهي التي تمَّ بها إكمال الدين وإتمام النعمة، حيث لو لم يُلْنَغَ الرسول ﷺ لل المسلمين، فلم يكن قد بلَّغَ رسالَة الله سبحانه وتعالى، إنَّ أمراً توقف عليه هذه الأمور الخطيرة والعظيمة كيف يصحُّ عدُّه من المسائل الفقهية كسائر مسائل الفقه الأخرى؟

ولكن كما قيل:

إذا لم يكن للمرء عينٌ سليمة فلاغرُوا أن يرتابَ والصبحُ مسفر

البحث الثاني: الإمامة بين أصول الإسلام وأصول الإيمان
هل الولاية والإمامية من الأصول والأركان المقومة لأصل الإسلام، أو أنها من الأركان المقومة للإيمان بالمعنى الأخص، وبعبارة أقرب هل هي من أصول الدين كالتوحيد والنبوة أو هي من أصول المذهب.

يوجد اتجاهان في البين:

الاتجاه الأول

يرى أنها من أركان ومقومات الإسلام، ويستدل على ذلك بطوائف من الروايات:
الطاقة الأولى

الروايات المتقدمة التي تجعل الولاية ركناً يتنبَّى عليه الإسلام، فإنَّهم يستظهرون من ركتيتها للإسلام، أنها مقومة لحقيقة، بمعنى أنَّ الإسلام من دونها ينهار وينهدم، وعلىه من لا يعتقد بها ولو جهلاً فهو خارج عن ربيبة الإسلام، ويحكم عليه بالكفر.
وفيَّه:

إننا ذكرنا فيما تقدَّم أنَّ هذه الروايات توجَّد فيها قرائن خارجية وداخلية تبيَّن أنَّ المراد

باليأسن فيها ليس هو الإسلام الظاهري الذي ترتب على الخروج منه تلك الأحكام المعهودة من النجاسة وغيرها، وإنما المراد منه الإيمان بالمعنى الأخضر.

١. فالقرينة الخارجية هي تلك الروايات التي تكتفي في تحقق الإسلام بمجرد الشهادتين، فإنه من خلال الجمع بين هذه الروايات، وتلك نحصل على النتيجة التي ذكرناها.
٢. والقرينة الداخلية، إنه ورد في بعض روايات: «بني الإسلام على خمس»، كما في ذيل صحيحة زرارة المتقدمة، ما نصه:

أما لو أن رجلاً قام ليله، وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله، وحجج جميع دهره ولم يعرف ولابة ولبي الله، ففياليه، ويكون جميع أعماله بدلاته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان، ثم قال: أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته.

فإنه صرّح: إن الذي لا يوالى الإمام عليه السلام لا يكون من أهل الإيمان، وكما هو معلوم أن لفظ الإيمان عندما يطلق يحمل على معناه الخاص لاما يساوي الإسلام الذي هو بالإيمان بالمعنى الأعم فإن ذلك يحتاج إلى قرينة، وما يؤكّد ما نقول بل يدل عليه، أنه قال: «أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته»، وهؤلاء طبعي هم أهل الخلاف، لأن المؤمن بالمعنى الأخضر يدخل الجنة بالاستحقاق الذي وعده الله إياهم، بينما أهل الخلاف لا يستحقون على الله شيء لعدم وعده إياهم بشيء، وإنما بفضل رحمته يدخلهم الجنة لمن لم يكن معانداً، وفي قوله ذرة من بغضهم، وإنما فمثله لا يشم رائحتها البة فإنها محمرة عليه.

الطائفة الثانية

الروايات التي تجعل الإيمان بالولاية والإمامية الحدّ الفاصل بين الإيمان والكفر مما يعني أنها مأخوذة في حدّ الإسلام كحدبة الشهادتين، وعلى هذا تكون من أصول وأركان الإسلام، وهي عمدة ما استدل به صاحب الحدائق^١ على كفر من لم يعتقد بولاية الأئمة عليهم السلام وهم المخالفون لمذهب الحق.

ونحن نعرض جملة من هذه الروايات، مع غض النظر عن أسانيدها؛ لأنّها واصلة حدّ الاستفاضة المفيد للاطمئنان:

١. مارواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر الإمام الباقر عليه السلام قال

إن الله عزوجل نصب علياً علمأً بيته وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً ومن جهمه كان ضالاً، ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً، ومن جاء بولايته دخل الجنة.^١

٢. مارواه أبي حمزة أنه قال:

قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: إن علياً^{عليه السلام} باب فتحه الله فمن دخله كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبة الذين قال الله تبارك وتعالي: «لي فيهم المشيّة».^٢

٣. مارواه أبي سلمة عن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنه قال:

قال: سمعت يقول: نحن الذين فرض الله طاعتنا، لايسع الناس إلّا معرفتنا ولا يذر الناس بجهالتنا، من عرفنا كان مؤمناً ومن أنكرنا كان كافراً ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فإن يمت على ضلاله يفعل الله به ما يشاء.^٣

٤. مارواه الصدوق في عقاب الأعمال، قال

قال أبو جعفر^{عليه السلام}: إن الله تعالى جعل علياً^{عليه السلام} علمأً بيته وبين خلقه، ليس بينهم وبينه علم غيره، فمن تبعه كان مؤمناً، ومن جحده كان كافراً، ومن شرك فيه كان مشركاً.^٤

٥. مارواه الصدوق في المحسن، عن الصادق^{عليه السلام} إذ يقول:
إن علياً^{عليه السلام} باب هدى من عرفه كان مؤمناً ومن خالفه كان كافراً ومن أنكره دخل النار.^٥

٦. مارواه الصدوق في العلل، عن الباقي^{عليه السلام} إذ يقول:

إن العلم الذي وضعه رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} عند علي^{عليه السلام} من عرفه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً.^٦

٧. ومارواه الصدوق في التوحيد، وفي إكمال الدين وإتمام النعمة عن الصادق^{عليه السلام} إذ يقول:

١. أصول الكافي: ٤٣٧/١، ح ٧.

٢. المصدر: ٤٣٧/١، ح ٨.

٣. المصدر: ج ٩، ص ١٨٧، ح ١١.

٤. نقلأ عن الحدائق الناصرة: ١٨٢/٥.

٥. نقلأ عن الحدائق الناصرة: ١٨٢/٥.

٦. نقلأ عن الحدائق الناصرة: ١٨٢/٥.

الإمام علم بين الله عزوجل وبين خلقه من عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً.^١

٨ ومارواه الصدوق في الأمالى عن النبي ﷺ في قوله لحذيفة البشّارى
يا حذيفة، إن حجّة الله عليكم بعدي على بن أبي طالب رضي الله عنه الكفر به، كفر بالله سبحانه،
والشرك به شرك بالله سبحانه، والشك فيه شك في الله سبحانه، والإلحاد فيه إلحاد في الله
 سبحانه، والإنكار له إنكار الله تعالى، والإيمان به إيمان بالله تعالى؛ لأنّه أخو رسول الله صلوات الله عليه وسلم
 ووصيّه وإمام أمته ومولاهم...^٢

ويردّه: أنه توجد قرائن خارجية وداخلية تدلّ على أن المراد بالإيمان الموجود في هذه الروايات هو الإيمان بالمعنى الأخص لا الإيمان بالمعنى الأعم المساوٍ للإسلام الظاهري.

١. أما القراءة الخارجية، فهي تلك الروايات التي جعلت الدخول في الإسلام الظاهري هو عبارة عن تشهد الشهادتين، فإنه بوجود تلك الروايات، لا بدّ من أن نجمع بين الطائفتين بحمل روایات المقام على الخروج من الإيمان بالمعنى الأخص لا الإيمان بالمعنى الأعم المساوٍ للإسلام الظاهري.

٢. وأما القرائن الداخلية، فإن هذه الروايات نجد فيها تفصيلاً، حيث إنها فصلت بين حالة الإنكار والجحود - الذي لا يكون إلا مع العلم - وبين حالة الجهل والجيرة والشك، فحكمت في الحالة الأولى بالكفر، وفي الحالة الثانية بالضلالة أو دخول النار أو من المرجحين لأمر الله ومشيئته.

وهذا يكشف لنا أن مجرد عدم الإيمان والاعتقاد بالولاية ولو عن جهل وقصور من دون معاندة وجحود لا يؤدي إلى الخروج من الإسلام الظاهري، وإنما الذي يؤدي إلى الخروج من الإسلام والكفر هو الجحود مع المعرفة؛ لأنه يستلزم تكذيب النبي ﷺ والرد على الله تعالى، فإنه مثلاً من علم كون أمير المؤمنين رضي الله عنه هو الإمام والولي بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم مباشرة وبلا فصل؛ ولكن على الرغم من ذلك لم يقبل ولم يعترف، وقدّم غيره عليه، كالاول والثاني والثالث، فهذا معناه أنه يرد على الرسول ويكتبه، وعلىه يرد على الباري تعالى فيكون كافراً من هذه الجهة.

١. نقلًا عن الحدائق الناضرة: ١٨٢/٥.

٢. نقلًا عن الحدائق الناضرة: ١٨٣ - ١٨٢/٥.

وهذا يعني أن الاعتقاد بالإمامية بذاته ليس ركناً من أركان الإسلام كالشهادتين، وإنما للزم الحكم بكفر حتى الجاهل الفاصل بإمامتهم ^{يشهد} مع إنا نشاهد تلك الروايات لم تحكم بكفر الجاهل، وإنما حكمت بضلالة وكون مستحفاً للنار وما شاكل، وهذا يستفيد منه خروجه ^{ـ أيـ}: غير المعتقد بالإمامية لجهلـ من الإيمان بالمعنى الأخـصـ لأنـ غيرـ المؤمنـ بالمعنىـ الأخـصـ لا يستحقـ علىـ اللهـ تعالىـ شيئاـ، وبالتاليـ تستـفيدـ كونـ الاعـتقـادـ بالإـيـمـامـ بـذـاتـهـ حدـ فيـ الإـيمـانـ بالـمعـنىـ الأخـصـ وـرـكـنـ مـقـومـ لهـ.

الطاقة الثالثة

الروايات التي تجعل من لم يعرف إمام زمانه، بأن موته سوف تكون موتة كفر ونفاق وجاهلية، مما يعني أن الولاية والإمامية ركن من أركان الإسلام، وأصل من أصول الدين يتقوّم بها الدين، وهذه الروايات من الكثرة ما بلغت حد الاستفاضة إن لم تكن متواترة، وقد رواها كل من الشيعة والسنّة، واليك جملة منها:

١. عن بشير الدهان أنه قال:

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله عليه السلام: من مات وهو لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية، فعليكم بالطاعة، قد رأيتم أصحاب علي وأنتم تأتونون بمن لا يعذر الناس بجهالته، لنا كرائم القرآن، ونحن أقوام افترض الله طاعتنا، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال.^١

٢. وعن أبي اليسع عيسى بن الرى أنه قال:

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الأرض لا تصلح إلا بالإمام، ومن مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية، وأخرج ما يكون أحدكم إلى معرفته إذا بلغت نفسه هذه، وأهوى بيده إلى صدره يقول: لقد كنت على أمر حسن.^٢

٣. وعن الفضيل أنه قال:

قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من مات وليس له إمام فموته ميتة جاهلية، ولا يعذر الناس حتى يعرفوا إمامهم. ومن مات وهو عارف لإمامه لا يضره تقدّم هذا الأمر أو تأخّره، ومن مات عارفاً لإمامه كان كمن هو مع القائم في فسطاطه.^٣

٤. وعن سماعة بن مهران أنه قال:

١. بحار الانوار: ٧٦/٢٣ ح ١.

٢. المصدر: ٧٦/٢٣ ح ٢.

٣. المصدر: ٧٧/٢٣ ح ٦.

قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل يتولى علياً ويتبرأ من عدوه، ويقول: كل شيء يقول، إلا أنه يقول قد اختلفوا فيما بينهم وهم الأئمة القادة فلست أدرى أيهم الإمام؟ وإذا اجتمعوا على رجل أخذت بقوله، وقد عرفت أن الأمر فيهم، قال: إن مات هذا على ذلك مات ميتة جاهلية...^١

٥. وعن عمرو بن يزيد أنه قال:

عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال: سمعته يقول: من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية، إمام حي يعرفه، قلت: لم أسمع أباك يذكر هذا، يعني إماماً حياً، فقال: قد والله قال ذلك رسول الله عليهما السلام قال: وقال رسول الله عليهما السلام: من مات وليس له إمام يسمع له ويطيع مات ميتة جاهلية.^٢

الى غير ذلك من الروايات التي بضمونها.

ويردّه: أن هذه الروايات على الخلاف أدلّ؛ أي: أنها تدل على كون الولاية والإمامية من الأركان المقومة للإيمان بالمعنى الأخص، لا أنها من الأركان المقومة والمأكولة في حد الإسلام الظاهري كالشهدتين، وهذا يتضح من خلال ملاحظة عدة أمور:

١. إن هذه الروايات لم تقل: إن من لم يعرف إمام زمانه فهو كافر وخارج عن الإسلام، وإنما غاية ما قاله إذا مات سوف يموت على جاهلية، وهذا يعني أن انتقاله من الإسلام إلى الجاهلية والكافر إنما يكون عند الموت، والانتقال إلى عالم الآخرة، أمّا حال حياته في هذه الدنيا فهو باق على إسلامه على الرغم من كونه لا يعرف إمام زمانه، ونتيجة هذا أن الإمامة ليست ركناً مأكولاً في حد الإسلام الظاهري، وإنما لقالت تلك الروايات: إنه كافر حال الدنيا أيضاً، وهذا يعني: أنها ركناً مأكولاً في حد الإيمان بالمعنى الأخص، لأن المؤمن لا يموت موتة جاهلية، ويحشر يوم القيمة مع الكفار، وإنما موتته تكون موتة على الدين، ويحشر يوم القيمة على الإسلام.

٢. توجد مجموعة من الروايات تصرّح أنّ الذي يموت غير عارف لإمامه موتته تكون موتة ضلال ونفاق وما شاكل، مما يفهم منها أنّ من لم يعتقد الإمامة فهو باق على الإسلام الظاهري، إلا أنه ليس بمؤمن، مما يعني أنّ الولاية والإمامية ليست ركناً مقوماً ومأكولاً في حد الإسلام بل هو كذلك في حد الإيمان بالمعنى الأخص.

١. المصدر: ٧٩/٢٣ ح ١٣

٢. المصدر: ٩٢/٢٣ ح ٢٦

وهذه الروايات هي:

١. عن الحسين بن أبي العلاء أنه قال:

قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول رسول الله ص: من مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية، فقال: نعم، لو أن الناس تبعوا علي بن الحسين عليه السلام وتركوا عبد الملك بن مروان اهتدوا، قلنا: من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية ميتة كفر؟ فقال: لا ميتة ضلال.^١ ويعلق المجلسي في البحار بقوله «الله ع إنما نهى الكفر؛ لأن السائل توهם أنه يجري عليه أحكام الكفر في الدنيا، فنفي ذلك، وأثبتت له الضلال عن الحق في الدنيا...»^٢

٢. «حدثني الصادق عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ص:

من مات بغير إمام جماعة مات ميتة جاهلية» قال الحارث بن المغيرة فلقيت جعفر بن محمد عليه السلام فقال: نعم، قلنا: فمات ميتة جاهلية؟ قال: ميتة كفر وضلال ونفاق.^٣

٣. وعن سليم بن قيس الهلالي أنه قال:

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قلت له: ما أدنى ما يكون به الرجل ضالاً؟ قال: أن لا يعرف من أمر الله بطاعته، وفرض ولائه، وجعله حجّة في أرضه، وشاهده على خلفه، قلت: فمن هم يا أمير المؤمنين؟ فقال: الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه، فقال: «بِإِيمَانِهِمْ أَطَيَّبُوا اللَّهَ وَأَطَيَّبُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» قال: فقبلت رأسه وقلت: أوضحت لي، وفريجت عني وأذهبت كل شيء كان في قلبي.^٤

٤. وعن أبيان بن تغلب أنه قال:

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من عرف الإمامة ولم يعرف الإمام الذي في زمانه أمؤمن هو؟ قال: لا، قلت: أمسلم هو؟ قال: نعم.^٥

٥. وعن محمد بن تمام أنه قال

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن فلاناً مولاك يقرؤك السلام ويقول لك: أضمن لي الشفاعة، فقال: أمن موالينا؟ قلت: نعم، قال: أمره أرفع من ذلك، قال: قلت: إنه رجل يوالى علياً ولم يعرف من بعده الأوصياء، قال: ضال، قلت: فأفتر بالأنسة جميعاً وجحد

١. المصدر: ٢٣/٧٧، ح.٣.

٢. المصدر: ٢٣/٧٧.

٣. المصدر: ٢٣/٧٧، ح.٥.

٤. المصدر: ٢٣/٨٢، ح.٢١.

٥. المصدر: ٢٣/٩٦، ح.٢.

الآخر، قال: هو كمن أقرَّ بعيسى وجحد بمحمد^{عليهما السلام}، أو أقرَّ بمحمد وجحد بعيسى^{عليهما السلام} نعوذ بالله من جحود حجة من حججه.^١

الاتجاه الثاني

وهو الصحيح، أن الولاية والإمامية من أركان وأصول الإيمان بالمعنى الأخص، وتدل على هذه الحقيقة الطوائف المتقدمة نفسها التي عرضناها من الروايات التي أدعى دلالتها على كون الإمامية من أركان وأصول الإسلام.

وهذه الطوائف كما تقدمت هي:

أ) الروايات التي تدل على كون الإسلام - الذي هو فيها بمعنى الإيمان بالمعنى الأخص - قد بني على خمس، واحدة منها الولاية والإمامية.

ب) الروايات التي تدل على كون الإمامية هي الحد الفاصل بين الإيمان بالمعنى الأخص، والكفر المقابل له لا الكفر المقابل للإسلام الظاهري.

ج) الروايات التي تدل على أن من لم يعرف إمام زمانه، سوف تكون موتة ميته جاهلية ونفاق وضلال.

البحث الثالث: الإمامية بين ضرورات الدين وضرورات المذهب

إختلف الأعلام في نوع ضرورة الإمامية:

أ) فمثل صاحب الحدائق ومن قبله مجموعة من المتقدمين، ذهبوا إلى كونها من ضروريات الدين، وإليك مجموعة من كلماتهم:

١. قال العلامة الحلي^{عليه السلام} في شرح فص الياقوت «أما دافعوا النص على أمير المؤمنين^{عليه السلام} بالإمامية، فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى تكفييرهم لأن النص معلوم بالتواتر من دين محمد^{عليه السلام} فيكون ضروريًا أي معلوم من دينه ضرورة...».^٢

وقال في المتنبي: «إن الإمامية من أركان الدين وأصوله، وقد علم ثبوتها من النبي^{صلوات الله عليه وسلم} ضرورة».^٣

١. المصدر: ٩٧/٢٣، ح٥.

٢. نقلًا عن الحدائق الناصرة: ١٧٥/٥.

٣. نقلًا عن الحدائق الناصرة: ١٧٦ - ١٧٥/٥.

٢. وقال المولى صالح المازندراني في شرح أصول الكافري: «ومن أنكرها - يعني الولاية - فهو كافر حيث أنكر أعظم ما جاء به الرسول وأصلاً من أصوله».^١

٣. وقال الشريف القاضي نور الله في كتابه إحقاق الحق: «... إلأ أنها من الكافرين نظراً إلى جحودهما ما علم من الدين ول يكن منه بل من أعظم أصوله إماماً أميراً المؤمنين عليه السلام».^٢

٤. وكذلك صاحب الحدائق فقيه الشيخ يوسف البحرياني، فإنه استشهد بكلام من تقدم ذكره، مما يعني: قبوله إيمانه.^٣

ب) بينما ذهب آخرون - ولعله هو المعروف المشهور في العصور المتأخرة - إلى كونها من ضرورات المذهب، فيقول السيد الخوئي فتوى: «نعم الولاية بمعنى الخلافة من ضروريات المذهب لا من ضروريات الدين».^٤

أى القولين هو الصحيح ؟

إذا أردنا أن نحاكم الاتجاهين على وفق الضوابط التي ذكروها لضروري الدين وضروري المذهب، فالحق مع الاتجاه الثاني الذي يرى كون الإمامة والولاية من ضرورات المذهب، إذ إنك بأي معنى أخذت ضروري الدين أو المذهب من المعاني الأربع المقدمة سوف يتبع أن الإمامة من ضرورات المذهب:

١. فإذا قلت: إن ضروري الدين والمذهب هما بنفس معنى الضروري والبديهي المنطقي، سوف تكون الإمامة من ضرورات المذهب؛ لأن إماماً أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة من بعده لم ثبت عند كل طائف المسلمين بالتواتر، وإنما هي ثابتة كذلك فقط عند مذهب الإمامية الشيعة، فتكون من ضروري المذهب.

٢. وإذا قلت: إن ضروري الدين أو المذهب ما كان دليلاً واضحاً عند علماء الإسلام كلهم أو عند علماء مذهب خاص، كذلك سوف تكون النتيجة؛ لأن دليل إمامية الأئمة الآلية عشر عليها لم يكن واضحاً عند كل علماء المسلمين، بل هو واضح عند علماء مذهب الإمامية فقط.

١٧٦/٥ المصدر:

٢. المصدر: ١٧٦/٥

١٧٦/٥ المصدر:

٤. النتيجة في شرح العروة الوثقى: ٨٠/٣

٣. وإذا أخذت ضروري الدين أو المذهب بمعنى ما كان ثابتاً بالدليل اليقيني سواءً الضروري أو النظري، فسوف لا تكون النتيجة مختلفة عما سبق؛ لأن سائر طوائف المسلمين غير الإمامية لم يعترفوا بوجود دليل يقيني على إمامية الأئمة الاثني عشر عليهم السلام.

٤. وإذا أخذت ضروري الدين أو المذهب، بمعنى ما كان واضحأً عند كل المسلمين أو عند مذهب خاص، فسوف تكون الإمامة للأئمة الاثني عشر عليهم السلام من ضرورات المذهب لا الدين؛ لأن إمامتهم لم تتضح عند سائر المسلمين بل هي واضحة عند أبناء الطائفة الإمامية فقط.

يبنما: إذا أردنا أن نسير على وفق الضابطة التي ذكرناها لضروري الدين وضروري المذهب، فسوف يختلف الأمر، إذ سوف يكون الحق مع الاتجاه الأول، وسوف تكون الإمامة والولاية من ضروريات الدين لا المذهب، والسبب في ذلك: أنت قلت إن ضروري الدين هو ذلك الأمر الذي يحتاجه الدين حاجة شديدة، ومعنى ذلك انحصره في قسمين رئيسين هما:

١. ما كان من الأركان المقومة لأصل الدين.

٢. ما كان من أجزائه الأساسية.

وإذا أتينا للإمامية وجدنا أن الروايات تجعلها من الأجزاء الأساسية للدين، وهذا يعني أنها أصبحت من ضروريات الدين.

وإذا قلت: إن هذه الروايات جعلت الإمامة من أركان وأصول الإيمان بالمعنى الأخص، فتكون من ضرورات المذهب لا من ضرورات الدين.

قلت: ذكرنا فيما سبق إن كل الأركان المقومة لحقيقة الإيمان بالمعنى الأخص - والتي هي ضرورات المذهب من القسم الأول - هي داخلة تحت ضرورات الدين من القسم الثاني، ومع هذا سوف تكون كل ضرورات المذهب من القسم الأول هي من ضرورات الدين؛ ولذا تكون الإمامة من ضرورات الدين.

٢. الإقرار بأن الله تعالى عادل لا يظلم ولا يفعل القبيح

ذكر كثير من الإعلام أن الإيمان بالعدل من الأصول المأخوذة في حَدِّ الإيمان بالمعنى الأخص، ومن ثم اعتبروه من أصول مذهب الإمامية لامن أصول الإسلام.

١. يقول الشيخ الطوسي رض «وهو مركب - أي: الإيمان - على خمسة أركان، من عرفها

فهو مؤمن، ومن جهلها كان كافراً، وهي: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامية، والمعاد^١ ببناءً على كون المقصود من الإيمان هنا ما يقابل الإسلام.

٢. ويقول الشيخ جعفر كاشف الغطاء^٢ «المقصد الثالث: في الإيمان ويتحقق بإضافة إعتقد العدل والإمامية مع الأصول الثلاثة الإسلامية، فلاتصح عبادة غير الإمامي من فرق المسلمين».^٣

٣. ولكن الإمام محمد حسين آل كاشف الغطاء^٤ يقول «العدل: ويراد به: الاعتقاد بأن الله سبحانه لا يظلم أحداً، ولا يفعل ما يستقيمه العقل السليم. وليس هذا في الحقيقة أصلاً مستقلاً، بل هو مندرج في نعوت الحق ووجوب وجوده المستلزم بجماعته لصفات الجمال والكمال، فهو شأن من شؤون التوحيد، ولكن الأشاعرة لما خالفوا العدالة، وهم المعتزلة والإمامية، فأنكروا الحسن والقبح العقليين، وقالوا: ليس الحسن إلا ما حنته الشرع، وليس القبيح إلا ما قبّحه الشرع، وأنه تعالى لو خلّد المطيع في جهنم والعاصي في الجنة، لم يكن قبيحاً، لأنّه يتصرف في ملكه «لَا يُتَشَّلِّ عَمَّا يَفْعُلُ وَهُمْ يُسْتَلَوْنَ»، حتى إنّهم أثبتوا وجوب معرفة الصانع، ووجوب النظر في المعجزة لمعرفة النبي ﷺ من طريق السمع والشرع لا من طريق العقل، لأنّه ساقط عن منصة الحكم، فوقعوا في الاستحاله والدور الواضح.

أما العدالة فقالوا: إنّ الحاكم في تلك النظريات هو العقل مستقلاً، ولا سيل لحكم الشرع فيها إلا تأكيداً وإرشاداً، والعقل يستقل بحسن بعض الأفعال وقبح فريح بعضها، ويحكم بأنّ القبيح محال على الله تعالى لأنّه حكيم، و فعل القبيح مناف للحكمة، وتعذيب المطيع ظلم، والظلم قبيح، وهو لا يقع منه تعالى.

وبهذا أثبتوا الله صفة العدل، وأفردوها بالذكر من دون سائر الصفات إشارة إلى خلاف الأشاعرة، مع أنّ الأشاعرة في الحقيقة لا ينكرون كونه تعالى عادلاً، غایته: أن العدل عندهم هو ما يفعله، وكلّ ما يفعله فهو حسن، نعم، أنكروا ما أثبته المعتزلة والإمامية من حكمة العقل، وإدراكه للحسن والقبح على الحق (جل شأنه)، زاعمين أنه ليس للعقل وظيفة الحكم بأنّ هذا حسن من الله وهذا قبيح منه».^٥

١. رسالة في الاعتقادات، مطبوعة ضمن كتاب عشر رسائل لشيخ الطائفة: ١٠٣.

٢. كشف الغطاء: ٢٩٢١.

٣. الآيات: ٢١ - ٢٣.

٤. أصل الشيعة وأصولها: ٢٢٩ - ٢٣٠.

ومن هذا الكلام: سوف نفهم أمرین:

١. أن العدل لا يعد أصلًا من أصول الدين برأسه، وإنما هو شأن من شؤون التوحيد.
٢. أن العدل لا يعد أصلًا ورکناً مقوماً للإيمان بالمعنى الأخضر، حيث يكون مأخوذاً في حدّ مذهب الإمامية، كحدّية الشهادتين للإسلام، حيث يقال: إنّ الذي لم تتحقق منه الشهادتين، ولو عن جهل وقصور يكون كافراً غير مسلم كذلك من لم يعتقد بالعدل ولو عن جهل وقصور.

وذلك لسبعين:

١. إن الروايات التي ذكرناها فيما تقدّم لم تعدّ في حدّ الإيمان بالمعنى الأخضر أكثر من الاعتقاد بولالية إماممة الأطهار عليهم السلام، وكونهم مفترضي الطاعة.
٢. إن كثيراً من هو يعتقد بولالية الأئمة الاثني عشر عليهم السلام من يجهل بهذه القضية، سيناً سكان القرى والارياف والبواقي والصحاري، وكبار السنَّ من لم يتلّموا القراءة والكتابة، ولم يعشوا في الحاضر الإسلامي، ولم يتربوا تربية إسلامية، فهل يمكن الالتزام بـأخرج هؤلاء عن حدّ المذهب الإمامي؟ إذ لازمأخذ الإيمان بالعدل كحدّ مستقلٍ في مذهب الإمامية هو هذا.

وإذا قيل: إنّه حتى هؤلاء في قضية العدل، وإنّ الباري تعالى لا يظلم ولا يفعل القبيح، أمر مرتکز في نفوسهم لكنّهم قد لا يعرفون أصطلاحاته، وما دام الأمر كذلك فهم إجمالاً يعتقدون به، ولهذا بمجرد أن تقول لهم: إنّ الربَّ الذي تعبدون - حاش الله - هو ربَّ ظالم يفعل القبيح، تراهم سرعان ما يرذّوا عليك ويستنكرون منك ذلك الكلام.

قلت: سلمنا بذلك في الكثير منهم، لكن يبقى ما هو الدليل علىأخذ الاعتقاد بالعدل كرکن مستقل في حدّ الإيمان بالمعنى الأخضر، فإن مجرّد ارتكاز الاعتقاد بالعدل في أذهان المسلمين لا يعني أنه رکن مقوم لحقيقة الإيمان بالمعنى الأخضر، فكثير من الأمور مرتکزة ولم تؤخذ كرکن وحده.

٣. الإقرار بالمعاد الجسماني

صرح باعتبار حدّيته في الإيمان بالمعنى الأخضر مجموعة من العلماء، كالشيخ الطوسي فيما تقدّم من عبارته في رسالة الاعتقادات، بناءً على كون المراد من الإيمان في كلامه هو

الإيمان بالمعنى الأخضر لا الإسلام الظاهري، والشهيد الثاني فلتبع في رسالة حقيقة الإيمان، فإنه ذكر هناك: أن أصول وأركان الإيمان خمسة وعدد خامسها المعاد الجسماني، فقال: «الاصل الخامس: المعاد الجسماني، اتفق المسلمين قاطبة على إثباته. وذهب الفلاسفة إلى نفيه وقالوا: بالروحاني».

والمراد من الأول: إعادة البدن بعد فاته إلى ما كان عليه قبله لنفع دائم أو ضرر دائم، أو منقطع يتعلقان به... وحيث تبين بما ذكرنا أن المعاد البدني من ضروريات الدين، وجب على كل مكلف التصديق والإيمان به، وإلا خرج عن ريبة الإيمان وضل في تيه الكفر والطغيان، نعوذ بالله....

وأما عذاب القبر - نعوذ بالله منه - وما يتبع المعاد مما دل عليه السمع أيضاً كالحساب، والصراط، والميزان، وتطاير الكتب، ودوم عقاب الكافرين في النار، ودوم نعيم المؤمن في الجنة، فلاريـب أنه يجب التصديق بهما إجمالاً، لاتفاق الأمة عليها، وتواتر السمع المتواتر، فمنكرها يخرج عن الإيمان.

أما التصديق بتفاصيلها ككون الحساب على صفة كذا والصراط على صفة كذا، والميزان هل هو ميزان حقيقة أم كنایة عن العدل؟ إلى غير ذلك من التفاصيل التي طريقها الآحاد، فالظاهر أن الجهل بها غير مخل بالإيمان، وكذا كون جهنـم - نعوذ بالله منها - تحت الأرض، وكـون الجنة فوق السماء». ^١

التعليق على كلام الشهيد الثاني
ويمكن أن يلاحظ على كلامه:

١. إنما إنما أن نعتبر الإقرار بالمعاد الجسماني مأخوذه في حد الإسلام الظاهري كالشهادتين فتكون أصول الإسلام ثلاثة (التوحيد، والنبوة، والمعاد الجسماني)، كما ذهب إلى ذلك مجموعة من الأعلام، وعلى هذا فلاشك في كون الاعتقاد بالمعاد الجسماني من مقومات وأركان الإيمان بالمعنى الأخضر، إذ من الواضح أن أركان الإسلام الأساسية هي كذلك أركان للإيمان ومقوماته، فعند انهدام أي واحد منها ينهـم الإيمان.

واما أن لانعد أن الإقرار بالمعاد الجسماني مأخوذ في حد الإسلام الظاهري، وإنما

١. رسالة حقيقة الإيمان: ٤١٣-٤١٧، مطبوعة ضمن كتاب المصنفات الأربعـة من سلسلة مؤلفات الشهيد الثاني/١١.

حدوده فقط الشهادتين (التوحيد والنبوة) أما هو أي: المعاد الجسماني فيجب الاعتقاد به لأنَّه من أبدِه ما اشتملت عليه الرسالة، كما ذهب إلى ذلك السيد الشهيد الصدر^{ثانية} ونقلنا كلامه فيما تقدم، وعلى هذا الرأي سوف يكون المعاد الجسماني من ضروريات الدين، ولا يوجد دليل يدل على كون الإقرار بضروريات الدين مأخوذاً في حد الإسلام حيث تكون حدود الإسلام ثلاثة: (التوحيد، النبوة، الإقرار بضروريات الدين) حتى يكون غير المقر بالمعاد الجسماني، غير متحقق في حقه الركـن الثالث، ولذا لا يكون مسلماً؛ ونتيجة لذلك يخرج من الإيمان، لأنَّ من لم يكن مسلماً لا شئ في خروجه عن الإيمان أيضاً.

كيف؟ ولازم أخذ الإقرار بضروريات الدين كلها في حد الإسلام، خروج أكثر المسلمين عن دائرة الإسلام، فإنَّ كثيراً منهم مما يجهل أبسط أمور دينه فما بالك ببعض الضروريات، وكما هو معلوم الجاهل غير متحقق منه الإقرار، ولا يمكن الالتزام بذلك، وحيث تقدَّم فيما سبق أن الرأي الصحيح بحسب الأدلة هو الرأي الثاني - أي: أن الإقرار بالمعاد الجسماني غير مأخوذ في حد الإسلام - فلا يكون عدم الإقرار به ولو لجهل هادماً للإيمان بالمعنى الأخص.

نعم، من أنكره بعد العلم بثبوته في الرسالة فهذا سوف يؤدي إلى تكذيب النبي^{ثالثة} وإنكار الرسالة، وعليه يكون خارجاً عن الإسلام لانهـام الركـن الثاني من أركان الإسلام، ومن الواضح أنَّ من خرج عن الإسلام خرج عن الإيمان بالمعنى الأخص.

٢. وعلى الرأي الثاني الذي يقول: إن الإقرار بالمعاد غير مأخوذ في حد الإسلام، يسأل هنا: ما هو الدليل على أخذـه؟ أي: المعاد الجسماني في حد الإيمان بالمعنى الأخص، حتى يكون عدم الإقرار به ولو عن جهل فصوري، مخرجاً للإنسان عن حد الإيمان بالمعنى الأخص، فـإن الشهـيد الثاني^{ثانية} لم يذكر دليلاً من آية أو رواية على ذلك.

وقضية كونـه من ضروريات الدين، لا تدل على المدعـى، لأن الإقرار بضروريات الدين ليست مـأخوذـة بـذاتها كـحد في الإسلام كالـشهـادـتين، كما تقدـمـ ذلك، كما لم يـدلـ دـلـيلـ على أخذـ ضروريات الدين في حد ذاتـها في حد الإيمان بالمعنى الأـخصـ، كما هو الحال في الإمامـةـ والـولـاـيـةـ.

٣. وأـقـاماـ ذـكـرـهـ أـخـيرـاـ من قـضـيـةـ الإـيمـانـ إـجـمـالـاـ بـالـحـاسـبـ،ـ الـصـراـطـ،ـ الـمـيزـانـ،ـ وـتـطـاـيرـ الـكـتبـ،ـ وـدـوـامـ عـقـابـ الـكـافـرـينـ فـيـ النـارـ،ـ وـدـوـامـ نـعـيمـ الـمـؤـمـنـ فـيـ الـجـنـةـ،ـ وـأـنـ مـنـكـرـهـ يـخـرـجـ عـنـ الإـيمـانـ.

فالظاهر من كلامـهـ أنهـ يـدـخـلـهاـ تـحـتـ ضـرـورـيـاتـ الـدـينـ؛ـ لـأنـهـ قالـ:ـ إـنـ الـأـمـةـ مـتـفـقـةـ عـلـيـهاـ

وثابتة بالتواتر» والظاهر من كلامه أيضاً أنه يرى أن إنكار الضروري بذاته يكون سبيلاً مستقلاً لتحقق الكفر، والخروج عن الإسلام، ويتبع ذلك الخروج عن الإيمان.
ويلاحظ عليه هنا أيضاً:

أ) أنه لو سُلمَ كون كلَّ هذه الأمور من ضروريات الدين، فسوف يرجع البحث إلى ما تقدَّم، وأنَّ إنكار ضروري الدين هل يكون بذاته سبيلاً مستقلاً للكفر أو أنه يؤدي إلى الكفر إذا لزم من إنكاره إنكار الرسالة أو التوحيد؟ وحيث قلنا فيما سبق: إنَّ الصحيح هو الثاني، فلا يكُون إنكارها وعدم الإقرار بها بذاته مأخوذاً في حدِّ الإسلام، وعليه لا يكُون مأخوذاً في حدِّ الإيمان بالمعنى الأخص.

ب) أن قضية التسليم تكون هذه الأمور من ضروريات الدين، يرجع إلى اختيار الضابطة الموضوعية لملاك ضروري الدين، وواضح أنَّ الأمور المذكورة على بعض الضوابط المتقدمة لا تكون من ضروريات الدين، فلو أخذنا مثلاً بالضابطة التي تقول: إنَّ الضروري الديني ما كان واضحاً عند كلِّ أفراد المسلمين بحيث لا يجهله أحدٌ منهم. سوف تكون بعض المذكورات خارجة عن الحد، إذ كثير من المسلمين يجعل أبسط أمور دينه، فضلاً عن قضية تطوير الكتب، وأنَّ الكفار مخلدون في النار، أو غير مخلدين.

الاستدلال على أخذ الإقرار بالمعاد في حدِّ الإيمان بالمعنى الأخص

وبالرغم من كُلَّ ذلك يمكننا أن نقيِّم دليلاً قرآنياً على أخذ الإقرار بالمعاد في حدِّ الإيمان بالمعنى الأخص؛ فإنَّ القرآن الكريم وصف الذين لا يؤمنون بالآخرة والمعاد، أو الذين يكذبون بها، بأوصاف لا تسجم مع تحقق الإيمان فيهم وكوئنهم داخلين في إطاره في الحياة الدنيا، فإنَّ كلَّ إنسان سليم الذوق والفطرة، عندما يلاحظ مجموع هذه الأوصاف التي وصفهم الله تعالى بها، يحصل له الاطمئنان بخروجهما عن دائرة الإيمان في دار الدنيا، فمثلاً:

١. جعل القرآن قضية عدم الإيمان بالأخرة من أبرز ما أتصف به الكفار، كما في قوله تعالى:

«رَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يَنْعَفُوا قُلْ يَا وَرَبِّي لَتُعَذِّبَنِّي ثُمَّ لَتُبَشِّرَنِّي بِمَا عَبَلْتُمْ وَإِلَكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ»^١

٢. وصف الذين لا يؤمنون بالأخرة بأنَّهم في العذاب والضلال البعيد، كما في قوله تعالى:

- ﴿أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حِنْنَةً بِلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالصَّلَالِ الْبَعِيدِ﴾.^١
٣. وصفهم بأن أعمالهم قد جبّت، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءَ الْآخِرَةِ حِيطَثُ أَغْمَالُهُمْ هُلْ يَجْزَئُنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.^٢
٤. وعدهم بالعذاب الأليم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.^٣
٥. وصفهم بأنهم الأخسرون، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ رَبِّنَا لَهُمْ أَغْمَالُهُمْ فَهُمْ يَعْمَلُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ﴾.^٤
٦. وصفهم بعدم الهدایة، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَخْرُجُونَ كَمَا كَانُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ التَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءَ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾.^٥
٧. وصفهم بالطغيان، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَلُونَ﴾.^٦
٨. وصف المكذب بالآخرة بأنه معتمد أثيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ يُوَمَّدُ لِلْمُكَذِّبِينَ * الَّذِينَ يَكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ * وَمَا يَكَذِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدِلٍ أَثِيمٍ﴾.^٧
٩. مخاطبة الذين آمنوا بعدم تولّي من يشّ من الآخرة ولم يصدق بها، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنَوَّلُوا قَوْمًا عَيْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَاحِ الْقُبُورِ﴾.^٨
١٠. استعادة نبي الله موسى عليه السلام من لا يؤمنون بالآخرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾.^٩
- نعم، هذا الدليل لا يثبت إلا أخذ أصل الإقرار بالمعاد في حد الإيمان بالمعنى الأخص،

١. سب: ٨.

٢. الأعراف: ١٤٧.

٣. الإسراء: ١٠.

٤. النمل: ٤٥.

٥. يونس: ٤٥.

٦. يونس: ١١.

٧. المطففين: ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣.

٨. الممتلكة: ١٣.

٩. غافر: ٢٧.

أما قضية كونه معاداً بصفة الجسمانية؛ فلابد منه هذا الدليل، إذ كل هذه الآيات ناظرة إلى أصل الآخرة والمعاد فقط.

ومن هنا تبقى قضيةأخذ صفة الجسمانية للمعاد - سواءً جسمانية عين الجسم الذي في الدنيا أو مثله لا عينه - كحدٍ في الإيمان بالمعنى الأخص مرهونة بأمرتين:

١. تمامية ما أدعى من قيام الإجماع على ذلك.

٢. تمامية ما أدعى من أن كثيراً من الظواهر القرآنية والروائية، قد أكدت على المعاد الجسماني، ولو أحصيت الآيات والروايات من ذلك لبلغت المئات، ويستبعد أن أمراً كهذا غير داخل في حد الإيمان.

فإن تمت هاتان الدعوتان، أصبح أخذ المعاد بصفة كونه جسمانياً في حد الإيمان بالمعنى الأخص أمراً تاماً، وإن لم تتم، فلا يكفي إثبات الإقرار بالمعاد مأخوذاً في حد الإيمان بالمعنى الأخص.

والخلاصة

إن ثبت بالدليل أخذه في حد الإيمان بالمعنى الأخص، وكأركان للمذهب الإمامي مقومة له، هي هذه الأمور:

١. الإقرار بالتوحيد، وأن الله تعالى واحد لا شريك له.

٢. الإقرار بالرسالة للرسول ﷺ والتصديق بما جاء به على نحو الإجمال.

٣. الإقرار بإمامية ولالية الأنبياء عشرة عليهما السلام، وكونهم مفترضي الطاعة.

٤. البراءة من أعدائهم على نحو الإجمال.

٥. الإقرار بأصل المعاد وأصل الآخرة.

وكلّ ما هو غير ذلك غير داخل في حد الإيمان بالمعنى الأخص، فإذا لم يقرّ به الإنسان عن جهل فلا خير في حقه، وإن لم يقرّ به عن علم بشوته - الجاحد - فسوف يلزم من إنكاره هذا إنكار أصل الإمامة والولاية للأئمة عليهم السلام، وعدم التصديق بكلّ ما جاء عنهم؛ ولهذا السبب يكون خارجاً عن حد الإيمان بالمعنى الأخص، ودائرة المذهب الإمامي.

البحث الرابع: التعرض لبعض التفريعات

لابأس أن نعرض بعض الفروع المرتبطة بإنكار أركان وأصول الإيمان بالمعنى الأخص، أو ضرورات المذهب من القسم الأول:

الفرع الاول: هل يكفي في دخول الإنسان في دائرة الإيمان بالمعنى الشخصي، الإقرار القلبي بأركانه المتقدمة فقط ولا يحتاج إلى الإقرار اللساني، أو أنه يحتاج أيضاً إلى الإقرار اللساني؟ ثم ما هو حكم من أقر لساناً وأنكر قلباً؟ فهل حكمه هنا هو كما تقدم في الإسلام الظاهري أو أن الأمر مختلف؟

والجواب: إن هذا الفرع تطوي تحته ثلاثة فروع:

١. الإقرار بأركان الإيمان المتقدمة لساناً وقلباً، وهذا الاشكال في دخول الإنسان به تحت دائرة الإيمان بالمعنى الشخصي والمذهب الإمامي.

٢. الإقرار بها قلباً لا لساناً، وهذا الاشكال في دخوله أيضاً تحت دائرة الإيمان بالمعنى الشخصي، لأن الأدلة المتقدمة التي ذكرناها لاعتبار هذه الأمور، لم تدل على أكثر من الإقرار والاعتقاد القلبي، فلم يذكر في أيٍ واحد منها قضية الإقرار اللساني.

٣. وهذا هو المهم، الإقرار بهذه الأركان لساناً لا قلباً، وفيه صور عده:

أ) فتارة لا يقر بها لساناً مع علمنا بعدم إقراره واعتقاده بها قلباً، ومثله لاشك في عدم دخوله تحت دائرة الإيمان بالمعنى الشخصي، إذ أدلة تلك الأركان أخذ فيها على نحو الموضوعية قضية الإقرار القلبي، فمثلاً روايات «بني الإسلام» - الذي هو يعني الإيمان في هذه الروايات كما تقدم - على خمس وعشرين منها الولاية، ظاهرة في اعتبار الإقرار والاعتقاد القلبي، وإنما من بعيد أن يبني الإسلام على ركن هو مجرد لفقة لسان لا أكثر، وكذلك الروايات التي تقول: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»، إذ واضح أن المراد من معرفة الإمام ليست هي مجرد المعرفة بكونه فلان بن فلان من دون الاعتقاد به قلباً.

ب) وتارة أخرى لا يقر بها لساناً ولكن لأنعلم انه يقر بها قلباً أولاً، فشك في ذلك. وهذا قد قيل: أيضاً بعدم دخوله تحت دائرة الإيمان بالمعنى الشخصي؛ لأن شرط الدخول هو الإقرار القلبي بأركان الإيمان، وكما قيل: المشرط عدم عند عدم إحراز شرطه.

ولكن الصحيح: هو الحكم بدخوله تحت دائرة الإيمان بالمعنى الشخصي؛ لأن أكثر الناس من يُقر بهذه الأركان ظاهراً ولساناً، لأنعلم حاله قلباً، فتحن لساناً في أعماق قلبه حتى نعلم الغيب، فلو اعتبرنا العلم بالإقرار القلبي في تحقق الإيمان بالمعنى الشخصي للزم الحكم بخروج أغلب الشيعة عن دائرة المذهب والإيمان بالمعنى الشخصي، وهو أمر واضح البطلان.

الفرع الثاني: لا يفرق في الحكم بخروج من أنكر ضروريًا من ضروريات المذهب من

القسم الأول - الأركان المقومة - بين من كان عالماً بثوته وركتيته أو لم يعلم بذلك، كان جهله عن فصور أو تقصير لغفلة أو لشبهة، فإنه في كل ذلك يكون بإنكاره قد خرج عن دائرة الإيمان بالمعنى الأخضر والمذهب الإمامي، إذ كما قلنا يعتبر في الدخول في دائرة المذهب الإمامي، والإيمان بالمعنى الأخضر الإقرار بأركانه المقومة له: (الولاية والإمامية، والبراءة من أعدائهم إجمالاً، والمعاد)؛ فإن هذه الأمور حدود مستقلة مقومة له، فإإنكارها وعدم الإقرار بها لأي سبب كان، يكون الإنسان غير متواافق في حقه حدود الإيمان والمذهب، فلا يكون داخلاً فيه.

الفرع الثالث: من أنكر ضروري المذهب من القسم الأول كالإمامية عن غضب وعصبية، تأتي فيه نفس التشقيقات التي ذكرناها في إنكار ضروري الدين عن عصبية، والتبيّحة هنا هي نفس التبيّحة هناك.

الفرع الرابع: من أنكر ضروريًا من ضروريات المذهب من القسم الأول عن إكراه أو تقية، يأتي فيه نفس ما تقدّم في إنكار ضروري الدين عن إكراه وتقية، والتبيّحة هنا هي نفس التبيّحة هناك. نعم، في قضية البراءة من أمير المؤمنين عليه السلام، قد يقال بخروجهما عن دائرة التقية استناداً إلى بعض الروايات، وسيأتي بحث ذلك.

قضية البراءة من أمير المؤمنين عليه السلام

جاء في بعض الروايات المنع من شمول التقية في مورد البراءة من أمير المؤمنين عليه السلام ووُجدت في قبالها روايات أخرى تلزم باستعمال التقية في صور البراءة منه عليه السلام، وثلاثة ظاهرة في التخيير في استعمال التقية في هذا المورد وعدمه.

ومن هنا لا بد من عرض هذه الطوائف الثلاث لنرى التبيّحة التي تنتهي إليها؟

الطائفة الأولى

وهي التي تمنع من استعمال التقية في مورد البراءة من أمير المؤمنين عليه السلام حيث تكون التقية مجرّمة، وغير جائزه في هذا المورد:

١. ما في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام

أما أنه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب بالعلوم، مندحق البطن، يأكل ما يجد، ويطلب ما لا يجد، فاقتلوه، وإنه سيأمركم بسي والبراءة مني، فأمّا السب

فسبوني فإنه لي زكاة ولكم نجاة، وأما البراءة فلا تبرؤا - (تبثروا) مني، فإني ولدت على الفطرة، وسبقت إلى الإيمان والهجرة.^١

٢. مارواه الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي حيث قال: عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: إنكم ستعرضون على البراءة مني، فلا تبرؤا مني فإني على دين محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٣. مارواه بكر بن مسلم، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ستدعون إلى سبي فسبوني، وتدعون إلى البراءة فمدوا الرقاب فإني على الفطرة.^٢

٤. مارواه إسماعيل بن علي الدعبلاني، عن علي بن علي أخي دعبدل بن علي الغزاعي، «عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه عن آبائه، عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: إنكم ستعرضون على سبي فإن خفتم على أنفسكم فسبوني، ألا وإنكم ستعرضون على البراءة مني فلا تتفعلوا فإني على الفطرة.^٣

٥. مارواه الشيخ المفيد رحمه الله في الإرشاد حيث قال: استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ستعرضون من بعدي على سبي فسبوني، فمن عرض عليه البراءة مني فليمدد عنقه، فإن برئ مني فلا دنياه له ولا آخرة.^٤

دلالة وسند هذه الروايات:

١. أمّا دلالتها: فهي تامة على المدعى، إذ هي تنهى عن البراءة، والنهي كما هو معلوم ظاهر في الحرمة.

وأمّا ما أفاده السيد الخوئي فقيه من

أنه هل يستفاد من تلك الروايات المستفيضة وجوب اختبار القتل وعدم جواز

الثبري وإظهاره باللسان للصيانة عن القتل، أو أنه لا يستفاد منها ذلك؟^٥

الثاني هو الصحيح، وذلك لعدم دلالتها على تعين اختيار القتل حيتبي، لأنها إنما

وردت في مقام توهّم الحظر، لأنّ تعريض النفس على القتل حرام، وبهذه القرينة يكون

١. وسائل الشيعة، باب ٢٩ من أبواب الامر بالمعروف، ج ١٠.

٢. المصدر، ج ٢١.

٣. المصدر، ج ٨.

٤. المصدر، ج ٩.

٥. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: ٣٢٢/١.

الأمر بعد الأعناق و اختيار القتل ظاهراً في الجواز دون الوجوب، وعليه فالأخبار إنما تدلنا على الجواز في كلّ من التقية ياظهار التبرئ منه عَلَيْهِ بَاللُّسُانِ باللسان وتركها باختيار القتل وَمَدَ الْأَعْنَاقَ.^١

فمدفع:

أ) كونه خلاف الظاهر العرفي من الروايات.

ب) عدم انسجامه مع ما ذكر في رواية الإرشاد: إذ قال فيها عَلَيْهِ:
فإن برئ مني فلا دنياه ولا آخرة.

إذ لو كان الأمر بالبراءة ليس أمراً وجوبياً، وكانت البراءة جائزة، فكيف يكون لدنياه ولا آخرة.

٢. وأما سندًا: فتارة يقال: بأنها بالغة حد الاستفاضة - كما ذكر ذلك الشيخ المفيد والسيد الحوئي - وعلى هذا لا حاجة للبحث في أسانيدها، فإن الاستفاضة مما تفيد الاطمئنان الذي هو وجدة بالسيرة العقلائية، وتارة أخرى لا يقال باستفاضتها - كما هو الصحيح - فإن هذه الروايات لا تتجاوز الخمس، وهذا العدد ليس مما وصل إلى حد الاستفاضة، وعليه لابد من ملاحظة سند كلّ واحدة من هذه الروايات:

أ) أما الأولى: فهي مرسلة؛ لأن الرضي ذَلِكَ لم يذكر أسانيده إلى الإمام عَلَيْهِ.

ب) وأما الثانية: فهي ضعيفة لجهالة الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي.

ج) وأما الثالثة: فهي كذلك ضعيفة لجهالة بكر بن مسلم، وعدم توثيق محمد بن ميمون.

د) وأما الرابعة: فهي كذلك ضعيفة من جهة إسماعيل بن علي الدعبي، فإنه لم يوثق مضافاً إلى الطعن فيه من جهة النجاشي والشيخ الطوسي.

هـ) وأما الرابعة: فهي مرسلة، إذ الشيخ المفيد ذكرها دون أن يذكر الطريق للإمام عَلَيْهِ.

والنتيجة: إن هذه الطائفة من الروايات وإن كانت تامة الدلالة، إلا أن أسانيدها غير تامة.

الطائفة الثانية

ما دلّ على وجوب التقية في مورد البراءة.

١. رواية مسدة بن صدقة:

١. التفريع في شرح العروبة الوثقى: ٢٢٩/٥.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يرون أن علياً علّمه قال على منبر الكوفة: أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبي فسبني ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرأوني، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام ثم قال: إنما قال: إنكم ستدعون إلى سبي فسبني، ثم تدعون إلى البراءة مني، وإنى لعلى دين محمد عليه وسلم يقل ولا تبرأوني مني، فقال له سائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: والله، ما ذلك عليه وما له إلّا ما مضى عليه عمار بن ياسر، حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله (عزوجل) فيه ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ﴾، فقال له النبي عليه السلام عندها: يا عمار، إن عادوا، فعد، فقد أنزل الله عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا.^١

وفي: ان دلالة الرواية على لزوم التقية في مورد البراءة من الأمير عليه ليست واضحة، إذ قوله عليه السلام: «والله، ما ذلك عليه وما له إلّا ما مضى عليه عمار بن ياسر» غير ظاهر في لزوم التقية اذ كما يتحمل منه أنه ليس له طريق إلا طريق عمار بن ياسر، فيستفاد لزوم التقية والتبرير، كذلك يتحمل منه أن طريق القتل غير معين عليه ولو أن يختار طريق عمار بن ياسر، ومما يقرب هذا الاحتمال أن التقية لم تكن لازمة ومتعنة على عمار وأبوه ولهذا نجد أن أبوه اختار القتل وعدم استعمال التقية، بينما هو اختار التقية والنجاة من القتل بإظهار الكفر. وكذلك الكلام في سندتها فإن مساعدة بن صدقة كما تقدم من مباحث متقدمة لم يوثق، إلّا بناءً على كбри وثافة من وقع في تفسير القمي، أو كاملاً الزيارات، حيث إنه وقع في أسانيدهما، لكن لا تقبل هذين المبنين، وبالتالي تصبح الرواية ضعيفة السندا.

٢. مارواه محمد بن مروان

قال: قال لي أبو عبد الله عليه ما منع ميش عنه من التقية؟ فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ﴾.^٢
بتقرير: أنه عليه يتعجب من ميش لماذا لم يعمل بالتقية مع علمه بالآية الكريمة وقضية عمار، ومعنى تعجبه هذا: أن التقية كانت لازمة على ميش.
ويرد:

١. أن تعجب الإمام عليه لا يدلّ عرفاً على كون التقية كانت لازمة على ميش، وذلك؛ لأن التعجب أيضاً ينسجم مع جواز التقية، فكان الإمام عليه يريد أن يقول، لماذا لم يستخدم ميش

١. وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الامر بالمعروف، ح.^٢

٢. المصدر، ح.^٣

الثقة ويترأ لساناً من أمير المؤمنين عليهما السلام، ويخلص نفسه فإن الثقة كانت ساعنة له، ولكنَّه على الرغم من ذلك اختار طرف التخيير الآخر، وهو القتل وعدم التبرى.

٢. وهو ما أشار إليه السيد الخوئي فـ^{كتاب} من أن جملة: «مانع ميش من الثقة»، الصحيح في قراءتها أن تكون مبنية للمفعول؛ أي: هكذا «مانع»، لابنية للفاعل «مانع» فيكون المعنى هكذا: «ما كان ميش ممنوعاً من الثقة بل كانت الثقة جائزة في حقه ومرخص تجاهها»، والذي يشهد لذلك أن كلمة - ميش - منصرف، وليس مما يمنع عن الصرف لعدم دخوله تحت أي قسم من أقسام الممنوع من الصرف، وإنما لو كانت ممنوعة من الصرف لكان منصوبة «اميشماً» مع أنها تجدها وقت مرفوعة «ميش» وهذا يعني أنها لا بد أن تقرأ مجحولة ومبنية للمفعول «ما منع».

الطائفة الثالثة

الروايات التي تفيد التخيير في مورد البراءة بين الثقة وبين عدمها؛ أي: بين اختيار التبرى أو اختيار القتل.

١. مارواه عبدالله بن عطا

قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: رجلان من أهل الكوفة أخذنا قفيلاً لهما: ابريا من أمير المؤمنين عليهما السلام فبرى واحد منهما وأبى الآخر، فخلق سيل الذي برى وقتل الآخر، فقال: أبا الذي برى فرجل فقيه في دينه، وأبا الذي لم يبرا فرجل تعجل إلى الجنة.^١

ودلالتها واضحة على التخيير، وجواز كلا الطرفين، وإلا فلا معنى لتعبيره عن الأول بالفقىه في دينه، وعن الثاني بأنه تعجل في جنته.

نعم، توجد مشكلة في سندتها، فإن عبدالله بن عطا، وعبد الله بن أسد، وزكريا المؤمن من المجاهيل حيث لم يوثقا، فتصح الرواية ضعيفة السند، نعم، في خصوص عبدالله بن عطا بن أبي رياح، نقل الكشي «قال نصر بن صباح: وولد عطاء بن أبي رياح تلميذ ابن عباس، عبد الملك، وعبد الله وعريفاً، نجاء من أصحاب أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام».^٢

وكلمة نجاء وإن لم تكن دالة على الوثاقة فلا أقل من المدح والحسن.

١. وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، ح ٤.

٢. اختيار معرفة الرجال: ٤٧٧/٢.

ولكن يبقى: من أين لنا أن نعرف أن الوارد في سند الرواية هو عبدالله بن عطاء بن أبي رياح دون غيره من هو كذلك من أصحاب الصادق والباقر عليهما السلام كالملكي والمطلي؟!.

٢. مارواه أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج قوله:

عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على احتجاجه على بعض اليونان... وقد أذنت لكم في تفضيل أعدائنا إن الجأك الخوف إليه، وفي إظهار البراءة إن حملك الرجل عليه ومن ترك الصلوات المكتوبات إن خثبت على حشاشة نفسك الآفات والعادات، فإن تفضيلك أعداءنا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرنا وإن إظهارك براءتك مما عند تقينك لا يقدر فيما ولا ينقصنا، ولكن تبرأ مما ساعنة بلسان وأنت موالي لنا بجنانك لتقي على نفسك روحها التي بها قوامها ومالها الذي به قيامها وجاهها الذي به تمسكتها، وتصون من عرف بذلك أولياءنا وإخواننا، فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك...^١

إذ أن العبارة الأخيرة «فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك» تفيد لنا جواز كلا الأمرين، غایته التقية بالبراءة لساناً أفضل وأرجح.

لكن هذه الرواية كسابقتها ضعيفة السند من جهة الإرسال، فإن الطبرسي في الاحتجاج لم يذكر طريقه إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

٣. رواية أبي بكر الحضرمي

عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه قيل له: مد الرقاب أحب إليك أم البراءة من على عليه السلام؟ فقال: الرخصة أحب إلى، أما سمعت قول الله (عزوجل) في عمار: «إلا من أثرة وقلبه مظبي إلإيمان».^٢

ودلائلها واضحة على التخيير، نعم، يستفاد منها أرجحية التقية والبراءة من طرف عدم التقية والقتل؛ وعلى أي حال هي ضعيفة السند لعدم توثيق الحضرمي، مضافاً إلى أن العياشي لم يذكر طريقه إلى الحضرمي، فتأتي قضية الإرسال.

٤. مارواه عبدالله بن عجلان قوله:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله فقلت له: إن الضحاك قد ظهر بالكوفة ويوشك أن تدعى إلى البراءة من على عليه السلام. فكيف نصنع، قال: فابوء منه، قلت: أيهما أحب إليك؟ قال: أن تمضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر، أخذ بمسكة فقالوا له: ابرء من رسول

١. وسائل الشيعة، باب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، ج ١١.

٢. المصدر، ج ١٢.

الله عَزَّ وَجَلَّ فبراً منه وأنزل الله عزوجل عذرها «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُظْمَنٌ بِالْإِيمَانِ»^١.

ودلالتها واضحة على التخيير حيث قيل له: «أيهما أحب إليك؟» قال: إن تضروا على ما مضى عليه عمار بن ياسر، فيستفاد التخيير غايته أرجحية التقية بالبراءة؛ لأنها أحب إليه عَزَّ وَجَلَّ، لكن المشكلة في سندتها فإنها على أي حال مرسلة من جهة عدم معرفة طريق العياشي إلى عبد الله بن عجلان.

إذن، روایات الطوائف الثلاث كلها غير تامة السند، فلاتصلح للاستدلال والحجج، ومعه لا بد من الرجوع إلى أدلة التقية العامة التي تقول التقية في كل ضرورة، ومن موارد الضرورة هو قضية ما لو أكره المرء على البراءة لساناً من أمير المؤمنين عَزَّ وَجَلَّ أو أحد الأئمة عَزَّ وَجَلَّ، فتكون التقية جائزة في المقام، ولكن لوجود تلك الروایات التي تنهي عن استعمال التقية في مورد البراءة، فالاحوط هو عدم البراءة.

هذا كله إذا أردنا أن نلاحظ أسانيد هذه الروایات، أما مع الغض عن أسانيدها أو مساماةً مع من يصحح أسانيد بعض الروایات من كل الطوائف الثلاث.

فنقول: أما الطائفة الثانية: فقد اتتها لادل على لزوم استعمال التقية، وبالتالي وجوب التبرئ، فينحصر الأمر في الطائفة الأولى والثالثة، والمقترح للجمع بينهما: أن الطائفة الأولى نصت على إستعمال التقية بإظهار البراءة، فهي إذن، ظاهرة في حرمة البراءة، والطائفة الثالثة صريحة ونص في جواز البراءة؛ لأنَّ أحد طرفي التخيير والرخصة فيها، فيحمل النص على الظاهر، وتكون النتيجة أن اختيار عدم التقية بعدم إظهار التبرئ ومد العنق للقتل أمر جائز لكنه مكرر، وهذا النتيجة سوف تكون منسجمة كمال الانسجام، مع ما ذكره الإمام عَزَّ وَجَلَّ في الطائفة الثالثة من أن التبرئ واستعمال التقية أحب إليه.

وإن أبي شخص، وقال: إن المعارضة مستحکمة ولا توجد أظهرية لإحدى الطوائف على الآخرى، فسوف تنتهي إلى التعارض المستقر المستحکم، ومن ثم التساقط، ويكون المرجع إما أدلة التقية العامة الشاملة للمورد، أو يرجع إلى أصل البراءة العقلية - على القول بها - فترفع لنا حرمة استعمال التبرئ المشكوك بها حال الإكراه، وإذا لم نقل بالبراءة العقلية، فترجع إلى البراءة الشرعية، لترفع لنا الحرمة المشكوكة للتبرئ وثبتت لنا جواز التبرئ حال الإكراه.

إذن، فعلى كل الآراء والمباني سوف تكون النتيجة النهائية واحدة.

١. المصادر: ح. ١٣

المقام الثاني: إنكار ضرورات المذهب من القسم الثاني

لم يدل أي دليل على أن إنكار الأجزاء الأساسية في المذهب التي لا تكون مقومة لأصل المذهب الإمامي والإيمان بالمعنى الأخضر، موجباً للخروج عن الإيمان بالمعنى الأخضر. ومن هنا فلاتكون هناك أي فائدة للبحث في هذا العنوان، إلّا من جهة أن إنكار الجزء الأساسي في المذهب إذا كان عن علم - وهو الجحود - هل يؤدي إلى الخروج عن الإيمان بالمعنى الأخضر، والمذهب الإمامي، لأنّه يتلزم إنكار الإمامة من جهة عدم الالتزام بالطاعة والإقرار الإجمالي لما جاء عنهم، أو لا يؤدي إلى ذلك؟

وإذا كان البحث ينحصر في هذا المقام بهذه الجهة، فمن الوجه دمج هذا البحث في ضمن البحث عن المقام الثالث، الذي هو البحث عن إنكار ما علم ثبوته من المذهب بالضرورة والذي هو سارق لضوري المذهب بحسب إصطلاح العلماء، لأنّ ما علم ثبوته من المذهب بالضرورة تارة يكون من الأجزاء الأساسية وأخرى من الأجزاء غير الأساسية في الإيمان بالمعنى الأخضر والمذهب الإمامي.

وعلى هذا فالأدلة التي تذكر إذا كانت تدل علىأخذ عنوان ضروري المذهب في حد الإيمان بالمعنى الأخضر، حيث يكون إنكاره بذاته سبباً مستقلاً للخروج من المذهب، فهذا سوف يشمل ما كان جزءاً رئيسياً أيضاً، وإذا كانت الأدلة لا تدل على ذلك، وإنما تدل على إنكار ضروري المذهب إذا لزم منه إنكار الإمامة وعدم الالتزام الإجمالي بما جاء عنه؛ وعند ذلك يتحقق الخروج من المذهب، فهذا أيضاً سوف يشمل ما كان جزءاً أساسياً أيضاً، فإذا لزم من إنكار الجزء الأساسي ذلك اللازم الباطل تتحقق الخروج وإلّا فلا.

المقام الثالث: إنكار ما علم ثبوته من المذهب بالضرورة

وفي هذا المقام وجد قولان رئيان:

الأول: إن إنكار ضروري المذهب، يكون بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الخروج من المذهب والإيمان بالمعنى الأخضر.

الثاني: إن إنكار ضروري المذهب لا يكون بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الخروج من المذهب، والإيمان بالمعنى الأخضر، وإنما يؤدي إلى ذلك إذا لزم من إنكاره، إنكار الإمامة والولاية لأحد الأنتمة بنية وعلى هذا سوف لا يتحقق هذا اللازم إلّا في حالة العلم أو الظن

وإحتمال ثبوت ذلك الأمر المنكر في المذهب، ومن ثم لا يختص البحث بالضروري بل يشمل كل ما هو معلوم ولو كان نظرياً.

أدلة القول الأول

ما يمكن أن يستدل به على صحة القول الأول أدلة عدة:

الدليل الاول: الإجماع الذي قد يدعى في المقام، حيث يقال: إنه قام الإجماع من قبل الطائفة المحققة على أن إنكار ما علم ثبوته في المذهب بالضرورة - سواءً أكان من الأجزاء الأساسية أم من غيرها - فروعاً وأصولاً - يكون بذلك سبباً مستقلاً لتحقيق الخروج عن حد الإيمان بالمعنى الأخضر والمذهب الإمامي.

وفيه:

١. إن الإجماع المعتبر هو الإجماع التعبدى الكاشف عن قول المقصوم شقيقه، وأنى لنا تحصيل ذلك؟؛ لأن:

أ) هذه المسألة لم تعرّض في كلمات المتقدّمين القريين لعصر النص كالكليني، والصدوق، والمفيد، والسيد المرتضى، والشيخ الطوسي، ومن هو في تلك الطبقة، حتى يعرف تحقق إجماع أو لا.

ب) وإذا تنزلنا وسلّمنا بأنّها مطروحة في كلماتهم، فكيف لنا أن نثبت أن معقد الإجماع هو على السبيبة الاستقلالية لتحقق الخروج من الإيمان بالمعنى الأخضر بإنكار ضروري المذهب؟ دون السبيبة غير الاستقلالية، بمعنى الالتزام بالخروج عن حد الإيمان بالمعنى الأخضر إذا استلزم من الإنكار إنكار الإمامية والولاية، إن لم نقل: إن ذلك هو القدر المتيقن.

٢. ولو تنزل عن كل ذلك، فكيف يمكن دفع احتمال مدركيّة هذا الإجماع؟ فمن المحتمل أن يكون المجمعون قد استندوا إلى الروايات التي سوف يأتي ذكرها.

الدليل الثاني: وهو مشابه للدليل الثاني الذي ذكرناه على كفر من أنكر ضروري الدين، وحاصله: أن الإيمان بالمعنى الأخضر عبارة عن منظومة متكاملة في الأصول والفروع، فلو أراد المرء أن يكون داخل هذا الإطار فعليه أن يلتزم بكل هذه المنظومة، ولو أنكر أي جزء منهاسوف يكون خارج عن إطار الإيمان بالمعنى الأخضر.

ومن هنا لو أنكر الإنسان الحكم الضروري في المذهب والإيمان بالمعنى الأخضر، لكان

ذلك بذاته كافياً في الخروج عن حد الإيمان بالمعنى الأخص، مما يعني كون إنكار الضروري المذهبي بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الخروج من المذهب.
وفيه:

١. إن هذا الدليل أعم من المدعى، فيشمل ما إذا كان الحكم المنكر غير ضروري، بل كان نظرياً، وهل يتلزم المستدل بذلك؟
 ٢. إن لازم هذا الدليل أن من لم يأتي بالصلوة أو لم يأتي بصيام شهر رمضان مثلاً، أن يكون خارجاً عن حد الإيمان بالمعنى الأخص ودائرة المذهب الإمامي، وما أكثر من كان هكذا، ولا أغلن متفقهاً فضلاً عن فقيه يلتزم بذلك، فمن بطلان اللازم يتضح بطalan الملزوم.
 ٣. إن الإيمان بالمعنى الأخص ليس درجة ومرتبة واحدة، وإنما هو أيضاً فيه درجات ومراتب بعضها فوق بعض، وليس معنى عدم التدين ببعض الأحكام الخروج من حد الإيمان بالمعنى الأخص، وإنما أقصى ما يكون في البين الخروج من بعض المراتب، فإن المرتبة الأولى منه كما قلنا سابقاً، لا ت تقوم بأكثر من الأصول المقومة لحقيقة التي ذكرناها فيما سبق.
- الدليل الثالث: قد يتوجه الاستدلال على الدعوى المذكورة، ببعض الروايات التي ذكرناها ضمن الاستدلال على إنكار ضروري الدين يكون بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الكفر.
- من قبيل: بعض الروايات التي صرحت بكون تارك الفريضة كافراً وما شاكلها.

بتقرير: أن الرواية مطلقة حيث قالت: تارك الفريضة كافر، فلم تقييد بكون هذه الفريضة المتروكة من ضروريات الدين أو المذهب أو من غيرهما، كون هذا الترك عن علم أو لا، فتشمل كل هذه الصور، بحيث لا يمكن أن يكون المراد من الكفر هو ما في قبال الإسلام إذ لا يمكن المصير إليه وإلا لحكم بكفر الكثير من المسلمين الذين لا يصلون أو لا يصومون أو لا يحجون أو... أو...، فلابد أن يكون المراد من الكفر هو المقابل للإيمان بالمعنى الأخص، فيثبت المطلوب.

وفيه:

أن هذه الروايات لابد من حملها على حالة الاستحلال، وإلا لو لم نحملها على ذلك للزم الحكم بخروج من لا يصل إلى ولا يصوم ولا يحج ولا يزكي عن المذهب والإيمان بالمعنى الأخص حتى لو كان يعترف بوجوب هذه الفرائض، ولا يمكن التفوّه به.

أو نحملها على بعض مراتب الكفر الكاشفة عن خبث الباطن التي لاتتفافي أصل الإيمان بالمعنى الأخص.

وعليه فلا يوجد دليل يدل علىأخذ الإقرار بضروريات المذهب من القسم الثاني في حد الإيمان بالمعنى الأخص، وكون إنكار الضروري المذهبي بذاته سبباً مستقلاً لتحقيق الخروج من الإيمان بالمعنى الأخص والمذهب الإمامي.

أدلة القول الثاني

وبعد أن اتضح لنا عدم تمامية أدلة القول الأول، سوف يكون الصحيح هو القول الثاني، إذ دلت الأدلة على ذلك وهي:

نفس الأدلة التي دلت على اعتبار الإقرار بإمامامة وولاية الأنمة الأطهار بفتح الميم ووجوب طاعتهم، والتبرير من أعدائهم إجمالاً، والإقرار بالمعاد في تحقيق الإيمان بالمعنى الأخص، فإن أي أمر يلزم من إنكاره، إنكار أحد هذه الأمور سوف يخرج من دائرة الإيمان بالمعنى الأخص، ولكن لا باعتبار إنكاره نفسه كما قلنا، وإنما باعتبار إنكار هذه الأمور التي دلت الأدلة كما تقدمت على أخذها في حد الإيمان بالمعنى الأخص كأركان المقومة له، فإذا لم يؤمّن بها الإنسان أو يبعضها - ولو لجهل - لم يكن داخلاً في إطار الإيمان بالمعنى الأخص وعليه يكون خارجاً عن المذهب الإمامي الثاني عشرى.

قضية الملازمة

اتضح لنا أنه على القول الذي يرى أن إنكار ضروري المذهب له السبيبة الاستقلالية لتحقيق الخروج من الإيمان بالمعنى الأخص والمذهب الإمامي، سوف لا تكون موضوعية قضية العلم بكون الشيء الفلاتي ضروري أو غير ضروري، إذ على هذا الرأي سوف تكون قضية الإقرار والإيمان بضروريات المذهب من الاركان المقومة لحقيقة الإيمان والمذهب، كما في الشهادتين للإسلام، فمن أنكر أحد الضروريات المذهبية ولو لجهل يكون خارجاً عن المذهب، وهذا أمر واضح.

ولكن يوجد سؤال: بناءً على الرأي الثاني - الذي هو الصحيح - كيف ثبتت تلك الملازمة التي هي لزوم إنكار الإمامة أو لزوم عدم تحقيق التبرير الإجمالي أو لزوم إنكار المعاد؟ فإنه اتضح لنا أنه على القول الثاني لا يخص الأمر بالضروريات بل يشمل كل ما علم ثبوته في المذهب ولو كان نظرياً، فهل يحتاج لثبت الملازمة علم المنكر بثبوت ما أنكره في المذهب فقط، أو يحتاج بالإضافة إلى ذلك التفاته إلى أنه بإنكاره هذا ينكر الإمامة مثلاً؟

وبعبارة أوضح: على الرأي الثاني، هل يكفي للحكم بخروج المنكر لضروري المذهب من المذهب علمه بثبوته في المذهب فقط، أو لا يكفي ذلك ويحتاج بالإضافة إليه التفاته إلى أن إنكاره هذا يؤدي إلى إنكار أصل الإمامة والولاية.

والجواب: أنه يكفي للحكم بخروجه عن دائرة الإيمان والمذهب، علمه بكون ما ينكره ثابتاً في المذهب، وصادراً عن فرض الله تعالى طاعتهم، ولا يحتاج إلى التفاته إلى ذلك اللازم الباطل، وذلك لأن نفس إنكاره ما علم ثبوته في المذهب بعلم ضروري أو نظري، يكشف عن أنه غير متحقق في حقه الالتزام الإجمالي بطاعة الأئمة بشيء، وهو مساوق لعدم الالتزام بإمامتهم.

وإذا قيل: لماذا لا يتحقق في حقه الالتزام الإجمالي بكل ما صدر من مقام الولاية والإمامية، والشاهد على ذلك، أنه لو أنكر ما علم ثبوته، ولكنه لم يكن ملتفتاً إلى ذلك اللازم الباطل، وقلنا له إنك يإنكارك هذا تذكر الإمامة ولا تلزم إجمالاً بوجوب طاعتهم بكل ما صدر عنهم، لقال لنا: أنا لا أنكر إمامتهم ووجوب طاعة ما صدر عنهم إجمالاً، وهذا خير شاهد على أنه لم ينكر الإمامة ووجوب الطاعة إجمالاً، وإذا لم يكن ذلك اللازم متحققاً في حقه، فلا يكون مشمولاً للدليل القول الثاني، إذ القول الثاني المتقدم يرى الخروج عن المذهب بإنكار الضروري إذا كان مستلزمًا للإنكار الإمامة ووجوب الطاعة إجمالاً، وهذا اللازم غير متحقق في حق من ينكر عن علم، ولكنه لم يكن ملتفتاً للملازمة المتقدمة.

قلنا: تقدم فيما سبق في تفسير الالتزام والإقرار بالرسالة، أن يتلزم المكلّف إجمالاً بكل ما هو صادر عن مقام الرسالة والتبوة، سواءً علم بثبوت أمر ما في الرسالة أو حتى لو ظن أو احتمل ثبوته، وفي مقام الإمامة وولاية الأمر كذلك، فإن المعنى الصحيح لتفسير الالتزام بالإمامية ووجوب الطاعة، هو أن يتلزم المكلّف إجمالاً بوجوب الطاعة لكل ما علم ثبوت صدوره عنهم أو ظن أو احتمل ذلك على تقدير الثبوت واقعاً، وفي المقام إذا أنكر المكلّف ما علم ثبوته عنهم بشيء بل حتى لو أنكر ما ظن أو ما احتمل ثبوته، فهذا يعني: أن الالتزام الإجمالي ووجوب الطاعة لهم إجمالاً غير متحقق عنده، وإذا لم يتحقق هذا عنده فهذا يعني أنه غير مقر بوجوب طاعتهم وإمامتهم. فيلزم من ذلك خروجه عن حد الإيمان بالمعنى الأخص ومذهب الإمامية.

الطرق لبعض الفروع الفقهية

الفرع الأول: إنكار ضروري المذهب من القسم الثاني، أو ما اعلم ثبوته في المذهب بالضرورة، إذا لزم منه إنكار الرسالة وعدم الالتزام الإجمالي بها، فهو لا يؤدي إلى الخروج من المذهب فقط، وإنما بالإضافة إلى ذلك يؤدي إلى الكفر والخروج من الإسلام بالكلية. ومثاله: كما لو علم الشيعي الاثني عشرى، أن الأمر الكذائي ثابت وجزء في مذهبه من خلال قول الرسول ﷺ أو حتى لو احتمل ثبوته بقول الرسول ﷺ بناءً على تفسير الالتزام الإجمالي بالرسالة لما يعم الأمر المحتمل الثبوت في الرسالة، فإنه لو أنكره على هذا، يكون غير ملتزم بالرسالة إجمالاً.

وهذا الأمر صرّح به السيد السبزوارى فقيه في، **مذهب الأحكام**، قائلاً: «العاشر: إنكار ضروري المذهب ان رجع إلى إنكار الرسالة أو الألوهية أو التوحيد يجب الكفر». ^١

الفرع الثاني: بناءً على القول الأول - السبيبة المستقلة لإيجاب إنكار ضروري المذهب للخروج عنه - لا يفرق بين من علم بكل من الضرورات المذهبية أو بين من جهل بذلك، أكان جهله عن قصور أم تقدير، لشبهة دعته إلى الإنكار أو غير ذلك، فإنه في كل هذه الحالات يحکم عليه بالخروج من المذهب والإيمان بالمعنى الأخص.

أما على القول الثاني - السبيبة غير المستقلة - فالامر يفرق فيه بين عدة حالات:
 ١. إذا كان المنكر يعلم بثبوت ما ينكره - سواءً عملاً ضرورياً أو نظرياً - فإنه يحکم بخروجه من الإيمان والمذهب كما ذكرنا.

٢. إذا كان المنكر يجعل ثبوت ذلك الأمر في المذهب، فهنا يفصل بين حالات عده:
 أ) إذا كان جهله عن قصور، فهنا لا يحکم عليه بالخروج من الإيمان والمذهب، إذ الإنكار مع الجهل القصوري لا يستلزم ذلك اللازم الباطل من إنكار الإمامة وعدم وجوب الطاعة إجمالاً.

ب) اذا كان جهله تقديرياً، كالذى لا يبالي بمعرفة أمور دينه ولا يسأل عنها مع كونه في الحواظر الإسلامية، فهذا إذا كان يظن أو يحتمل ثبوت ذلك الأمر في مذهبه وعلى الرغم من ذلك ينكره، فهو أيضاً يحکم عليه بالخروج من المذهب لعدم تحقق الالتزام

١. **مذهب الأحكام**: ٣٧٦/١.

الإجمالي، ووجوب الطاعة لما صدر عنهم إجمالاً، كما ذكرنا ذلك فيما تقدّم.
ج) أما إذا لم يكن متحققاً عنده حتى مثل هذا الاحتمال، فلا يحکم بخروجه من المذهب
نتيجة لهذا الإنكار، لعدم تحقق ذلك اللازم في حقه، فهو باق على إعترافه الإجمالي بالإمامية
ووجوب الطاعة.

الفرع الثالث: ذهب السيد بحر العلوم ^{فتاوى}^١ في بحثه، وصاحب الجوواهر ^{فتاوى}^٢ في جواهره ^٣
إلى الحكم بـكفر منكر ما علم ثبوته في المذهب بالضرورة - ضروري المذهب باصطلاحهم -
فيما لو صدر الإنكار من أهل المذهب، ومثل له صاحب الجوواهر كما لو أنكر الشيعي
الإمامي أحد الأئمة ^{عليهم السلام} أو أنكر المتعة المعلومة بالضرورة من مذهب الإمامية.
واستدلوا على ذلك بأدلة عدة:

١. ما ذكره صاحب الجوواهر، والسيد بحر العلوم ^{خطف} من أن المعتر من دين الإسلام هو
التيين بـجـمـيـع أحكـامـه من أصـولـ وـفـرـوـعـ وـالـلـزـامـ بـذـلـكـ، فـلـوـ لـمـ يـتـدـيـنـ الـمـسـلـمـ، أوـ تـدـيـنـ
بـخـلـافـ ماـ هـوـ عـلـيـهـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ - كـمـاـ لـوـ أـنـكـرـ الـضـرـورـيـ - فـسـوـفـ يـخـرـجـ عـنـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ،
وـالـشـيـعـيـ الـاثـنـيـ عـشـرـ يـعـتـبـرـ أـنـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ هـوـ مـاـ عـلـيـهـ مـذـهـبـ، فـلـوـ أـنـكـرـ حـكـمـاـ مـنـ أـحـكـامـهـ -
كـمـاـ لـوـ أـنـكـرـ ضـرـورـيـ مـذـهـبـ - فـسـوـفـ يـكـونـ خـارـجـاـ عـنـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ.

ومن هنا قال في الجوواهر «بل الظاهر حصول الارتداد بإنكار ضروري المذهب كالمتعة
من ذي المذهب أيضاً لأن الدين هو ما عليه».

وفي:

ما تقدّم سابقاً، فإن هذا الوجه ذكر كدليل على كفر منكر ضروري الدين والمذهب
بالاستقلال، وتبيّن هناك عدم دلالته فراجع.

٢. ما ذكره صاحب الجوواهر ^{فتاوى} فقط مختصاً بإنكار إمامية أحد الأئمة ^{عليهم السلام} فاستدل على تحقق
الكفر من الشيعي لو أنكر ذلك، بمجموعة من الروايات، وذكر اثنين من هذه الروايات، هما:

(أ) صحيحه محمد بن مسلم
عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال: قلت له: أرأيت من جحد إماماً منكم ما حاله؟ فقال: من
جحد إماماً من الأئمة وبرىء منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الإسلام؛ لأن الإمام من

١. بلغة الفقهية: ٢٠١/٤

٢. جواهر الكلام: ٦٠٢/٤١

الله، ودينه دين الله، ومن برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحالة إلّا أن يرجع أو يتوب إلى الله مما قال.^١

وهذه الرواية تدل على ما أدعاه، حيث إنها قيدت بحالة الجحود التي هي الإنكار مع العلم كما تقدم، والإمامي بالطبع عندما ينكر إماماً أحد هم يكون عالماً بإمامته، وإن لا يكون إمامياً، نعم، قد يدغدغ في دلالتها، من جهة أنها ليست مقيدة بحالة الجحود فحسب حتى يتم مطلوب صاحب الجوهر، وإنما إضافة إلى الجحود حالة البراءة من الإمام ومن دينه، وعلى هذا لا يحکم بکفر الشیعی إذا انکر إماماً واحد منهم إلّا إذا كان برئ من ذلك الإمام المنکر له ویرأ من دینه. وعلى هذا لا تكون الرواية دالة على کفر الشیعی الإمامی فيما لو انکر فقط إماماً أحد الأئمة نعم، قد يدفع هذا الإشكال بالقول: إن البراءة من الإمام ودينته مأخوذة في الرواية على نحو الطريقة لإنکار إمامته مع العلم بها.

ب) مارواه سعيد بن هبة الله الرواندي في الخرائج والجرائح عن أحمد بن محمد بن مطهر أنه قال

قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد يطلب يسأله عمن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام فكتب: لا ترحم على عمتك وتبرأ منه، أنا إلى الله منه بريء، فلا تولهم، ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم، ولا تصل على أحد منهم مات أبداً، من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً ليس إمامته من الله، كان كمن قال: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا.^٢

وتقريب دلالتها: أن الإمام عليه السلام نهى عن الصلاة على الواقعية الذين ينكرون إمامية الإمام الكاظم عليه السلام، وكذلك نهى عن شهادة جنائزهم وعيادة مرضاهم؛ ومعلوم أن ذلك لا يصح إلا في حق الكفارة، فإن المسلم يجب الصلاة عليه، ويستحب شهادة جنائزه وعيادته في مرضه، ثم أنه عليه السلام أعطى قاعدة كلية: أن من جحد أي إمام من الأئمة عليه السلام أو زاد إماماً ليس من الله تعالى، كان كمن قال إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، أي هو شرك، مما يعني أن ذلك حكم الإمامي، لو انکر إماماً أي واحد منهم.

ولكن تبقى المشكلة في سند هذه الرواية، فإنه بالإضافة إلى عدم توثيق أحمد بن محمد

١. وسائل الشيعة، باب ١٠ من أبواب حد المرتد، ح ٣٨.

٢. المصدر، ح ٤٠.

بن مطهر، تبقى الرواية مرسلة من جهة عدم معرفة طريق الرواوندي إلى أحمد بن محمد بن مطهر، إذ الفاصلة بينهما كبيرة.

٣. ما ذكره السيد بحر العلوم فتىحة فقط، وحاصله: بناءً على الرأي الذي يقول: إن إنكار ضروري الدين يؤدي إلى الكفر إذا استلزم الإنكار تكذيب النبي ﷺ وإنكار الرسالة أو إنكار التوحيد والألوهية، سوف يكون إنكار ضروري المذهب من قبل أحد أفراد المذهب، مؤدياً إلى الكفر والخروج من الإسلام؛ لأن الإمامي عندما ينكر المتعة مثلاً وهو عالم بشيوتها من قبل الأئمة بشيء سوف يكون مكذباً لهم، وحيث أنه يعلم أن كلَّ ما جاءوا به فهو عن رسول الله ﷺ وثبت في الشريعة المحمدية، إذ لم يأتوا بشيءٍ من عدهم كما دلت على ذلك الأدلة، فمن هنا لو أنكره يلزم أن يكون مكذباً للنبي ومنكراً للرسالة، وهذا يؤدي إلى كفره وخروجه عن الدين، وقد ذكرنا ذلك فيما سبق، وقلنا: إن ضروري المذهب إذا لزم من إنكاره تكذيب النبي ﷺ وإنكار الرسالة، يلزم منه الكفر. وما ذكره فتىحة وجيه ولا مفر من المصير إليه.

نعم، قضية أنه هل يتحقق وجود شخص عاقل يعلم بثبوت أمر ما في الإسلام أو في المذهب ورغم ذلك ينكره ويكون جاحداً له، وهذه قضية أخرى ليس لها دخل في بحثنا العلمي.

الفرع الرابع: فيما لو أنكر شخص ضروري المذهب عن اجتهاد أو عن تقليد، فهل يحكم بخروجه عن المذهب، أو يحكم بکفره أو لا يحكم بذلك؟

والجواب: عين ما تقدم في إنكار ضروري الدين عن اجتهاد أو تقليد، فقد تقدّم ذكره فلا مسوغ لإعادته.

المبحث الثالث

مصاديق ضروري المذهب في كلمات الاعلام

ذكرت مصاديق كثيرة لضروري المذهب في كلمات العلماء، وما استطعنا أن نحصل عليه من استقراء كلماتهم ما سوف نلوه عليك^١، م分成ة إلى قسمين رئيسين:

- أ) ما يرتبط بالمسائل الاعتقادية.
- ب) ما يرتبط بالمسائل الفقهية الفرعية.

القسم الأول: ما يرتبط بالأمور الاعتقادية

١. إن مما لا شك فيه كون إماماً وولياً الأئمة الاشئ عشرين^٢ بمعنى خلافة رسول الله^ص والحاكمية السياسية على الأمة من بعده، من أهم ضروريات المذهب الإمامي، وممن صرّح بذلك السيد الخوئي^{فق} ونقلنا كلامه فيما تقدم، والكثير غيره.
٢. كونهم^{يشهد} بالإضافة إلى السيدة الزهراء^س بل كل الأنبياء، معصومين مطهرين عن الذنوب، فإن هذه الأمور من ضروريات المذهب الإمامي من القسم الثاني - الأجزاء الرئيسية - بناءً على الصابطة التي اخترناها، إذ يوجد إبطاق واجماع - حيث لم نر أحداً من الإمامية ينكر عصمتهم^{يشهد} مضافاً إلى قيام الأدلة الكثيرة عقلية ونقلية - قرآنياً وروائياً - على ذلك، مما يعني أهمية هذا الأمر، وكونه من الأجزاء الأساسية في المذهب الإمامي.
وكذلك صرّح كثير من الأعلام كون ذلك من ضروريات المذهب، كال المجلسي، والسيد

١. وطبعي قبول أو رفض المصاديق يتعلق بالضابطة المختارة لضروري المذهب ومدى انطباقها على المصداق المدعى، وعليه سوف يختلف قبول بعض المصاديق المذكورة أو رفضها سعةً وضيقاً، ونحن نذكر ما أدعى من المصاديق بغض النظر عن قضية التسليم أو عدم ذلك.

عبد الله شبر - قدس سرهما - كما سوف يأتي نقل كلامهما، وغيرهما.

٢. كونهم ~~يعلمون~~ منصوص على إمامتهم من قبل الله ورسوله، صرّح بضرورته المجلسي والسيد عبدالله شبر أيضاً، وسيأتي نقل كلامهما.

٣. إن عددهم لا يزيد على الأثنى عشر، وأن الإمام المهدى ~~يعلمون~~ حي، كذلك صرحا بضرورته.

٤. الرجعة، فقد صرّح بكونها من ضروريات المذهب الإمامي عدّة من العلماء.

أ) منهم الشيخ المجلسي، كما سيأتي نقل كلامه.

ب) ومنهم الحر العاملی في كتابه الايقاض من الهجعة بالبرهان على الرجعة، قائلاً: «إإن ثبوت الرجعة من ضروريات مذهب الإمامية عند جميع العلماء المعروفين والمصنفين المشهورين، بل يعلم العامة أن ذلك من مذهب الشيعة...».^١

ج) ومنهم السيد عبدالله شبر ~~يعلمون~~ في حق اليقين، إذ يقول: «اعلم أن ثبوت الرجعة مما جمعت عليه الشيعة الحقة والفرقة المحققة بل هي من ضروريات مذهبهم»

وقال العلامة المجلسي ~~يعلمون~~: أجمعـت الشـيعة عـلـى ثـبوـت الرـجـعـة فـي جـمـيع الأـعـصـارـ وـاشـهـرـت بـيـنـهـمـ كـالـشـمـسـ فـي رـابـعـةـ النـهـارـ».^٢

د) ومنهم الشيخ المظفر ~~يعلمون~~ في عقائد الإمامية، إذ يقول: «وأما المناقشة الثانية وهي دعوى أن الحديث فيها موضوع فإنه لا وجه لها، لأن الرجعة من الأمور الضرورية فيما جاء عن آل البيت من الأخبار المتواترة».^٣

هـ) السيد الطاطبائي في تفسير الميزان، إذ يقول: «إن الروايات متواترة معنى عن أئمة أهل البيت حتى عد القول بالرجعة عند المخالفين من مختصات الشيعة وأئمتهم من لدن الصدر الأول»^٤ وغيرها.

وأنكر ضرورة الرجعة السيد الخوئي ~~يعلمون~~ إذ يقول: «المقصود منها رجوع بعض من فارق الدنيا إليها قبل يوم البعث الأكبر، ولكن ليست من الضروري الذي يجب الاعتقاد به».^٥

وقال الإمام محمد حسين كاشف الغطاء ~~يعلمون~~ «وأنا لا أريد أن أثبت في مقامي هذا - ولا

١. الإيقاض من الهجعة بالبرهان على الرجعة.

٢. حق اليقين في معرفة أصول الدين: ٢٢.

٣. بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية: ١٧١/٢.

٤. تفسير الميزان: ١٠٧/٢.

٥. صراط النجاة في أجرية الاستثناءات، الفسم الأول: ٤٦٩.

غيره - صحة القول بالرجعة، وليس لها عندي من الاهتمام قدر قلامة ظفر...»^١.

أقول: يا شيخنا الكبير - وكلك عظمة وثاني من أجل الدين - كيف لا يكون للرجعة عندك من الأهمية قدر قلامة ظفر، وأنت تصرّح قبل أسطر من كلامك هذا بأن الرجعة من الضروريات عند الشيعة فقول «وليس الدين بالرجعة في مذهب الشيعي بلازم، ولا إنكارها بضاره، وإن كانت ضرورية عنده...»^٢.

ويقول السيد الشهيد الصدر الثاني ذ.الله في معرض رده على الشيخ المجلسي الذي ادعى توادر الأخبار على الرجعة، وكونها مما أجمع عليه الشيعة، «إن إجماع الشيعة وضرورة المذهب عندهم، لم تثبت على الإطلاق، بل المسألة عندهم محل الخلاف والكلام على طول الخط. والمتورعون منهم يقولون: إن الرجعة ليست من أصول الدين، ولا من فروعه، ولا يجب الاعتقاد فيها بشيء، بل يكفي إيكال علمها إلى أهلها. فهل في هذا الكلام - وهو الأكثر شيوعاً - اعتراف بالرجعة.

وإنما اعترف من اعترف بالرجعة وأخذ بها، نتيجة لهذه الأخبار التي ادعى المجلسي توادرها، فإذا فالرأي العام المتخد حولها - ولا أقول الإجماع - ناتج من هذه الإخبار، ولا يمكن أن تزيد قيمة الفرع على الأصل»^٣.

٦. البراءة من الجب والطاغوت والأوثان وغاصبي حقوقهم وقاتلיהם وظالميهما والتبرئ من جميع أعدائهم، ذكر كونه من ضروريات المذهب الشيخ المجلسي، والسيد عبدالله شبر كما سوف يأتي نقل كلامهما.

٧. الاعتقاد بحسن حال سلمان، وأبي ذر، والمقداد، وعمار، ذكر ضرورته السيد عبدالله شبر ذ.الله، كما سوف يأتي نقل كلامه.

٨. الاعتقاد بعصمة الملائكة، ذكره الشيخ المجلسي ذ.الله، كما سيأتي نقل كلامه.

٩. كون الأنماء ذ.الله أشرف المخلوقات، وأفضل من الملائكة وجميع الأنبياء باستثناء رسول الله ص أيضاً ذكره المجلسي ذ.الله.

١٠. كونهم ذ.الله يعلمون علم ما كان وعلم ما يكون إلى يوم القيمة، وأن عندهم آثار الأنبياء وكتابهم كالتوراة والإنجيل والزبور وصحف آدم وإبراهيم، وشيث، وعصا موسى، وخاتم سليمان،

١. أصل الشيعة وأصولها: ١٦٨.

٢. المصدر السابق: ١٦٧.

٣. موسوعة الإمام المهدي: ج ٣، تاريخ ما بعد الظهور: ص ٦٣٢ - ٦٣٣.

- وَقَمِيص ابْرَاهِيم، وَالثَّابُوت، وَالْأَلْوَاحُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، أَيْضًا ذَكَرَ كُلَّ ذَلِكَ الْمُجْلِسِي فَتَّىٌ.
١١. كون جهاد من جهاد منهم فتوىٌ، وعود من قعد منهم، وجميع أحوالهم وأفعالهم وأقوالهم بأمر من الله تعالى، كذلك ذكر ضرورته الشيخ المجلسي.
 ١٢. كون كل ما علم رسول الله ﷺ قد علمه علياً عليه السلام، وكل إمام لاحق يعلم علم السابق عند إماته، أيضاً ذكر ذلك العلامة المجلسي.
 ١٣. وأنهم لا يقولون برأي ولا اجتهاد، وإنما يعلمون جميع الأحكام من الله سبحانه وتعالى، ذكره العلامة المجلسي أيضاً.
 ١٤. وأنهم يعلمون جميع اللغات، ويعلمون جميع الناس بالكفر والإيمان، وتعرض عليهم أعمال هذه الأمة كل يوم.
 ١٥. المعراج الجماني للرسول ﷺ أيضاً ذكر ضرورته الشيخ المجلسي.
- وكذلك ذكر أموراً أخرى سوف تأتي عند عرض نص كلامه في رسالته الموسومة بالاعتقادات.

القسم الثاني: ما يرتبط بالأمور الفقهية الفرعية

١. حرمة العمل بالقياس، فقد صرَّحَ بكون ذلك من ضرورات مذهب الإمامية كثير من الأعلام.
- أ) منهم السيد محمد جواد العظمي فتوىٌ صاحب مفتاح الكرامة، إذ يقول: «ثم إن النزاع لا ينافي الإجماع عندنا مع أن ضروري المذهب مثل حرمة القياس وقع فيه النزاع».^١
- ب) ومنهم الشيخ الانصاري فتوىٌ في الرسائل، لكنه ذكر أن الضرورة المذهبية قائمة على حرمة العمل بالقياس وبطلانه في الجملة، أي ليست قائمة في كل الأزمنة وإنما في زمانهم فتوىٌ، حيث يقول فتوىٌ: «وان كان الدليل هو الإجماع بل الضرورة عند علماء المذهب - كما ادعى - فقول: إنه كذلك لأن دعوى الإجماع والضرورة على الحرمة في كل زمان متنوعة. الا ترى أنه لو فرض - والعياذ بالله - انسداد باب الظلن من الطرق السمعية لعامة المكلفين أو لمكلف واحد باعتبار ما سمح له من بعد عن بلاد الاسلام، فهل تقول: انه يحرم عليه العمل بما يظن بواسطة القياس أنه الحكم الشرعي المتداول بين المتردعة وأنه مخير بين العمل به والعمل بما يقابله من الاحتمال الموهوم، ثم تدعى الضرورة على ما ادعنته من الحرمة، حاشاك». ^٢

١. مفتاح الكرامة: ٥٥٧/٢.

٢. فراند الأصول: ٢٩٥/١.

- ج) قال السيد محمد تقي الحكيم فـ^{فَلَيَّ} «والشيء الذي لا أشك فيه، هو أن المنع عن العمل يقسم من أقسام القياس يعد من ضروريات مذهبهم لتواءز أخبار أهل البيت في الردع عن العمل به».^١
٢. حلية المتعترين، فقد صرّح بكونهما من ضروريات المذهب الكثير من الأعلام.
- أ) منهم الشيخ المجلسي، والسيد عبدالله شبر - قدس سرهما - كما سوف يأتي نقل كلامهما.
- ب) ومنهم صاحب الجوهر فـ^{فَلَيَّ}، كما تقدّم نقل كلامه.
- ج) ومنهم السيد الكلبي^{گانی} فـ^{فَلَيَّ} في نجاسة الكفار، حيث قال: «والحق أن المتعترين تعتبران من ضروريات المذهب - أي مذهب الشيعة - لا من ضروريات الدين».^٢
٣. بطلان العول والتعصيب في الإرث، فقد صرّح بكون بطلانهما من ضروريات مذهبنا عدد كثير من الأعلام:
- أ) منهم السيد بحر العلوم في بحثه، حيث يقول: «وحيث كان وجوب الرد وبطلان التعصيب من ضروريات مذهبنا، فلا حاجة إلى إطالة الكلام في الاستدلال عليه....(وأما الأمر الثاني) فأجمعـت الإمامـة على بطلان العول بمعنى دخـول النقص عـلى جـمـيع ذـوـي الفـروض - كما عـلـىـهـ الجـمـهـورـ - وـيـدـلـ عـلـيـهـ - مـضـافـاـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ - بـلـ وـضـرـورـةـ المـذـهـبـ...».^٣
- ب) ومنهم صاحب الجوهر فـ^{فَلَيَّ} في جواهره حيث قال: «أجمع أصحابنا وتوارثـتـ أخـبارـنا عن سادتناـ يـقـيـنـ بلـ هوـ منـ ضـرـورـياتـ مـذـهـبـناـ آـنـهـ (ـلـاـيـثـيـتـ الـمـيـرـاثـ عـنـدـنـاـ بـالـتـعـصـيبـ)ـ»، وقال: «ـالـعـولـ عـنـدـنـاـ مـعـاـشـ الـإـمامـيـةـ بـاطـلـ».^٤
٤. قول حـيـ علىـ خـيرـ الـعـملـ فـيـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ، ذـكـرـ كـونـهـ منـ ضـرـورـياتـ المـذـهـبـ المجلسـيـ، والـسـيدـ عـبدـالـلهـ شـبـرـ فـيـ حـقـ الـيـقـيـنـ كـمـاـ سـوـفـ يـأـتـيـ نـقـلـ كـلـامـهـماـ.
٥. عدم استحبـابـ التـكـفـ، وـقـولـ آـمـيـنـ فـيـ الصـلـاةـ، وـعـدـمـ اـسـتـحـبـابـ قولـ:ـ الـصـلـاةـ خـيرـ مـنـ النـوـمـ فـيـ الـأـذـانـ، كـذـلـكـ ذـكـرـهـماـ فـيـ حـقـ الـيـقـيـنـ.
٦. مـسـحـ الرـجـلـيـنـ فـيـ الـوـضـوـءـ، كـذـلـكـ ذـكـرـهـ فـيـ حـقـ الـيـقـيـنـ.

١. الأصول العامة للفقـهـ المـتـارـنـ: ٣٠٨.

٢. نتائج الأفـكارـ فـيـ نـجـاسـةـ الـكـفـارـ: ١٧٨.

٣. بـلـغـةـ النـقـيـهـ: ٢٨٣/٤ - ٢٨٦.

٤. جـواـهـرـ الـكـلامـ: ٩٩/٣٩.

٥. المـصـدرـ: ١٠٥/٣٩.

٧. استحباب زيارة قبور الأئمة وتعميرها وتعظيمهم، ذكره المجلسي، والسيد عبدالله شبر أيضاً.
- ٨ حرمة لحم الكلب، وسائر السباع، والحشرات على احتمال، أيضاً ذكر ضرورته المذهبية السيد عبدالله شبر في حق اليقين.
٩. حرمة وطء المحارم مع لف الذكر بالحرير، كذلك ذكره في حق اليقين.
١٠. عدم سقوط العبادات، كذلك ذكره في حق اليقين.
- قال السيد عبدالله شبر ^{فتاوى} في مقام تعداد مصاديق ضروريات المذهب ما نصه: «من أنكر ضروري مذهب الإمامية يخرج عن مذهبهم، كإنكار إمامتهم وكمالهم ^{يشهد} وعلمهم وفضلهم بل عصمتهم، والنصل ^{عليهم} من الله ورسوله على الأظهر، وأنه لا يزيد عددهم على الاثنى عشر وأن الإمام الثاني عشر حي موجود يتوقع ظهوره، ووجوب البراءة من الجب والطاغوت والأوثان، وغاصبي حقوقهم، وقاتلיהם وظالميهم، والتبري من جميع أعدائهم، ووجوب الاعتقاد بحسن حال سلمان، وأبي ذر، والمقداد، وعمار، وحلية المتعة، وحج التمتع، وقول: (حي على خير) العمل في الأذان والإقامة، ومسح الرجلين في الوضوء، وعدم استحباب التكفين، وقول آمين في الصلاة، وقول: (الصلاحة خير من النوم) في الأذان، واستحباب زيارة قبور الأئمة وتعميرها وتعظيمهم، وحرمة لحم الكلب بل سائر السباع والحشرات على احتمال، وحرمة وطء المحارم مع لف الذكر بالحرير، وعدم الجبر وعدم سقوط العبادات ونحو ذلك».^١
١١. طهارة المخالفين في هذه الأزمة: ادعى كون ذلك من ضروري المذهب، صاحب الجوهر ^{فتاوى} حيث يقول: «بل لعله ضروري المذهب...».^٢
١٢. كون الإمام ^{يشهد} أولى بالصلة على الميت من كل أحد، ادعى كون ذلك من ضروريات المذهب صاحب الجوهر ^{فتاوى} إذ يقول: «وإمام الأصل ^{يشهد} أولى بالصلة من كل أحد، بلا خلاف أجدده فيه، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه، بل لعله ضروري المذهب كما اعترف به في كشف اللثام^٣ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم».^٤
١٣. سقوط وجوب القضاء بالصغر، ذكر كونه من ضروري المذهب صاحب الجوهر،

١. حق اليقين في معرفة أصول الدين: ٢٤٤/٢ - ٢٤٥.

٢. جواهر الكلام: ٥٦/٦.

٣. كشف اللثام: ٣٢١/٢.

٤. المصدر: ٢١/١٢.

اذ يقول: «اما السبب فمته ما يسقط معه وجوب القضاء وهو سبعة: الصغر، ما لم يبلغ مدركاً لمقدار الركعة والطهارة ولو الاضطرارية إجماعاً محضلاً ومنقولاً، مستفيضاً كالسنة بل لعله من ضروري المذهب بل الدين، كما اعترف به في المفاتيح».^١

١٤. استحباب الصدقة، ذكر كون ذلك من ضروريات المذهب صاحب الجوهر فتنبيه حيث يقول: «اما الصدقة غير الوقف، التي قد تواتر ندبها، والحدث على فعلها حتى صار ذلك من ضروري المذهب بل الدين».^٢

١٥. استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، ذكر ضرورته المذهبية في جواهر الكلام، حيث يقول «النكاح مشروع بل مستحب لمن تاقت نفسه... أو ضرورة من المذهب بل الدين».^٣

١٦. عدم جواز نظر الخصي البالغ إلى المرأة المالكة له أو الاجنبية، ذكر كونه من ضروريات المذهب صاحب الجوهر فتنبيه إذ يقول: «وعلى كل حال فلارييف في أن الثاني هو الأظهر، لعموم المنع المستفاد من السنة والإجماع بقسميه على أن المرأة عورة، بل ذلك من ضروري المذهب أو الدين».^٤

١٧. اعتبار الإسلام والإيمان في صحة العبادات، ذكر ضرورته المذهبية في الجواهر، إذ يقول: «ومن المعلوم اعتبار الإسلام بل الإيمان في صحتها حتى كاد يكون ضروري المذهب إن لم يكن الدين».^٥

١٨. حرمة أكل الجري والمماراهي، صرح بكلون ذلك من ضروريات المذهب في الجواهر، إذ يقول: «بل قال في باب الحدود منها: «ويعزز إن أكل الجري والمماراهي وغير ذلك من المحرمات، فإن عاد أدب ثانية، فإن استحل شيئاً في ذلك وجب عليه القتل» ومقتضاه كونه من ضروري المذهب أو الدين».^٦

١٩. عدم قبول شهادة غير المؤمن - الإمامي الاثنى عشرى - لكونه متصفاً بالفسق والظلم، ذكر ضرورته المذهبية في الجوهر، إذ يقول: «بلا خلاف أجده فيه بل عن جماعة

١. المصدر: ٢/١٣.

٢. المصدر: ١٢٤/٢٨.

٣. المصدر: ٨/٢٩.

٤. المصدر: ٩١/٢٩.

٥. المصدر: ١٠٨/٣٤.

٦. المصدر: ٢٤٤/٣٦.

الإجماع عليه، بل لعله من ضروري المذهب في هذا الزمان».

٢٠. اعتبار أصل التحبيس في الوقف، ذكره في **الجواهر**، حيث يقول: «وَدُعُوا - عَدْم اعْتَبَار أَصْلِ التَّحْبِيسِ فِي الْوَقْفِ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ سُبُلُ الْمَنْفَعَةِ كَمَا عَنْ أَبْنَى الصَّالِحِ - يَدْفَعُهَا ظَهُورُ النَّصْ وَالْفَتْوَى بِخَلَافِهِ بَلْ يُمْكِنُ دُعُوا ضَرُورَةَ الْمَذَهَبِ أَوَ الدِّينِ عَلَى ذَلِكَ».^١

٢١. كون حكم العورة غير مرتفع عن القواعد من النساء، ذكره في **الجواهر**، حيث يقول: «لَا أَنَّ الْمَرْادَ ارْتِفَاعَ حُكْمِ الْعُورَةِ بِالنِّسَاءِ إِلَيْهِنَّ الَّذِي يُمْكِنُ دُعُوا ضَرُورَةَ الْمَذَهَبِ أَوَ الدِّينِ عَلَى خَلَافَهِ».^٢

٢٢. عدم المعدورية في أصول الدين التي منها الإمامة، ذكره في **الجواهر** حيث يقول: «إِذْ مِنْ ضَرُورَةِ الْمَذَهَبِ عَدْمُ الْمَعْدُورِيَّةِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ الَّتِي مِنْهَا الْإِمَامَةُ».^٣

٢٣. عدم جواز استباحة المحكوم له ما حكم له به إذا علم بطلان الشهادة والحكم، ذكره في **الجواهر** حيث يقول: «وَبِالجملةِ الْحُكْمُ يَنْفَذُ عَنْدَنَا ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا، وَلَا يَسْتَبِعُ الْمَشْهُودُ لَهُ مَا حُكِمَ لَهُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِصَحَّةِ الشَّهَادَةِ أَوِ الْجَهْلِ بِحَالِهَا...، خَلَافًا لِأَبِي حِنْفَةِ فَحُكْمُ يَاسْتَبِحَةِ الْمَحْكُومِ لَهُ وَانْعَلَمَ بِطَلَانِهِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الْمَالِ وَالْبَعْضِ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ ضَرُورَةَ الْمَذَهَبِ أَوَ الدِّينِ».^٤

٢٤. وجوب غسل موضع البول بالماء وعدم إجزاء غيره، ذكره في **الجواهر**، حيث يقول: «يجب غسل موضع البول، إِجْمَاعًا مَنْقُولاً وَمَحْصَلاً، بَلْ هُوَ مِنْ ضَرُورَيَاتِ مَذَهْبِنَا».^٥

٢٥. نجاسة الكلب والختزير البرياني، ذكر ذلك في **الجواهر**، إذ يقول: «السادس والسابع الكلب والختزير البرياني، للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره، والقسم بالله: أن الكلب نجس، وللإجماع المحصل، بل ضرورة المذهب».^٦

٢٦. عدم جواز السجود اختياراً على ما ليس بأرض أو نبات كالجلود والصوف والشعر والوبر، ذكر ذلك في **الجواهر**، إذ يقول: «لَا يجوز السجود اختياراً على ما ليس بأرض ولا

١. المصدر: ١٦/٤١.

٢. المصدر: ١٧/٢٨.

٣ المصدر: ٨٥/٢٩.

٤. المصدر: ١٩/٤١.

٥. المصدر: ١٧٩/٤١.

٦. المصدر: ١٤/٢.

٧. المصدر: ٣٦٦/٥.

نباتاً... كالجلود والصوف والشعر والوبر والريش ونحوها إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً
بل متواتراً، كالنصوص التي ستنسخ في أثناء البحث جملة منها، بل يمكن دعوى ضرورة
المذهب عليه^١.

٢٧. عدم جواز دفع الزكاة للعيال للتتوسيع، ذكر ذلك في الجوهر، إذ يقول: «بل يمكن
دعوى ضرورة المذهب أو الدين على خلاف ذلك، وأنه ليس إيتاء للزكاة، ضرورة رجوع
التتوسيع على عياله إليه».^٢

٢٨. كون وكالة الفقيه عن الإمام عليه السلام غير مقصورة على خصوص الفتوى والقضاء، ذكر
ذلك في الجوهر، إذ يقول: «ومع الإغضاء عن ذلك كله فيندفع جميع ما تقدّم بتسليمه إلى
الفقيه المأمون الذي هو وكيله على كل ما كان يفعله من القسمة ونحوها، إذ احتمال قصر
وكالته على خصوص القضاء والفتوى كما في الحالات ضعيف جداً مناف لما عليه
الأصحاب في سائر الأبواب، بل وللمعلوم من ضرورة المذهب».^٣

٢٩. كون ما يحصل من الرهن من فائدة هي للراهن، ذكر ذلك في الجوهر إذ يقول: «بل
يمكن دعوى ضرورة المذهب بل الدين عليه».^٤

٣٠. جواز النكاح بالعقد المنقطع ما يزيد على الأربع، ذكر ذلك في الجوهر إذ يقول:
«لابأس بدعوى ضرورة المذهب على ذلك».^٥

٣١. يشترط في المطلقة أن تكون زوجة، ذكر ذلك في الجوهر، حيث يقول: «الأول: أن
تكون زوجة، بلا خلاف أجدده، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعله من ضروريات المذهب».^٦

٣٢. قبول الإسلام بأظهار الإسلام ما لم يعلم الخلاف، ذكره في الجوهر، حيث يقول:
«ثبتت الإسلام بأظهاره الإسلام الذي من ضرورة المذهب، بل الدين، وجوب قوله من
يحصل منه ما لم يعلم خلافه».^٧

١. المصدر: ٤١١/٨.

٢. المصدر: ٤٠١/١٥.

٣. المصدر: ١٦٧/١٦.

٤. المصدر: ٢٢٩/٢٥.

٥. المصدر: ٨/٣٠.

٦. المصدر: ٢٧/٣٢.

٧. المصدر: ٣٣/٣٤.

٣٣. وجوب الحج والعمرة، ذكر ذلك في كشف الغطاء، حيث يقول: «وَقَامَتْ عَلَى
وُجُوبِ وَوُجُوبِ الْعُمْرَةِ ضَرُورَةِ الْمَذَهَبِ، وَعَلَيْهِ ضَرُورَةِ الدِّينِ».^١
٣٤. وجوب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة، أيضاً ذكره في كشف الغطاء حيث يقول: «أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْعُمْرَةِ كَالْعُمْرَةِ مَرَّةً، وَقَدْ قَامَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَقِّ تَحْصِيلًا وَنَفْلًا، وَرِبَّما
تَدْعُ عَلَيْهِ ضَرُورَةِ الْمَذَهَبِ، بَلْ ضَرُورَةِ الدِّينِ».^٢
٣٥. مشروعية القرعة، ذكر ذلك في عوائد الأيام، حيث يقول: «وَبِالْجَمْلَةِ: اِنْقَادُ الْاجْمَاعِ
عَلَى مُشَروِّعِيَّةِ الْقِرْعَةِ أَظَهَرَ ظَاهِرُ الْفَقَهِ، بَلْ يُمْكِنُ اِدْعَاءُ الْضَّرُورَةِ الْمَذَهِيَّةِ فِيهِ أَيْضًا».
٣٦. عدم نسخ الكتاب والسنّة بالخبر الطني، ذكره السيد الخوئي في مصباح الأصول،
حيث يقول: «إِنَّ ضَرُورَةَ الْمَذَهَبِ قَاضِيَّةٌ بَعْدِ نَسْخِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِالْخَبَرِ الطَّنِيِّ».^٣
٣٧. عدم حجية خبر الواحد، نقل السيد الخوئي في^٤ وجود من يقول: إن عدم حججته من
ضروري المذهب، فقال: وقع الخلاف بين الأعلام في حجية خبر الواحد، فذهب جماعة من قدماء
الأصحاب إلى عدم حججته، بل الحقه بعضهم بالقياس في أن عدم حججته من ضروري المذهب.^٥
٣٨. بطلان تقليد الميت لو كان أعلم الأحياء والأموات، ذكر كون ذلك من ضرورات
مذهب الشيعة، السيد الخوئي في^٦ التبيح، إذ يقول: «إِلَّا أَنَّ السِّيرَةَ مَا لَا يُمْكِنُ الْإِسْتِدَالَلُّ
بِهَا فِي الْمَقَامِ، وَذَلِكَ لِاسْتِزَامِهَا حَصْرُ الْمُجَتَهِدِ الْمُقْلَدِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي الْأَعْصَارِ بِأَجْمِعِهَا
لَأَنَّ أَعْلَمَ عُلَمَائِنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ شَخْصٌ وَاحِدٌ لِأَمْحَالِهِ، فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّهُ الشَّيْخَ أَوْ غَيْرَهُ
تَعَيَّنَ عَلَى الْجَمِيعِ الرِّجُوعُ إِلَيْهِ حَسْبًا تَقْتَضِيهِ السِّيرَةُ الْعُقَلَائِيَّةُ، وَذَلِكَ لِلْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ بِوُجُودِ
الْخَلْفَ بَيْنَ الْمُجَتَهِدِينَ فِي الْفَتَاوَىِ، وَيَأْتِيُ أَنَّ مَعَ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفَةِ يَجِبُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ فَحَسْبٌ
مِنْ دُونِ فَرْقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عَصْرٍ وَعَصْرٍ، وَهُوَ مَا لَا يُمْكِنُ الْإِلَزَامُ بِهِ لِأَنَّهُ خَلْفُ الْضَّرُورَةِ مِنْ
مذهب الشيعة، وَلَا يُسْوَغُ هَذَا عِنْدِهِمْ بِوَجْهِ لِتَكُونَ الْأَئْمَةُ ثَلَاثَةً عَشَرَ».^٧

١. كشف الغطاء: ٦٦٤/٤

٢. المصدر: ٦٦٧/٤

٣. عوائد الأيام: ٦٥٣

٤. مصباح الأصول: ٤١٧/٣

٥. المصدر: ١٤٨/٢

٦. التبيح في شرح العروة الوثقى: ٨٣/١

أقول: لا أدرى كيف يلزم من تقليد الميت الأعلم بين الأحياء والأموات كون الأئمة ثلاثة عشر، حتى يكون ذلك خلاف ضرورة المذهب الشيعي؟! فهل ذلك يمنحه صفة العصمة التي هي شرط في الأمام عندنا، حتى يكون إماماً ثالث عشر، أو يجعله ذلك منصوصاً عليه، كما نشترط في الإمام، حتى يصبح إماماً كذلك؟! وأظن أن كل هذه التخرصات جاء تفتقراً من ضيق الخناق، فلديه نتيجة مبعة مقتضي بها، وعندما واجه السيرة التي لامفرو منها في قضية تقليد الميت، حاول كييفما كان أن يدفعها، فأوجدها هذا الكلام، الذي أعجب كيف يصدر من أمثال السيد الخوئي؟!

٣٩. جواز غيبة المخالف وتهكمه وعدم احترامه، ذكر ذلك السيد الامام الخميني فاتح إذ يقول: «... فلا شبهة في عدم احترامهم بل هو من ضروري المذهب كما قال المحققون»^١ والظاهر أن مقصوده من المحققين صاحب الجوهر فاتح حيث قال في جواهره «وعلى كل حال فالظاهر الحق المخالفين بالمرشحين في ذلك لاتحاد الكفر الإسلامي والإيماني فيه، بل لعل هجاؤهم على رؤوس الأشهاد من أفضل عبادة العباد ما لم تمنع التقية، وأولى من ذلك غيبيتهم التي جرت سيرة الشيعة عليها في جميع الأعصار والأمسكار علمائهم وعوامهم، حتى ملأوا القراطيس منها بل هي عندهم من أفضل الطاعات، وأكمل القربات فلاغرابة في دعوى تحصيل الإجماع، كما عن بعضهم بل يمكن دعوى كون ذلك من الضروريات فضلاً عن القطعيات».٢

٤. حرمة الغناء، ذكر كونها من ضرورات المذهب في الجوهر، قائلاً «بل يمكن دعوى كونه ضرورياً في المذهب».٣

٤١. طهارة الماء المستعمل في الوضوء من الحديث، ذكر ذلك السيد الحكيم فاتح في المستمسك، إذ يقول: «إجماعاً، بل أدعى على الأول ضرورة المذهب».٤

٤٢. طهارة الماء المستعمل في الحديث الأكبر مع طهارة البدن، أيضاً ذكر ذلك في المستمسك، إذ يقول: «اتفاقاً نصاً وفوي، بل لعله ضروري».٥

٤٣. إبادة وقت الظهرين بالزوال، ذكر ذلك في المستمسك، إذ يقول: «لما عرفت من

١. المكاسب المحرّمة: ٣٧٩/١.

٢. جواهر الكلام: ٦٢/٢٢.

٣. المصدر: ٤٤/٢٢.

٤. مستمسك العروة الرئيسي: ٢١٩/١.

٥. المصدر: ٢١٩/١.

- دعوى الإجماع على التوقيت بالزوال، بل ادعى عليه ضرورة المذهب أو الدين».١
٤٤. حرمة النظر إلى الأجنبية، ذكر ذلك السيد الروحاني في فقه الصادق، قائلاً: «لا يجوز النظر إلى الأجنبية إجماعاً، بل ضرورة المذهب بل الدين».٢
٤٥. بطلان الصلاة وقطعها بما يبطل الطهارة من الأحداث مطلقاً فيما لو صدر الحدث عن عمد، ذكر ذلك في رياض المسائل، إذ يقول: «فإن الحكم بالبطلان في الصورة الأولى - ومقصوده صورة العمد - كاد أن يكون ضروري المذهب، بل الدين جداً».٣
٤٦. استثناء المؤنة من الخمس، نقل الشيخ الانصاري^{فتوى} عن شرح المفاتيح إدعاء الضرورة المذهبية على ذلك، إذ يقول: «وفي شرح المفاتيح، أنه إجماعي بل ضروري المذهب».٤
٤٧. استحباب جعل الجريدة مع الميت، ذكر ذلك التراقي في المستند، إذ يقول «وفي المتنبي أنه مذهب أهل البيت، والظاهر أنه ضروري المذهب».٥
٤٨. بطلان طهارة جلد الميّة بالدبغ، ذكر ذلك الشيخ الانصاري، إذ يقول: «استفاضة دعوى الاجماع بل تواترها كالاخبار بل دعوى ضرورة المذهب كما عن شرح المفاتيح على بطلان قول ابن الجيني بطهارة جلد الميّة بالدبغ».٦
٤٩. كون خبر الواحد كالقياس، نقل الشيخ الانصاري نسبة ذلك إلى السيد المرتضى، إذ يقول: «إلى ما رأوا من السيد: من دعوى الاجماع بل ضرورة المذهب على كون خبر الواحد كالقياس عند الشيعة».٧
٥٠. أصل وجوب العمل بالأخبار المدوّنة في الكتب المعروفة، إدعى ضرورة ذلك الشيخ الانصاري في الرسائل، حيث يقول: «ثم أعلم أن أصل وجوب العمل بالأخبار المدوّنة في الكتب المعروفة مما أجمع عليه في هذه الأعصار، بل لا يبعد كونه ضروري المذهب».٨

١. المصدر: ٢٧/٥.

٢. فقه الصادق: ١١٠/٢١.

٣. رياض المسائل: ٥٠٠/٣.

٤. كتاب الخمس: ١٩٩/١١، من سلسلة مؤلفات الشيخ الانصاري.

٥. مستند الشيعة: ٢٢٣/٣.

٦. كتاب الطهارة: ٣٤/٢، ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ الانصاري.

٧. فزاند الاصول: ١٦٤/١.

٨. المصدر: ٢٣٩/١.

كلام المجلسي في تعداد ضروريات المذهب

ذكر العلامة المجلسي في رسالته له موسوعة بالاعتقادات مجموعة كثيرة من مصاديق ضروري المذهب في الامور الاعتقادية والامور العملية الفرعية، واليكم نص ما ذكره.

«وأما إنكار ما علم ضرورة من مذهب الإمامية فهو يلحق فاعله بالمخالفين، ويخرجه عن التدين بدين الأئمة الطاهرين عليهم السلام كامامة الأئمة عشر، وفضلهم، وعلمهم، ووجوب طاعتهم، وفضل زيارتهم، وأما موادتهم وتعظيمهم في الجملة فمن ضروريات دين الإسلام ومنكرها كافر كالنواصب والخوارج، وما عداه من ضروريات دين الإمامية، استحلال المتعة وحج التمتع، والبراءة من ظلم وحارب أمير المؤمنين أو غيره من الأئمة ومن جميع قلة الحسين عليه السلام، وقول: «حي على خير العمل» في الآذان، ثم لابد أن تعتقد في النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والأئمة عليهم السلام، أنهم معصومون من أول العمر إلى آخره من صغائر الذنوب وكبائرها، وكذا جميع الأنبياء والملائكة، وأنهم أشرف المخلوقات جمیعاً، وأنهم أفضل من جميع الأنبياء وجميع الملائكة، وأنهم يعلمون علوم جميع الأنبياء، وأنهم يعلمون علم ما كان وعلم ما يكون إلى يوم القيمة، وأن عندهم آثار الأنبياء وكتبهم كالتوراة والإنجيل والزبور وصحف آدم وإبراهيم وشيث، وعصا موسى، وخاتم سليمان، وقميص إبراهيم، والتابت وآلواح، وغير ذلك، وأنه كان جهاد من جاهد منهم، وقعود من قعد عن الجهاد، وسكت من سكت ونطق من نطق وجميع أحوالهم وأفعالهم بأمر الله، وأن كل ما علم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه علمه عليه، وكذا كل لاحق يعلم جميع علم السابق عند إمامته، وأنهم لا يقولون برأي، ولا اجتهد بل يعلمون جميع الأحكام من الله تعالى، ولا يجهلون شيئاً يسألوا عنه، ويعلمون جميع اللغات وجميع أصناف الناس بالإيمان والكفر، ويرعرض عليهم اعمال هذه الأمة كل أبرارها وفجارها، ولا تعتقد أنهم خلقوا العالم بأمر الله تعالى، فإنما قد نهينا في صحاح الأخبار عن القول به، ولا عبرة بما رواه البرسي وغيره من الأخبار الضعيفة، ولا يجوز عليهم السهو والنسيان وما ورد به من الأخبار محمولة على التقية.

ويجب عليك أن تقر بالمعراج الجناني وأنه عرج بيده الشريف وتجاوز السماوات، ولا تصح إلى شبه الحكماء في نفي الخرق والاتيان على الأفلاك، فإنها واهية ضعيفة، والمعراج من ضروريات الدين وإنكاره كفر، وأن تكون في مقام التسليم في كل ما وصل اليك من أخبارهم، فإن أدركه فهمك ووصل إليه عقلك تؤمن به تفصيلاً ولا فز من به إجمالاً، وترد علمه إليهم، وإياك أن ترد شيئاً من أخبارهم لضعف عقلك؛ لعله يكون منهم ورددته لسوء فهمك، فكذبت الله فوق عرشه كما قال الصادق عليه السلام. واعلم أن علومهم عجيبة وأطوارهم غريبة، لا يصل إليها عقولنا، فلا يجوز لنا رد ما

وصل إلينا من ذلك، ثم أعلم أنه يجب الإقرار بحضور النبي ﷺ والأئمة الاثني عشر رض عند موت الأبرار والفحار والمؤمنين والكافر، فينفعون المؤمنين بشفاعتهم في تسهيل غمرات الموت وسكتاته عليهم، ويشددون على المنافقين وبغضي أهل البيت عليهم السلام; وفي الأخبار أن الماء الذي يسيل من أعين المؤمنين عند الموت هو من شدة فرحهم وسرورهم بروبة النبي ﷺ والأئمة رض، ويجب الإقرار بذلك مجملًا، ولا يلزم التفكير في كيفية ذلك، آنهم يحضرون في الأجساد الأصلية أو المثلية أو غير ذلك، ولا يجوز التأويل بالعلم أو انتقاد الصور في القوى الخيالية فإنه تحريف لما ثبت في الدين وتضييع لعوائد المؤمنين، ويجب الإيمان بأن الروح باق بعد مفارقة الجسد ويتعلق بجسده مثل هذا الجسد، وهو مع جذارته، ويطلع على مسيعيه فإن كان مؤمناً يناشدهم في التعجيل، ليصل إلى ما أعد الله له من الدرجات الرفيعة والنعم العظيمة، وإن كان منافقاً يناشدهم في عدم التعجيل حذرًا مما أعد له من العقوبات، وهو مع غاسله ومقلبه ومسيعيه حتى إذا دفن في قبره ورجع مسيعيه، يتقلل الروح إلى جسده الأصلي؛ فيجيئه الملائكة منكر ونكير في صورة مهيبة إن كان معدّبًا، ويشعر ويشير في صورة حسنة إن كان من الأبرار، فيسئل عن عقائده ومن يعتقده من الأئمة واحدًا بعد واحد؛ فإن لم يجب عن واحد منهم يضر باته بعمود من نار يمتلى قبره ناراً إلى يوم القيمة، وإن أجاب يشرأنه بكرامة الله؛ ويقولان له: «نم نومة عروس قرير العين»، وإياك ان تؤول هذين الملائكة، وسؤالهما فإنك من ضروريات الدين، وإياك أن تصنع إلى تأويلات الملاحدة في جميع الملائكة بالعقل والفنون الفلكية، فإنه قد تظافرت الآيات وتواترت الأخبار بكونهم أجساماً طفيفة يقدرون على التشكل بأشكال مختلفة، ويراهن رسول الله ﷺ والأئمة رض وأنهم أولوا أجنبحة مثى وثلاث ورباع، وأنهم أكثر خلق الله وأعظمهم وقد وردت الأخبار الكثيرة عن كل واحد من الأئمة في كفياليتهم وعظمتهم وغرائب خلقهم وشوونهم وأشغالهم وأطوارهم.

ويجب أن تعتقد أن السماوات غير مطابقة بل من كل سماء إلى سماء خمسمائة سنة وما يسمى مملأة من الملائكة وقد ورد في الأحاديث، أنه ما من موضع قدم في السماوات إلا وفيها ملك يسبح الله ويقدسه، ويجب أن تعتقد عصمة الملائكة، ولا تصنع إلى ما اشتهر بين عوام الناس وفي التوارييخ والتفسيرات المأكولة من كتب العامة، وهم اخذوا من توارييخ اليهود من قصة هارون وماروت، وتخطئة الأنبياء، فإنه قد ورد في أخبارنا الرد عليها وتفسير الآيات الواردة فيها على وجه لا يتضمن فسقهم وخطائهم، ولا يسع بهذه الرسالة ذكر تفاصيلها.

ثم أعلم أنه يلزمك الإيمان والإذعان بضغطه القبر في الجملة، وأما أنها عامة لجميع الناس أو

مخصوصة بغير كمل المؤمنين، يظهر من كثیر من الأخبار الثاني، ولابد من الإذعان بكون الضغطة في الحسد الأصلي لا المثالي، وأن بعد السؤال والضغطة يتلقون إلى أجسادهم المثالية فقد يكونون على قبورهم ويطأطعون على زوارهم، ويسوسون بهم ويتفععون بزيارتهم إن كانوا مؤمنين، وقد يتلقون إلى وادي السلام، وهو الجف على مشرفها ألف تحية؛ وقد يتلقون إلى جنة الدنيا فيتعمون بعمرها وأكلون من فواكهها ويشربون من أنهارها كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَخَسِّنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا إِنَّ أَخْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ بِرَزَقُهُنَّ فَرِجِينَ يَمَّا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ قَضَائِهِ﴾ وإن كانوا كافرين معاندين، يذهب بهم إلى النار فيعذبون إلى يوم القيمة، وإن كانوا مستضعفين؛ فظاهر بعض الأخبار أنهم يمهلون إلى يوم القيمة لا يتعمرون ولا يعذبون، ويجب أن تعتقد أن الله تعالى في الدنيا جنة ونار سوى جنة الخلد ونار الخلد، بل ورد الخبر عن الرضا^{عليه السلام} «أن جنة آدم أيضاً كانت جنة الدنيا لا جنة الخلد»، ويجب الإذعان بالجنة والنار حسبما ورد عن صاحب الشرع معلوماً وتأويلاً بالمعلومات الحقة والباطلة والأخلاق الحسنة والرديمة كفر والحاد، بل يجب الإذعان بكونهما مخلوقين بالفعل؛ لأنهما ستخلقان بعد ذلك وقد ورد عن الرضا^{عليه السلام} «أن من انكر ذلك؛ فهو منكر للآيات ولالمعروف الذي» وهو كافر، ويجب أن تؤمن بالرجعة فإنها من خصائص الشيعة واشتهر ثبوتها عن الأئمة بين الخاصة وال العامة، وقد روی عنهم ليس منا من لم يؤمن بكرستا والذى يظهر من الاخبار هو انه يحشر الله تعالى في زمان القائم أو قيله جماعة من المؤمنين؛ لترأسيعهم برؤية أئمتهم ودولتهم وجماعة من الكافرين والمعاندين للانتقام عاجلاً في الدنيا، وأما المستضعفون فلا يرجعون إلى يوم القيمة الكبرى، واما رجوع الانمة فقد دلت الأخبار الكثيرة على رجعة أمير المؤمنين عليه السلام، وكثير منها على رجعة الحسين عليه السلام؛ ودلل بعض الأخبار على رجوع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وساير الأئمة، وأما كون رجوعهم في زمان القائم عليه السلام أو قبلها وبعده فالأخبار فيه مختلفة فيجب ان تقر برجوع بعض الناس والأئمة عليهم السلام مجملأ، وترت علم ماورد في تفاصيل ذلك إليهم، وقد أوردت الأخبار الواردة فيها في كتاب بحار الانوار وكتب رسالة متفردة أيضاً في ذلك، ويجب ان تعتقد: أن الله تعالى يحشر الناس في القيمة، ويرد أرواحهم إلى الأجساد الأصلية وإنكار ذلك وتأويله بما يجب إنكار ظاهره كما نسمع في زماننا عن بعض الملاحدة كفر والحاد إجماعاً، وأكثر القرآن وارد في آيات ذلك وكفر من انكره، ولا تختلف إلى شبه الحكماء في ذلك من نفي اعادة المعدوم وتأويل الآيات والأخبار بالمعاد الروحاني، ويجب أن تذعن بحقيقة الحساب وتطاير الكتب يميناً وشمالاً، وأن الله تعالى وكل بكل إنسان ملكين احدهما على يمين الإنسان والآخر على شماله، ويكتب صاحب اليمين الحسناً

وصاحب الشمال السينات ففي اليوم ملكان يكتبان عمل اليوم؛ فإذا انتهى اليوم يصعدان بعمله ويجيئ ملكان يكتبان عمل الليلة، واياك أن تؤلمها بما نسمع في زماننا فإنه كفر، ويجب أن تؤمن بشفاعة النبي ﷺ والأئمة رض وأن الله تعالى لا يخلف وعده بالثواب لمن أطاعه، ويمكن أن يخلف الوعد بأن يغفر لمن عصاه من المؤمنين من غير توبة، وانه يقبل التوبة بمقتضى وعده، وبأن الكفار والمعاذين يخلدون في النار وأن المستضعفين مرجون لأمر الله، يتحمل نجاتهم من النار بفضل الله، والمستضعفون هم: الصعفاء العقول ومنهم على مثل عقول الصيادن والنساء، والذين لم يتم عليهم الحجة كما هي، وأن المؤمنين يدخلون الجنة، ويخلدون فيها أما بلا عذاب أو بعد عذاب في عالم البرزخ أو في النار، وأعلم أن الشفاعة مختصة بالمؤمنين لاتعداهم إلى غيرهم، وأعلم أن الحبط والتکفير هما ثابتان عندى بعض معانيهما، والآيات الدالة عليها لاتحصى والأخبار لاتشاهي والدلائل الموردة على نفيها ضعيفة كما لا يخفى على المتذمّر فيها، ثم لا بد أن تؤمن بكل ما ورد على لسان الشرع، من: الصراط، والميزان، وجميع أحوال القيامة وهوالها ولا تولها بشيء إلا ما ورد تاویله عن صاحب الشرع؛ فإن أول الكفر والإلحاد النصر في التواصيص الشرعية بالعقوبات الضعيفة والأهواه الرديئة أعادنا الله وساير المؤمنين منها، ومن أمثالها السلام على من اتبع الهدى^١.

أقول: اذا كان يرى ذلك أن كل هذه المذكورات هي من ضروريات مذهب الإمامية، فياترى بربك، أي واحدة من الضوابط المتقدمة لمعنى ضروري المذهب ينطبق على جملة منها، كل المذكورات أدلتها واضحة عند علماء المذهب الإمامي، أو أن كل المذكورات مما لا يجهله أحد من أبناء المذهب، أو أن كل المذكورات مما قام الدليل اليقيني القطعي عليه، أم أن كل المذكورات من الأركان المقومة لحقيقة المذهب أو من أجزاءه الأساسية؟! إن كل الضوابط المتقدمة لاتطبق على جملة من المصاديق التي ذكرها، ومن هنا نبغي توكيد على أهمية ملاحظة مدى انتظام النظرية على المصدق بالنسبة لادعاء ضرورة أمر أو عدم ضرورته، هذا الأمر الذي لاحظنا بكتاب عدم مراعاته في كثير من كلمات الأعلام، وعلى كل حال العصمة تبقى لأهلها.

١. رسالة الاعتقادات للعلامة المجلسي تاجي: ١٥ - ٢٢.

الفصل الثالث

الضرورات الفقهية

المبحث الأول

مفهوم الضرورة الفقهية

لم نرّ بحسب تبعنا كثيراً في كلمات الأعلام قدِيماً وحديثاً من تعرض لتحديد مفهوم عنوان الضرورة الفقهية، وإنما غاية ما يذكرون بعض المصاديق للضرورة الفقهية، كقولهم: «إن الأمر الفلاطي مما قامت على إثباته، أو نفيه الضرورة الفقهية».

وهذا الأمر يمثل أحد الصعوبات أمام الباحث العلمي من التعرض بالبحث لهذا العنوان، ولعله لأجل هذا لم تجد بحثاً أو كتاباً مستقلاً يتناول العنوان المذكور بالبحث. ويمكننا القول في تحديد ضابط الضرورة الفقهية عدّة احتمالات:

الضابطة الأولى

أثٰ يقال: إن ضابط الضرورة الفقهية هو ضابط الضروري المنطقى نفسه؛ أي: تلك الأمور التي لا يحتاج ثبوتها أو نفيها في الفقه إلى دليل، وهي عبارة عن البدويات والضروريات الست، ولكن لما كانت الأمور الفقهية ليس للأدلة فيها نصيب ولا للتجريبات ولا للحدسات، وكذلك تقريراً للفطريات، فسوف تتحصر مناشئ الضرورة الفقهية على هذا الرأي بأمررين: المتواترات، والحييات، سواءً المحسوسات بالحواس الباطنية المعبر عنها بالوجديات، أو المحسوسات بالحواس الظاهرة الخمسة.

ويمكن المناقشة في هذه الضابطة:

١. إن هذه الضابطة لا تمثل إلا دعوى غير مبرهنة، فما هو الدليل على كون الضرورة الفقهية هي بهذا المعنى؟! ولماذا نحاول أن نسلك في فهم هذا العنوان سيل المنطقية، ثم لماذا حصر مناشئ الضرورة الفقهية بطريقى التواتر والجس؟!.

٢. إن هذا الرأي قد يؤدي إلى التنازل عن ضرورة بعض الأمور التي تمثل ضرورات فقهية لا يمكن التنازل عنها، حيث لم تثبت بالتواتر أو الحس.

الضابطة الثانية

أن يقال: إن ضابط الضرورة الفقهية هو: ذلك الأمر الفقهي الذي اتفق على إثباته أو نفيه في الفقه من قبل العلماء في مختلف الأزمان والعصور أو في عصر معين.
وفي:

مضافاً إلى عدم الدليل على هذا المدعى، يوجد أمر يمثل مانعاً من قبول هذه الضابطة، وهو ما الفرق بين هذه الضابطة وبين الإجماع إذ الإجماع أيضاً هو اتفاق فتوى الأعلام إما في كل الأزمان أو في زمان معين - كما لو أتفق علماء علمنا نحن الإمامية على فتوى معينة - ولا يمكن قبول أن عنوان الإجماع هو عنوان الضرورة الفقهية نفسه إذ الكل متفق - تقريراً - على أن أحدهما غير الآخر.

الضابطة الثالثة

أن يقال: إن ضابط الضرورة الفقهية هو ذلك الأمر الفقهي، الذي يكون دليلاً واضحاً عند العلماء بحيث لا يصلح الخلاف فيه.

وفي:

ما تقدم في الضوابط السابقة، فإن هذه الضابطة أيضاً لا تمثل إلا دعوى لم يستدل عليها، على أن ربط الأمر في هذه الضابطة بوضوح الدليل، قد جعلها من الضوابط غير الواضحة المعالم، إذ من الذي يحدد أن هذا الأمر واضح الدليل أو لا؟ فهل اتفاق العلماء كلهم، أو طفقة خاصة منهم، أو من ياترى هذا من جهة؟!

ومن جهة أخرى، انطباق هذه الضابطة على مصاديقها، قد يؤدي إلى أمور خطيرة لا ترضي بها الشريعة؛ لأنه قد يكون أمراً ما واضح الدليل عند عالم من العلماء فيدعى ضرورته الفقهية، ولا يرى آخر وضوح دليله فينكر ضرورته، ولا سامح الله قد يؤدي الأمر إلى التضليل والاتهام وما شابه، وهذا وإن لم يكن إشكالاً علمياً بالمعنى الصناعي، لكنه على أي حال يمثل وجود خلل في الضابطة المدعاة.

الضابطة الرابعة

أن يقال: إن ضابط الضرورة الفقهية، هو ذلك الأمر الفقهي الذي وصل إلى درجة من الوضوح حيث لا يجهله أحد من أفراد المسلمين - إلا الشاذ منهم - علمائهم وعوامهم، نسائهم ورجالهم، شيوخهم وشبابهم وصغارهم - بل حتى الملل الأخرى تعلم أنه من الأمور الثابتة في فقه المسلمين.

وفي:

١. عدم الدليل على هذه الضابطة، فهي دعوى بلا دليل.
٢. إن هذه الضابطة يمكننا القول: أنه لامتصاق لها إلى مثل وجوب الصلاة والصوم والحج، فإن هذه الأمور الفقهية هي التي يقطع بوصول وضوحها إلى هذه المرتبة بين كل المسلمين، أما غيرها؛ فيوجد مجال واسع - بلاحظة حال المسلمين وأبعادهم عن تعاليم دينهم - للشكك في وصولها مرتبة الوضوح تلك، فهل يقبل من يختار هذه الضابطة حصر الضرورات الفقهية بأمور تساوي عدد أصابع اليد الواحد لا الدين الاثنين. إن هذا خير منه وجداني على بطلان هذه الضابطة.

الضابطة الخامسة

وهي الضابطة التي ذكرناها نفسها في تحديد مفهوم ضروري الدين وضروري المذهب، فاختارها هنا في تحديد ضابط الضرورة الفقهية، للتشكل عندنا نظرية جديدة متناسقة ومتكاملة، وعلى نهج واحد في تحديد مفاهيم هذه العناوين الثلاثة: (الضرورة الدينية، الضرورة المذهبية، الضرورة الفقهية).

إذن، الضرورة الفقهية: هي الأمر الذي يحتاجه الفقه حاجة شديدة، وعلى هذا سوف تكون الضرورات الفقهية منحصرة في قسمين رئисين:

أ) الضرورات الفقهية التي تمثل أركاناً رئيسية مقومة لحقيقة الفقه، حيث لو لاها لانهاد أصل الفقه.

ب) الضرورات الفقهية التي تشكل أجزاءاً رئيسية في الفقه من غير أن تكون مقومة له.
فإن الركن المقوم والجزء الأساسي للفقه هو الذي يحتاجه الفقه تلك الحاجة الشديدة، وأما غيره مما فيما هو يحتاجه الفقه؛ ولكن ليست حاجة شديدة أو هو غير معلوم الاحتياج الشديد.

وبعد أن أتضحـت هذه الضابطة لابد من التنبيـه على بعض الأمـور:

١. إن الدليل على هذه الضابطة المختارـة، هو نفس الدليل الذي ذكرناه على الضابـطة المختارـة لعنـاني: ضروري الدين وضروري المذهب، وللذـان كانـا ينطلقـان من التـفـريق بين عنـوان ما عـلم ثـبوـته في الدين أو المذهب بالـضـرورة، وبين عنـوان ضروري الدين وعنـوان ضروري المذهب، وهذا أيضـاً يـوـجـد فـرقـ بين عنـوان ما عـلم ثـبوـته في الفـقـه ضـرـورة وـبـين عنـوان الـضـرـورة الـفـقـهـية فـليـس أحـد العنـانـين مـرـادـفـاً لـلـآخـر بـالـبـالـيـان المـتـقدـمـ فيـ الـأـبـاحـاتـ السـابـقةـ.
٢. إن بعض الإشكـالـاتـ التي ذـكـرـناـ يمكنـ أن تـورـدـ علىـ الضـابـطـ الذي ذـكـرـناـهاـ لـضـرـوريـ الدينـ وـضـرـوريـ المـذهبـ، قد تـورـدـ بـعـينـهاـ عـلـىـ الضـابـطـ الذي ذـكـرـناـهاـ لـلـضـرـورةـ الـفـقـهـيـةـ، وـسـوـفـ يـكـونـ الجـوابـ هوـ الجـوابـ هـنـاكـ، فـراجـعـ.
٣. بنـاءـاً عـلـىـ هـذـهـ الضـابـطـةـ المـختارـةـ سـوـفـ؛ يـكـونـ تحـدـيدـ مـصـدـاقـ الـضـرـورةـ الـفـقـهـيـةـ، وـأـنـ الـأـمـرـ الـفـلـانـيـ منـ الـأـرـكـانـ الـمـقـوـمةـ أوـ الـأـجزـاءـ الـأـسـاسـيـةـ، لاـ سـيـلـ لهـ الـأـحـدـ طـرـيقـينـ:
 - أ) النـصـ الـدـينـيـ، قـرـآنـاًـ أوـ سـنـةـ.

- بـ) الـاـنـفـاقـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ أوـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ كـوـنـ أـمـرـ ماـ مـاـ مـنـ أـرـكـانـ فـقـهـمـ أوـ أـجزـائـهـ الـاـسـاسـيـةـ.
٤. بنـاءـاً عـلـىـ الضـابـطـةـ المـختارـةـ سـوـفـ لـاـ يـكـونـ لـعـامـلـيـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ تـأـثـيرـ عـلـىـ تـغـيـيرـ الضـرـورـاتـ الـفـقـهـيـةـ، لأنـ النـصـ الـدـينـيـ أوـ الـاـنـفـاقـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ أوـ الـعـلـمـاءـ، إـذـاـ تـمـ عـلـىـ كـوـنـ أـمـرـ ماـ مـاـ مـنـ أـرـكـانـ الـفـقـهـ الـمـقـوـمةـ لـهـ أوـ أـجزـائـهـ الـأـسـاسـيـةـ، فـهـذـاـ يـعـنـيـ: أـنـ يـشـتـهـ كـذـلـكـ فـيـ كـلـ الـأـزـمـانـ وـفـيـ كـلـ الـأـمـاـكـنـ، وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ ضـرـورـتـهـ الـفـقـهـيـةـ عـامـةـ وـغـيـرـ مـخـصـصـةـ بـزـمـانـ أوـ مـكـانـ مـعـيـنـ، فـإـذـاـ مـاـ أـرـدـنـاـ إـثـبـاتـ التـقـيـدـ أوـ التـخـصـيـصـ، أـحـتـجـنـاـ إـلـىـ دـلـيلـ خـاصـ يـثـبـتـ ذـلـكـ؛ وـإـلـاـ فـالـقـاعـدـةـ تـقـضـيـ الـعـوـمـ.

نعمـ، يمكنـ تصـوـيرـ خـضـوعـ الـضـرـورـاتـ الـفـقـهـيـةـ لـعـامـلـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ منـ خـلالـ القـولـ: إنـ فـهـمـ الـفـقـهـ، لـلـنـصـوصـ الـدـينـيـةـ مـخـلـفـ، فـرـبـ عـالـمـ يـفـهـمـ منـ نـصـ دـينـيـ أنـ الـأـمـرـ الـفـلـانـيـ منـ أـرـكـانـ وـمـقـوـماتـ الـفـقـهـ أوـ أـجزـائـهـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـعـدـهـ منـ الـضـرـوريـ، وـرـبـ عـالـمـ آخـرـ لـاـ يـفـهـمـ ذـلـكـ منـ النـصـ نـفـسـهـ فـلـاـ يـعـدـهـ منـ الـضـرـوريـ، وـلـلـعـلـ اـخـتـلـافـ الـفـهـمـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ يـكـونـ نـتـيـجـةـ لـاـخـتـلـافـ الـأـزـمـانـ وـالـأـمـكـنـةـ الـتـيـ يـعـيـشـونـ فـيـهاـ، وـماـ يـجـرـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ عـوـاـمـلـ بـيـنـةـ وـتـرـبـوـيـةـ وـوـرـاثـيـةـ -ـ الـمـعـتـرـ عـنـهـاـ فـيـ الـبـحـوثـ الـحـدـيـثـةـ بـقـبـلـاتـ الـفـقـهـ -ـ وـلـأـجلـ هـذـهـ النـكـةـ قـدـ يـقـالـ بـتـأـثـيرـ عـامـلـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـضـرـورـاتـ الـفـقـهـيـةـ سـعـةـ وـضـيقـاـ.

بينما على الضوابط الأخرى التي ذكرناها، فالأمر واضح بملاحظة ما تقدم في تأثير عامل الزمان والمكان على الضرورات الفقهية، حالها حال الضرورات الدينية والمذهبية.

٥. بناءً على الصابطة التي ذكرناها أو الضوابط الأخرى سوف يكون هناك إشتراك في بعض مصاديق العناوين الثلاثة:

أ) سوف تكون هناك ضرورات فقهية هي في الوقت نفسه ضرورات دينية، وهذا كما في وجوب الصلاة، والصيام، والحجج، والزكاة، وأمثالها.

ب) سوف تكون هناك ضرورات فقهية هي في الوقت نفسه ضرورات مذهبية، وهذا كما: في حرمة العمل بالقياس، أو استحباب زواج المتعة، وما شاكل.

المبحث الثاني

حكم منكر الضرورة الفقهية

البحث المنهجي النظري في هذا العنوان، لابد أن يمنهج على وفق التصورات المتقدمة لضبط الضرورة الفقهية، ومن هنا يكون الاقتراح تقسيم المبحث هنا على ثلاثة أقسام، إذ بناءً على الضابطة المختارة، لابد من عقد بحثين:

١. حكم منكر الضرورة الفقهية؛ فيما إذا كانت من الأركان المقومة.
 ٢. حكم منكر الضرورة الفقهية فيما إذا كانت من الأجزاء الأساسية.
- بينما على الضوابط الأخرى المدعّاة، ينحصر البحث تحت عنوان واحد.
٣. هو حكم منكر ما علم ثبوته في الفقه ضرورة - الذي هو يساوي عنوان الضرورة الفقهية باصطلاح الأعلام - سواء أكان ركناً مقوماً أو جزءاً أساساً، أو لم يكن كذلك.

وعليه فسوف تكون البحوث ثلاثة:

الأول: حكم منكر الضرورة الفقهية من القسم الأول.

الثاني: حكم منكر الضرورة الفقهية من القسم الثاني.

الثالث: حكم منكر ما علم ثبوته في الفقه ضرورة.

الأول: حكم منكر الضرورة الفقهية من القسم الأول

نستطيع أن نقسم الضرورات الفقهية التي تمثل أركاناً رئيسية مقومة للفقه - ولا سيما الفقه الإمامي - يحتاجها حاجة شديدة، على قسمين رئيسين:

١. مطالب عقائدية تمثل دعائماً رئيسية للفقه الإمامي، إذ لو لاها لهدم ذلك الفقه،

كالتوحيد، والنبوة، والإمامية، والعدل والعصمة مثلاً، إذ لو لا الإمامة مثلاً لما بقي هناك مذهب حتى يبقى فقهه، فهذه الأمور بالإضافة إلى كونها تمثل ضرورات دينية ومذهبية هي كذلك في الوقت نفسه تمثل ضرورات فقهية، لاحتياج الفقه إليها حاجة شديدة، والكلام في حكم منكرها تقدم فيما سبق.

٢. مطالب فقهية تمثل دعائماً وأركاناً رئيسية في الفقه الإمامي، وتعين هذه الأمور لم يذكر في أي كتاب، ولم يتعرض إليها في أي بحث، مما يعني مواجهة الصعوبة في ذلك، ولكن لا على سبيل الحصر نستطيع أن نذكر بعض تلك الأمور:

أ) من قبيل الاعتماد في فقه الإمامية على الكتاب والسنة؛ أي: الروايات الصادرة عن أهل البيت عليهما السلام؛ فإن الفقه الإمامي يحتاج إلى هذين الامررين حاجة شديدة؛ لأنها من الأركان المقومة له، ولو لاها لم يبق الفقه فقهًا.

ب) ومن قبيل الاعتماد في الفقه على الاستظهار العرفي من الروايات الواردة عن أهل بيته العصمة والطهارة، إذ لو لا هذا الاستظهار لم يبق الفقه فقهًا.

ج) ومن قبيل الاعتماد في فقه الإمامية في زمان الغيبة على أهل الاختصاص المعبر عنهم بالفقهاء المجتهدین، في تحديد النظريات والأراء الفقهية من النصوص الشرعية، وإلا لو جاز ذلك حتى لغيرهم لم يبق الفقه فقهًا.

د) ومن قبيل تقسيم الفقه إلى: العبادات والمعاملات، وتقسيم العبادات إلى أبواب مختلفة من: صلاة، وصيام، وحج وخمس، وزكاة، وجهاد، وتقسيم المعاملات على أبواب مختلفة أيضاً من: تجارة، ورهن، ونكاح، وطلاق، إلى غير ذلك، فإنه لو لا هذا التقسيم لم يبق الفقه على هذه الهيكلية المعروفة.

ولعله بالتبع وإمعان النظر أكثر يحصل الباحث على أركان أخرى يحتاجها الفقه حاجة مقومة.

ثم إن هذه الضرورات الفقهية التي ذكرناها من الواضح أنه لا يترتب على إنكارها الكفر والخروج من الإسلام أو الخروج من المذهب والإيمان، إذ لم تأخذ في حدتها، فإنه لم يدل أي دليل على كفر أو عدم إيمان منكرها. نعم قد تترتب بعض الأحكام الفقهية على بعضها، فمثلاً من لا يعتمد على الكتاب والسنة والاستظهار العرفي في استنباطه للاحكام الفقهية، وإنما يسلك في ذلك طرقاً غير متعارفة، كالجفر، وبعض الأمور الغريبة، وما شابه، فإنه لا يعد

مجتهداً وعليه لا يحق له الإفتاء، كما لا يجوز تقليله وتصديه لمناصب المجتهد الفقيه الجامع لشراط الإفتاء.

الثاني: حكم منكر الضرورة الفقهية من القسم الثاني

وهذه مثل: وجوب الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإن هذه الأمور وأمثالها من الأجزاء الرئيسية التي يحتاجها الفقه حاجة شديدة. وعلى هذا سوف تكون هذه الأمور بالإضافة إلى كونها ضرورات دينية هي كذلك في الوقت نفسه ضرورات فقهية. وسوف يكون حكم منكرها هو نفس حكم منكر ضروري الدين من القسم الثاني، وبما أن إنكارها بذاته لا يؤدي إلى الحكم بالكفر بحسب الأدلة، وإنما غاية ما دلت عليه الأدلة أن إنكارها مع العلم بثبوتها سوف يؤدي إلى الكفر، فلذلك سوف يتحد المبحث في هذا القسم مع المبحث في القسم الثالث وهو المبحث عن إنكار ما علم ثبوته في الفقه ضرورةً.

الثالث: حكم منكر ما علم ثبوته في الفقه ضرورةً

مما تقدم في البحث عن منكر ضروري الدين، سوف يتضح لنا أن إنكار الضرورة الفقهية أيضاً لا يؤدي إلى الكفر بذاته، إذ لم يدل أي دليل على ذلك، وإنما إذا استلزم إنكار ما علم ثبوته في الفقه بالضرورة إنكار الرسالة وتكذيب النبي، فإنه عند ذلك يحکم على المنكر بالكفر.

وهذا معناه:

١. أنه لا خصوصية للإنكار خصوص ما علم بالضرورة، وإنما الأمر يشمل حتى المعلوم الثبوت من الفقه بعلم نظري، بل يشمل حتى المظنون والمحتمل الثبوت، إذ إنكاره مع الالتفات إلى الاحتمال مما ينافي الالتزام الاجمالي بالرسالة.
٢. إن لزوم إنكار الرسالة وتكذيب النبي صلوات الله عليه وسلم، لا يتحقق إلا مع العلم بثبوت ما انكر في الفقه أو احتمال ذلك أيضاً، ولا يشترط الالتفات إلى الملازم، وعلى هذا فالجاهل، وذي الشبهة والغافل، والناسي، وأمثالهم، لا يحکم عليهم بالكفر لعدم تحقق ذلك اللازم الباطل في حقهم.

المبحث الثالث

مصاديق الضرورة الفقهية في كلمات الأعلام

ذكرت في كلمات كثيرة من علمائنا، بعض المصاديق للضرورة الفقهية، ونحن نحاول أن نذكر ما عثرنا عليه بالطبع والاستقراء من هذه المصاديق، ولعل هناك كثيراً غيرها، مع الأخذ بالحسبان عدم التعرض لمدى صحة ما أدعى كونه من صورات الفقه في كلماتهم إذ غرضنا هو استقراء المصاديق المدعاة في كلماتهم فقط لا أكثر، وإن كانوا لا تقبل كثيرةً من تلك المصاديق، إذ ذلك راجع إلى مدى انطباق النظرية المختارة في تحديد مفهوم الضرورة الفقهية على المصدق ونفي ذلك:

١. اشتراط أن يأتي المكلف بأعماله قربة إلى الله تعالى: ادعى الضرورة الفقهية على ذلك الإمام الخميني فتاوى في تهذيب الأصول، إذ يقول:
إن ما دل عليه ضرورة الفقه والمسلمين، أنه يشترط أن يأتي المكلف بأعماله
لوجه الله.^١

وكذلك الشيخ علي الاشتهرادي في تصريرات في أصول الفقه، يقول:
ولما قام الإجماع بل الضرورة الفقهية على اعتبار قصد التقرب في العبادات.^٢
٢. وجوب الاجتناب عن ملاقي الجنس القطعي: ادعى الضرورة الفقهية على ذلك السيد الإمام الخميني فتاوى في تهذيب الأصول، حيث يقول:
بعدما علم من ضرورة الفقه وجوب الاجتناب عن ملاقي الجنس القطعي.^٣

١. تهذيب الأصول: ٢٩١/٢

٢. تصريرات في أصول الفقه: ١٥

٣. تهذيب الأصول: ٣٥٤/٢

٣. عدم حرمة خلف الوعد: ذكر ذلك السيد الحائزري في كتابه *القضاء*، إذ يقول:
أَمَّا وجہ الدلالة فهو أن يقال: إن خلف الوعد ليس حراماً بالإجماع أو الضرورة الفقهية.^١
٤. نفوذ شهادة البينة: ذكر ذلك السيد الحائزري أيضاً في كتابه *القضاء*، قائلاً
إن أدلة شهادة البينة عديدة: الأول: الإجماع البالغ حد الضرورة الفقهية مما لا يضر
به وجود المدرك.^٢
٥. كونه القرعة لاتجراي إلأى عند عدم وجود حل آخر: ذكر ذلك السيد الحائزري أيضاً، قائلاً
وأما الإبراد بأن إطلاق الكبیر الموجودة في هذا الحديث يشمل فرض وجود حل
آخر للنزاع، وهو خلاف الضرورة الفقهية.^٣
٦. عدم مطالبة القاضي في حكمه ببيانه على البينة، ذكر ذلك أيضاً السيد الحائزري، إذ يقول:
إذ من ضرورة الفقه أنه لو أنكر أحد الخصمين البيان، أو الإقرار، أو قيام البينة بعد وقوع
ذلك لابطل القاضي في حكمه ببيانه على البينة، أو الحصول على إقرار أو بيان.^٤
٧. عدم كون البلاد الشمالية بالإضافة إلى مكة قبلتها نقطة الجنوب: ذكر ضرورة ذلك
مفهوم السيد الحكيم *فتوى* في المستمسك، حيث يقول:
(وثانياً) بأن لازم ماذكره ان يكون جميع البلاد الشمالية بالإضافة إلى مكة قبلتها
نقطة الجنوب، فإن الخط الخارج من موقف المصلى إلى الخط المذكور المقاطع له
على زوايا قوانين هو خط نصف النهار المفترض ما بين نقطتي الجنوب والشمال، وهذا
إن لم يكن خلاف الضرورة من الدين فلا أقل من كونه خلاف ضرورة الفقه.^٥
٨. عدم وجوب قضاء الصيام الفائت في السفر: ذكره السيد الحكيم *فتوى* أيضاً في
مستمسك، قائلاً:
ولا وجہ لوجوب القضاء لما فات، في السفر، بل إن وجہ بعد ذلك في الحضر، لم
يکن قضاء لما فات، بل هو واجب آخر أجنبی عنه. وهو خلاف ضرورة الفقه.^٦
٩. كون عمومات أدلة العقود غير مختصة بالعقود المتعارفة: ذكره السيد الحكيم في
مستمسك أيضاً، حيث يقول:

^١. *القضاء في الفقه الإسلامي*: ١٣٤.

^٢. المصدر: ٤٢٢.

^٣. المصدر: ٧٦٧.

^٤. المصدر: ١٩٧.

^٥. المصدر: ١٧٩/٥.

^٦. المصدر: ١٤٢/٨.

فالعمدة: منع الاختصاص بالمعارف، بل ضرورة الفقه على خلاف ذلك، وإلأ لزم تأسيس فقه جديد.^١

١٠. جواز الإقالة والفسخ في العقد: ذكر ضرورة ذلك السيد الروحاني فلتغت في تصريرات حوثه الفقهية، حيث يقول:

ولكن تقدم أن حمل الآية على وجوب إنعام العقد وعدم نقضه ينافي قيام الضرورة الفقهية على جواز الإقالة والفسخ.^٢

١١. عدم حرمة الفسخ في عقد المعاملة: ذكر ذلك السيد الروحاني أيضاً في تصريرات حوثه الفقهية، حيث يقول:

أنه من الواضح الضروري أن الفسخ لو ثبت تأثيره أو عدمه لا يكون محرماً، إذ لم يدع أحد من الفقهاء حرمتة. إذن، فحمله على الوجوب المولوي الراجع إلى حرمة الفسخ خلاف ضرورة الفقه.^٣

١٢. عدم وجوب الموافقة القطعية في الشبهة غير المحصورة: ذكر ذلك السيد روحي فلتغت في منتقى الأصول، حيث يقول:

وقد ادعى الإجماع بل الضرورة الفقهية على عدم وجوب الموافقة القطعية فيها.^٤

١٣. الاكتفاء بالإطاعة الاحتمالية مع عدم التمكّن من الاطاعة التفصيلية: ذكر ذلك السيد روحي فلتغت في منتقى الأصول أيضاً، قائلاً

نعم، مع عدم التمكّن تحسن الإطاعة الاحتمالية ولو كان لهما شريك في مقام الداعوية. لأنها أولى من ترك الإطاعة بالمرة، وقد قامت الضرورة الفقهية والإجماع على الاكتفاء بها.^٥

٤. جواز إبداء المرأة زيتها لغير نساء عشيرتها من النساء، ذكر ذلك السيد الخوئي فلتغت في تصريرات بحوثه، إذ يقول «إذ ان لازمه الالتزام بدلالة الآية الكريمة على حرمة إبداء المرأة زيتها لغير نساء عشيرتها، وهو خلاف الضرورة الفقهية».^٦

والحمد لله رب العالمين

١. المصدر: ١٤٦/١٢.

٢. المرتبط إلى النفقه الارمني، كتاب الخيارات: ١٠٧/١.

٣. المصدر: ٣١/١.

٤. منتقى الأصول: ١٣٩/٥.

٥. المصدر: ٣٢٦/٥.

٦. موسوعة الإمام الخوئي: ٣٢/٣٢.

المصادر

القرآن الكريم

١. ابن أبي الحميد: *شرح نهج البلاغة*، عزالدين بن هبة الله المعتزلي، تحقيق: محمد أبوالفضل، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط ١، ١٩٥٩م.
٢. ابن الغضائري، أحمد بن الحسين الواسطي، رجال ابن الغضاري، تحقيق: ماجد الكاظمي، الناشر دار الهدى، ١٣٨٠.
٣. ابن مظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤. الأردبيلي: المحقق أحمد، مجمع الفائدة والبرهان، ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم.
٥. الأردبيلي: محمد علي، جامع الرواية، منشورات مكتبة السيد المرعشي التجففي، قم، إيران، ١٤٠٣هـ.
٦. الاسترآبادي: محمد أمين، الفوائد المدينة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٧. المصدر: السيد محمد باقر، الأسس المنطقية للاستقراء.
٨. الأنصارى: الشيخ مرتضى، كتاب الخمس، من سلسلة مؤلفات الشيخ الأنصارى.
٩. الأنصارى: الشيخ مرتضى، قرایب الاصول الشیخی، ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
١٠. بحر العلوم: السيد محمد، بلغة الفقيه، منشورات مكتبة الصادق للمطبوعات، ایران - طهران.
١١. البحرياني: الشيخ يوسف، العدائق الناشرة، ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم.
١٢. البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغدادي، دار ابن كثير واليامنة، دمشق و بيروت، ط ٤، ١٩٩٠م.
١٣. الترجيبي، السيد حسن، الزبدة التمهيدية في شرح الروضة البهية، دار الهدى، بيروت.

١٤. التفريشي: السيد مصطفى، نقد الرجال، تحقيق وطبع: مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، قم.
١٥. الجوهرى: إسماعيل بن حناد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩ هـ.
١٦. الحائزى: السيد كاظم، القضاة في الفقه الاسلامي، ط مجمع الفكر الاسلامي، ط ١، قم، ١٤١٥ هـ.
١٧. الحسکاني: الحكم عبید الله بن احمد، شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط ١، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٤ م.
١٨. الحكيم: السيد محمد تقى، الأصول العامة للفقه المقارن، ط وتحقيق: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام بقم.
١٩. الحلى: العلامة الحسن بن المطهر، تذكرة الفقهاء، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٢٠. الخاقانى: الشيخ علي، رجال الخاقانى، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
٢١. الخرازى: السيد محسن، بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية، ط مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
٢٢. الخمينى: الإمام روح الله الموسوى، المکاسب المحرمة، ط مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى، قم، ط ١.
٢٣. الخمينى: الإمام روح الله الموسوى، تحرير الوسيلة، مكتبة الاعتماد، ط ٤، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
٢٤. الخمينى: السيد روح الله الموسوى، كتاب الطهارة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى عليه السلام.
٢٥. الخوانساري: رسالة في ضروريات الدين.
٢٦. الخوئي: السيد أبوالقاسم الموسوى، مصباح الأصول، ط مكتبة الداوري.
٢٧. الخوئي: السيد أبوالقاسم الموسوى، مصباح الفقاهة، ط منشورات مكتبة الداوري قم، ايران.
٢٨. الخوئي: السيد أبوالقاسم الموسوى، معجم رجال الحديث، بيروت.
٢٩. الخوانساري: السيد محمد باقر، رسالة تلويح النوريات من الكلام في تشريح الضروريات من الإسلام، طبع على نفقة جماعة من أهل الخير باصفهان في ١٣٧٧ ق هـ.
٣٠. الروحانى: السيد محمد صادق، فقه الصادق، ط مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة، ط ١٤١٢-٣ هـ.
٣١. الروحانى: السيد محمد، المرتضى إلى الفقه الأرقى، كتاب الخيارات، ط دار الجلي.
٣٢. الزبيدي: السيد محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، منشورات دار الفكر، لبنان، ط ١، ١٩٩٤ م.
٣٣. السبحانى: الشيخ جعفر، تهذيب الأصول، نشر: دار الفكر، قم، ١٣٦٧ ش.
٣٤. السبحانى: الشيخ جعفر، كليات في علم الرجال، ط مركز مدبرت حوزه علمية قم.
٣٥. السند: الشيخ محمد، سنن العروة الوثقى، ط مؤسسة إحياء التراث البحرينى، قم.

٣٦. الشرتوبي: سعيد، أقرب الموارد، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.
٣٧. الشهري: عبد الكريم، الملل والنحل، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٨م.
٣٨. الشهيد الأول: محمد جمال الدين بن مكي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٩. الصدقون: الشيخ محمد بن علي بن بابوية القمي (ت ٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، تصحح وتعليق: علي أكبر غفارى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
٤٠. الصدقون: الشيخ محمد بن علي القمي، الحصال، ط، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٤١. الطوسي: الشيخ محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، ط مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث، قم.
٤٢. الطوسي: الشيخ محمد بن الحسن، الاستبصار، تحقيق: السيد الحسن الخراسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ.
٤٣. الطوسي: الشيخ محمد بن الحسن، التهذيب، درالكتب الإسلامية، طهران، ط ٣، ١٣٩٠ش.
٤٤. الطوسي: الشيخ محمد بن الحسن، النهاية ونكتها، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٤٥. المفید: الشيخ محمد بن النعمان العکبری، الاختصاص، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم، ١٤١٤هـ.
٤٦. المفید: الشيخ محمد بن النعمان العکبری، الابرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفید: ١١، ط دار المفید بيروت.
٤٧. المفید: الشيخ محمد بن العکبری، الفصول المختارة من العيون والمحاسن، (ت ١٣٤٤هـ)، ط دار المفید، بيروت - لبنان.
٤٨. المصدر: السيد محمد، تاريخ ما بعد الظهور، ط دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان.
٤٩. المصدر: السيد محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ط مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي - قم.
٥٠. المصدر: السيد محمد باقر، بحوث في علم الأصول - تقريرات: السيد محمود الهاشمي، نشر: مؤسسة دائرة المعارف، قم.
٥١. المصدر: السيد محمد باقر، تمہید فی مباحث الدلیل اللفظی - تقریرات الشیخ حسن عبد الساتر - : ٣٧/٨.
٥٢. دستغیب: سید علی محمد، صراط الحق.
٥٣. الطباطبائی: السيد علی، ریاض المسائل فی تحقیق الأحكام بالدلائل، ط مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث، قم.
٥٤. الطباطبائی: السيد محمد حسین، أصول الفلسفه والمنهج الواقعی، ترجمة: السيد عمار أبو رغيف، مؤسسة أم القری للتحقيق والنشر، قم.

٤. الطباطبائي: السيد محمد حسين، تفسير الميزان، ط مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، ط ١٩٧٣م.
٤. الطريحي: فخر الدين، مجمع البحرين، الناشر: مكتب نشر الإسلامية، ١٤٠٨ هـ.
٤. الطوسي: الشيخ محمد بن الحسن، رجال الطوسي، (اختيار معرفة الرجال)، تحقيق جواد القيومي الاصفهاني، ط مؤسسه الشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة.
٤. الطوسي: الشيخ محمد بن الحسن، رسالة في الاعتقادات مطبوعة ضمن كتاب الرسائل العشر لشيخ الطائفة، ط مؤسسة الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
٤. الطوسي: للشيخ محمد بن الحسن، كتاب الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٦. العاملی: السيد محمد بن علي الموسوي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ط مؤسسة آل البيت للتراث، قم.
٦. العاملی: الشهید الثاني زین الدین الجبیعی، رسالة حقيقة الإيمان، المطبوعة في كتاب المنصفات الأربع، ضمن سلسلة مؤلفات الشهید الثاني، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.
٦. العاملی: السيد جواد الحسینی، مفتاح الكرامة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ط. الأولى.
٦. العاملی: محمد بن الحسن الشهیر بد (الحر العاملی)، الإيقاظ من الهمة بالبرهان على الرجعة، تحقيق مشتاق الحلو، انتشارات دليل ما، ط ١٤٢٢، ١، ١٤٢٢ق - ١٢٨٠ش.
٦. العاملی: محمد بن الحسن، الشهید (بالحر العاملی)، وسائل الشيعة، الإسلامية، طهران.
٦. العراقي: أقضیاء الدین، نهاية الأفکار، بقلم: الشیخ محمد تقی البروجردی، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٥هـ.
٦. الغروی: المیرزا علی، التتفیح فی شرح العروة الوثقی، تقریراً لأبحاث السيد الخوئی: ٥٣/٣، ط مؤسسة الإمام الخوئی، قم.
٦. الفراہیدی: الخلیل بن احمد، کتاب العین، ط مؤسسة دار الهجرة، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
٦. الفیروز آبادی: محمد بن یعقوب، القاموس المحيط، دار العلم للجمعی، بیروت، لبنان.
٦. القمی: المیرزا أبوالقاسم، غنائم الأيام فی مسائل الحلال والحرام، تحقيق مكتب الاعلام الاسلامی، فرع خراسان.
٧. الطوسي: خواجة نصیر الدین، محمد بن محمد، قواعد العقائد، تحقيق: حازم علی حسین، دار الغربية، بیروت.
٧. الكاشاني: الفیض محمد محسن، الواقی، منشورات مکتبة الإمام أمیرالمؤمنین علی العالمة، أصفهان، ١٤٠٦هـ.
٧. کاشف الغطاء: الشیخ جعفر بن خضر، کشف الغطاء عن مبیمات الشریعة الغراء، تحقيق مكتب الاعلام الإسلامي - فرع خراسان.

٧٣. كاشف الغطاء: الشيخ محمد الحسين، أصل الشيعة وأصولها، تحقيق: علاء آل جعفر، مؤسسة الإمام علي عليهما السلام، قم.
٧٤. الكركي: المحقق عبد العالى بن الحسين، جامع المقاصد فی شرح القواعد، ط مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإنماء التراث، ط ١، قم، ١٤٠٨هـ.
٧٥. الكليني: محمد بن يعقوب، أصول الكاظمي، ط دار الأضواء، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢.
٧٦. الكلبائىگانى: السيد محمدرضا الموسوي، نتائج الاتكال فى نجاسة الكفار.
٧٧. الكلبائىگانى: السيد محمدرضا الموسوي، الدر المنضود فى أحكام العذود، بقلم: الشيخ على الgerhami، نشر: دار القرآن الكريم، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٢هـ.
٧٨. لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الحاشية على استصحاب القوانين، ضمن موسوعة تراث الشيخ الأعظم.
٧٩. الطوسي: الشيخ محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، الفهرست، تحقيق: مؤسسة نشر الفقاهة، قم، ط ١، ١٤١٧هـ.
٨٠. الزراقي: الشيخ أحمد، عوائد الأيام، منشورات مكتبة بصيرتي، قم المقدسة، ط ٣.
٨١. المجلسي: العلامة محمد باقر، حقائقين في معرفة أصول الدين، ط مؤسسة الاعلمي - طهران.
٨٢. المجلسي: العلامة محمد باقر، بحار الانوار، ط مؤسسة الوفاء بيروت - لبنان.
٨٣. المجلسي: للعلامة محمد باقر، رسالة الاعتقادات، ط اصفهان.
٨٤. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط مكة التوري، دمشق، ط ٣.
٨٥. الحلي: المحقق جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) شرائع الإسلام، ط مؤسسة المعارف الإسلامية.
٨٦. المراغي: أحمد مصطفى، تفسير المراغي، ط إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢.
٨٧. المطهرى: الشيخ مرتضى، الإمامية، ط مؤسسة أم القرى، قم.
٨٨. المطهرى: الشيخ مرتضى، المعاد، ط مؤسسة أم القرى.
٨٩. المظفر: الشيخ محمدرضا، المطلق، انتشارات الفيروز آبادي.
٩٠. المفيد: الشيخ محمد بن محمد النعمان العكبري، المقنعة، من سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، دار المفيد، بيروت.
٩١. المفيد: الشيخ محمد بن محمد النعمان العكبري، من رسائل الرد على أهل العدد والرؤبة، ط دار المفيد، بيروت البنان.
٩٢. المفيد: الشيخ محمد بن محمد النعمان العكبري، حقيقة الإيمان، مطبوعة ضمن كتاب المصفات الأربع من سلسلة مؤلفات الشهيد الثاني، ١١، تحقيق مركز الابحاث والدراسات الإسلامية.
٩٣. النجاشي: أحمد بن علي الأسدى الكوفي، رجال النجاشى، مؤسسه الشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ط ٥، ١٤١٦هـ.

٩. النجفي: الشيخ محمد تقى الأصفهانى، هداية المترشدين، ط مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث.
٩. النجفي: الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرائع الإسلام، ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
٩. النراقي: أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة، ط مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث.
٩. الهندي: الفاضل، بهاء الدين بن الحسن الأصفهانى، كشف اللثام، ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
٩. الوحيد البهبهاني: محمد باقر، الرسائل الأصولية، ط مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم، ١٤١٩هـ.
٩. الوحيد البهبهاني: محمد باقر، الرسائل الفقهية، ط مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم، ١٤١٩هـ.
١٠. البزدي: السيد كاظم الطباطبائى، العروة الوثقى، تحقيق ونشر مدينة العلم، قم.

—

.